1 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عن تعريف الصيام؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصيام في اللغة معناه: الإمساك، ومنه قوله تعالى: {فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَداً فَقُولِ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَـٰنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيّاً }. أي نذرت إمساكاً عن الكلام، فلن أكلم اليوم إنسياً. ومنه قول الشاعر:

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعرك اللجما أما في الشرع: فهو التعبد لله تعالى بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

* * *

2 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عن حكم صيام شهر رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: صيام شهر رمضان فرض بنص الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، قال تعالى: {يٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }. إلى قوله: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أنزلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام». وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا رأيتموه فصوموا»، وأجمع

المسلمون على أن صيام رمضان فرض، وأنه أحد أركـان الإسلام، فمن أنكر فرضيته كفر، إلا أن يكـون ناشـئاً في بلاد بعيدة، لا يعرف فيها أحكام الإسلام فيعرف بذلك، ثم إن أصر بعد إقامـة الحجـة عليـه كفـر، ومن تركـه تهاونـاً بفرضيته فهو على خطر، فإن بعض أهل العلم يـرى أنـه كافر مرتد، ولكن الراجح أنـه ليس بكـافر مرتـد، بـل هـو فاسق من الفساق لكنه على خطر عظيم.

* * *

3 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: عن مكانـة الصيام في الإسلام؟

فأجاب فضيلته بقوله: مكانة الصيام في الإسلام أنه أحد أركانه العظيمة التي لا يقوم إلا بها، ولا يتم إلا بها، وأما فضله في الإسلام فقد ثبت عن النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم أنه قال: «من صام رمضان إيمانـاً واحتسـاباً غفـر الله له ما تقدم من ذنبه».

* * *

4 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ــ: هـل يعتـبر تارك الصيام تهاوناً وتكاسلاً مثـل تـارك الصـلاة من حيث إنه كافر؟

فأجاب فضيلته بقوله: تارك الصيام تهاوناً وتكاسـلاً ليس بكافر، وذلك لأن الأصل بقاء الإنسان على إسـلامه حـتى يقوم دليـل على أنـه خـارج من الإسـلام، ولم يقم دليـل على أن تارك الصيام خارج من الإسلام إذا كان تركه إياه تكاسـلاً وتهاونـاً. وذلـك بخلاف الصـلاة فـإن الصـلاة قـد جاءت النصوص من كتاب اللـه وسـنة رسـوله صـلى اللـه عليه وسـلم وأقـوال الصـحابة رضـي اللـه عنهم على أن تاركها ـ أي الصلاة ـ تهاوناً وكسلاً كافر. قال عبداللـه بن شقيق: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليـه وسـلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصــلاة»، ولكن

يجب أن يُـدعى هـذا الرجـل الـذي تـرك الصـيام تكاسـلاً وتهاوناً إلى الصوم، فإن أبى فإنه يُعزر حتى يصوم.

* * *

5 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ــ: عن أركـان الصيام؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصيام له ركن واحد: وهـو التعبـد لله عز وجل بالإمساك عن المفطـرات من طلـوع الفجـر إلى غروب الشمس، والمراد بالفجر هنـا، الفجـر الثـاني دون الفجر الأول، ويتميز الفجر الثاني عن الفجــر الأول بثلاث مميزات:

الأولى: أن الفجــر الثــاني يكــون معترضــاً في الأفــق، والفجر الأول يكون مستطيلاً أي ممتدًّا من المشـرق إلى المغرب، أما الفجـر الثـاني فهـو ممتـد من الشـمال إلى الجنوب.

الميزة الثانية: أن الفجر الثاني لا ظلمة بعده، بل يستمر النور في الزيادة حتى طلوع الشمس، وأما الفجــر الأول فيظلم بعد أن يكون له شعاع.

الميزة الثالثـة: أن الفجـر الثـاني متصـل بياضـه بـالأفق، وأما الفجر الأول فبينه وبين الأفق ظلمة، والفجر الأول ليس لـه حكم في الشـرع فلا تحـل بـه صـلاة الفجـر، ولا يحرم به الطعام على الصائم بخلاف الفجر الثاني.

* * *

6 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه اللـه تعـالى ــ: عن الحكمـة من إيجاب الصوم؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: إذا قرأنـا قـول اللـه عـز وجـل: {يَٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُـواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّـيَامُ كَمَـا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } عرفنـا مـا هي الحكمـة من إيجـاب الصـوم، وهي التقـوى والتعبـد للـه سـبحانه

وتعالى، والتقوى هي تـرك المحـارم، وهي عنـد الإطلاق تشمل فعل المأمور به وترك المحظور، وقد قـال النـبي صلى الله عليه وسلم: «من لم يدع قـول الـزور والعمـل به والجهـل فليس لله حاجـة أن يـدع طعامـه وشـرابه». وعلى هذا يتأكد على الصـائم القيـام بالواجبـات وكـذلك اجتنـاب المحرمـات من الأقـوال والأفعـال، فلا يغتـاب النـاس ولا يكـذب، ولا ينم بينهم، ولا يـبيع بيعـاً محرمـاً. ويجتنب جميـع المحرمـات، وإذا فعـل الإنسـان ذلـك في شهر كامل فإن نفسه سوف تستقيم بقيـة العـام. ولكن المؤسـف أن كثـيراً من الصـائمين لا يفرقـون بين يـوم صومهم ويوم فطرهم، فهم على العادة الـتي هم عليهـا من ترك الواجبات وفعل المحرمـات، ولا تشـعر أن عليـه وقار الصوم، وهذه الأفعال لا تبطل الصوم، ولكن تنقص من أجـره، وربمـا عنـد المعادلـة تـرجح على أجـر الصـوم فيضيع ثوابه.

* * *

7 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه اللـه تعـالى ــ: عن أقسـام الصيام؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: ينقسـم الصـيام إلى قسـمين: قسم مفـروض، وقسـم غـير مفـروض، والمفـروض قـد يكون لسبب: كصيام الكفارات والنذور، وقـد يكـون لغـير سبب: كصيام رمضان، فإنه واجب بأصل الشرع، أي بغير سبب من المكلف، وأما غير المفروض فقد يكون معينـاً، وقـد يكـون مطلقـاً، فمثـال المعين: صـوم يـوم الاثـنين والخميس، ومثال المطلق: صيام يوم من أيام السنة، إلا أنه قد ورد النهي عن تخصيص يوم الجمعـة بالصـوم، فلا يصام يوم الجمعة إلا أن يصام يوم قبله أو يوم بعده، كما ثبت النهي عن صـيام يـومي العيـدين: الفطـر والنحـر، وكذلك عن صيام أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي من قارنٍ ومتمتع، فإنه يصوم أيام التشريق عن الأيام الثلاثة التي في الحج.

* * *

8 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: سمعت أن الصيام مراتب فما صحة هذا القول؟ وهل لكل منها ثواب خاص بها؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا قصد بالمراتب الفرض والنفل فهذا صحيح، والفرض أفضل من النفل، أما مراتب الفضل والأجر عند الله باعتبار الصائمين، فهذا يختلف اختلافاً كبيراً بحسب ما يفعله الإنسان أثناء الصوم من التزام بالأخلاق والاداب الإسلامية، وعدم التزام بها، وبحسب ما يقوم في قلبه من الإخلاص.

* * *

9 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: هل حدث تدرج في صيام رمضان كما حصل في تحريم الخمر؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم حصل تدرج، فحين نزل الصوم كان من شاء صام، ومن شاء أطعم ثم بعد ذلك صار الصوم واجباً، لقوله تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }.

التدرج الاخر أنهم كانوا إذا ناموا بعد الإفطار أو صلوا العشاء لا يحل لهم الأكل والشرب والجماع، إلا عند غروب اليوم التالي، ثم خفف عنهم، قال تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلاَ تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَـٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ } فكانت المحظورات على الصائم إذا نام

أو صلى العشاء ثم نسخ ذلك فكانت جائزة إلى أن يتــبين الفجر.

*** * ***

كلمة بمناسبة استقبال شهر رمضان

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

من محمد الصالح العـثيمين إلى من يبلغـه من عبـاد اللـه المؤمنين سلك اللـه بنـا وبهم طريـق الهدايـة والصـواب آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاتـه. وبعـد فإنـه بمناسـبة استقبال شهر رمضان أقدم لإخواني هـذه الكلمـة راجيـاً من اللـه تعـالى أن يجعـل عملنـا جميعـاً خالصـاً لوجهـه، وتابعاً لما جاء به النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم، فنقـول مستعينين بالله:

1 ــ لا شـك أن من نعمـة اللـه على عبـاده أن منَّ عليهم بهذا الشهر الكريم، الذي جعله موسماً للخيرات، ومغتنماً لاكتســاب الأعمــال الصــالحات، وأنعم عليهم فيــه بنعم سابقة، ونعم مستمرة دائمة، ففي هذا الشهر أنزل اللـه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان.

وفي هذا الشهر حصلت غزوة بدر الكبرى التي أعـز اللـه فيها الإسلام وأهله، وخذل فيها الشـرك وأهلـه، وسـمي يومها يوم الفرقان.

وفي هذا الشهر حصل الفتح الأعظم الذي طهر الله فيه البيت الحـرام من الأوثـان، ودخـل النـاس بعـده في دين الله أفواجاً.

وفي هذا الشهر أعطيت أمة محمد صلى الله عليه وسلم خمس خصال لم تعطهن أمة من الأمم قبلهم: خلوف فم الصائم أطيب عنـد اللـه من ريح المسـك، وتسـتغفر لهم

الملائكة حتى يفطروا، ويزيين الله كل يوم جنته، ثم يقول: يوشك عبادي الصالحون أن يلقوا عنهم المؤونة والأذى ويصيروا إليك، وتصفد فيه مردة الشياطين فلا يخلصون فيه إلى ما كانوا يخلصون إليه في غيره، ويغفر لهم في آخر ليلة، قيل: يا رسول الله أهي ليلة القدر؟ قال: «لا، ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله».

ومن صام هذا الشهر إيماناً بالله واحتساباً لما عند الله غفر الله له ما تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه.

2 ـ هذه التراويح التي نصليها من قيام رمضان وفي قيام رمضان إيماناً واحتساباً ما سبق من الأجر، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة» وهذه نعمة كبرى لا ينبغي للمؤمن أن يتركها، بل ينبغي له أن يثابر عليها، ويحافظ على التراويح مع الإمام من أولها إلى آخرها، وكثير من الناس يضيعون قيامهم مع الإمام بالتجول في المساجد، فيصلون في هذا المسجد تسليمة أو تسليمتين، وفي المسجد الثاني كذلك، فيفوتهم القيام مع الإمام حتى ينصرف، ويحرمون أنفسهم هذا الخير الكثير وهو قيام الليلة، والأولى للإنسان إذا كان يحب أن يتخير من المساجد أن يذهب إلى المسجد الذي يريد من أول الأمر، ويبقى فيه حتى ينصرف الإمام.

3 ـ كثير من إخواننا أئمة المساجد يسرعون في التراويح في الركوع والسجود إسراعاً عظيماً، يخل بالصلاة ويشق على الضعفاء من المأمومين، وربما أسرع بعضهم إسراعاً يخل بالطمأنينة التي هي ركن من أركان الصلاة، ولا صلاة بلا طمأنينة، وإذا لم يخل بالطمأنينة فإنه يخل بمتابعة المأمومين، إذ لا يمكنهم المتابعة التامة مع هذه السرعة، وقد قال أهل العلم ـ رحمهم الله ـ: «إنه يكره

للإمام أن يسرع سرعة تمنع المأمومين فعل ما يسن»، فكيف وهي قد تمنعه فعل ما يجب؟!

فنصيحتي لهؤلاء الأئمة أن يتقوا الله تعالى في أنفسهم وفيمن خلفهم من المسلمين، وأن يؤدوا تراويحهم بطمأنينة، وأن يعلموا أنهم في صلاتهم بين يدي مولاهم يتقربون إليه بتلاوة كلامه، وتكبيره وتعظيمه والثناء عليه ودعائه بما يحبون من خيري الدنيا والاخرة، وهم على خير إذا زاد الوقت عليهم ربع ساعة أو نحوها، والأمر يسير ولله الحمد.

4 ـ أوجب الله الصيام أداء على كل مسلم مكلف قادر مقيم، فأما الصغير الذي لم يبلغ فإن الصيام لا يجب عليه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة»، وذكر «الصبي حتى يبلغ» ولكن يجب على وليه أن يأمره بالصيام إذا بلغ حدًّا يطيق الصيام فيه، لأن ذلك من تأديبه وتمرينه على فعل أركان الإسلام، ونرى بعض الناس ربما يترك أولاده فلا يأمرهم بصلاة ولا صوم وهذا غلط، فإنه مسؤول عن ذلك بين يدي الله تبارك وتعالى، وهم يزعمون أنهم لا يُصَوِّمون أولادهم شفقة عليهم ورحمة بهم، والحقيقة أن الشفيق على أولاده والراحم لهم هو من يمرنهم على خصال الخير وفعل البر، لا من يترك تأديبهم وتربيتهم تربية نافعة.

وأما المجنون ومن زال عقله بهرم أو نحوه فإنهم لا صيام عليهم ولا إطعام لعدم العقل عندهم.

وأما العاجز عن الصيام فإن كان يرجو زوال عجزه كالمريض الذي يرجو الشفاء، فإنه ينتظر حتى يعافيه الله، ثم يقضي ما فاته، لقوله تعالى: {وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } وأما العاجز الذي لا يرجو زوال عجزه: كالكبير والمريض الايس من البرء، فهذا ليس عليه صيام، وإنما الواجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، وهو بالخيار: إن شاء صنع طعاماً ودعا إليه

فقراء بعدد أيام الشهر، وإن شاء أعطى كل فقير خمس صاع من البر.

والمرأة الحائض والنفساء لا تصوم، وتقضي بعد الطهر بعدد الأيام التي أفطرت. وإذا حصل الحيض أو النفاس في أثناء يوم الصيام بطل الصوم، ووجب عليها قضاء ذلك اليوم الذي حدث فيه الحيض أو النفاس، كما أنه إذا انقطع الدم في أثناء نهار رمضان وجب عليها أن تمسك بقية يومها، ولا تحتسب به، بل تقضي بدله.

والمسافر مخير إن شاء صام وإن شاء أفطر، إلا أن يشق عليه الصيام، فإنه يفطر، ويكره له الصيام، لأن في ذلك رغبة عن رخصة الرحيم الكريم وزهداً فيها، وإن كان الصيام لا يشق عليه ولا يفوت حاجته، فالصوم أفضل لما في الصحيحين من حديث أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبدالله بن رواحة.

5 ـ المفطرات هي:

1 ـ الأكل والشرب: من أي نوع كان المأكول أو المشروب، وبمعنى الأكل والشرب الحقن، أي الإبر التي يكون فيها تغذية للجسم أو تكسبه ما يكسبه الطعام من القوة، فهذه تفطر، ولا يجوز استعمالها للمريض، إلا حيث يجوز له الفطر، مثل أن يضطر إلى استعمالها نهاراً، فهذا يجوز له استعمالها ويفطر، ويقضي بدل الأيام التي استعملها فيها.

وأما الإبر التي ليست كذلك مثل إبر البنسلين فهذه لا تفطر، لأنها ليست طعاماً ولا شراباً، لا لفظاً ولا معنى لكن على كل حال الأحوط للإنسان تركها في الصيام، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

2 ــ الجمـاع: وهـو من كبـائر الـذنوب للصـائم في نهـار رمضان، وفيه الكفارة المغلظة: عتق رقبة، فإن لم يجــد رقبة بـأن كـان ليس لـه مـال، أو لـه مـال ولكن لا يوجـد رقيق بوجه شرعي، فإنه يصوم شـهرين متتـابعين، فـإن لم يسـتطع وجب عليـه إطعـام سـتين مسـكيناً (وتقـدم كيفية الإطعام).

3 ـ الإنزال: أي إنزال المني بفعل الصائم، مثل أن يقبّل زوجته فيمني فإنه يفسـد صـومه، وأمـا إذا كـان الإنـزال بغير فعله مثل أن يحتلم فيـنزل: فـإن صـيامه لا يبطـل؛ لأن ذلـك بغـير اختيـاره، ويحـرم على الصـائم أن يباشـر مباشرة يخشى من فساد صومه بهـا، فلا يجـوز أن يقبِّل زوجته أو يلمسها مثلاً، إذا كان يظن أن ينزل منيه بسبب ذلك، لأن فيه تعريضاً لصيامه للفساد.

4 ـ الحجامة: فيفطر الحاجم والمحجوم لحديث رافــع بن خـديج أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم قـال: «أفطـر الحاجم والمحجوم» رواه الترمذي وأحمد وقال: هو أصـح شيء في هذا الباب، وصححه ابن حبـان والحـاكم، وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس مثله. فأما خروج الدم بالجرح، أو قلع الضـرس، أو الرعاف أو نحوه فإنه لا يفطر الصائم.

5 ـ القيء: إذا استقاء فقـاء، فأمـا إن غلبـه القيء بغـير اختياره فإنه لا يفطر.

ولا يفطـر الصـائم إن فعـل شـيئاً من هـذه المفطـرات جاهلاً أو ناسياً؛ لقـول اللـه تعـالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَـاحٌ فِيمَـآ أَخْطَـأْتُم بِـهِ وَلَٰـكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُـوبُكُمْ وَكَـانَ ٱللَّهُ غَفُـوراً رَّحِيمـاً }. وقـال: {رَبَّنَـا لاَ تُؤَاخِـذْنَآ إِن نَّسِـينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَـهُ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَـا مَـا لاَ طَاقَـةَ لَنَـا بِـهِ وَٱعْـفُ عَنَّا وَٱغْفِـرْ لَنَـا وَٱرْحَمْنَـآ أَنتَ مَوْلَٰـنَا فَٱنْصُـرْنَا عَلَى ٱلْقَـوْمِ ٱلْكَٰـفِرِينَ نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَـا حَمَلْتَهُ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَـا مَـا لاَ طَاقَـةَ لَنَا بِهِ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَٰنَا فَٱنْصُرْنَا

عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ }. وقال صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». وقال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه». وثبت في صحيح البخاري من حديث أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ قالت: أفطرنا يوماً من رمضان في غيم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم طلعت الشمس ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالقضاء، ومثل ذلك إذا أكل يظن أن الفجر لم يطلع فتبين أنه طالع، فصومه صحيح، ولا قضاء عليه.

ويجوز للصائم أن يتطيب بما شاء من الطيب من بخور أو غيره، ولا يفطر بذلك.

ويجوز للصائم أيضاً أن يداوي عينه بما شاء من قطور أو ذرور، ولا يفطر بذلك.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كلمة بمناسبة دخول شهر رمضان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين، المبعوث رحمة للعالمين، وقدوة للعاملين، وحجة على العباد أجمعين.

أما بعد. فإن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بأكمل الأديان وأقومها بمصالح العباد، وأنفعها لهم في المعاش والمعاد، كما قال سبحانه وتعالى: { ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلأِسْلاَمَ دِيناً فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } وقال تعالى: {إِنَّ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يِهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّـٰلِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا * وأَنَّ ٱلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِٱلأَخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا}.

ومن ثم ختم الله به الأديان، وجعله صالحاً لكل زمان ومكان، ومصلحاً لشؤون الناس الدينية والدنيوية، المجتمعية والفردية.

وكانت الأركان التي بني عليها الدين الإسلامي متنوعة التكليف، فمنها الأعمال البدنية المحضة، ومنها الأعمال المالية المحضة، ومنها الأعمال الجامعة بين البدنية والمالية، ومنها ما يكون المطلوب فيها فعلاً، ومنها ما يكون المطلوب فيها كفًّا عن محبوب. نوعت هذا التنويع ليشمل الدين جميع أنواع العمل والتكليف، فيتم فيه التعبد لله تعالى من كل وجه، وتهذيب النفوس وتعويدها على طاعة الله من كل ناحية.

وكان من دعائم الإسلام وأركانه صيام شهر رمضان، كما في الصحيحين من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان» هذا لفظ البخاري، وفي لفظ لمسلم: «وصيام رمضان والحج» فقال رجل: الحج وصيام رمضان، فقال ابن عمر: لا، صيام رمضان، والحج، هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد دل على فرضية صوم شهر رمضان، كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين، قال الله تعالى: {يَٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ

بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}.

ففي هذه الايات الكريمات يخبر الله عباده المؤمنين بأنه فرض عليهم الصيام كما فرضه على الأمم السابقة، وفي إخباره تعالى بفرضه على من كان قبلنا من الأمم دليل على أهمية الصيام وعظم منزلته عند الله، ودليل على فضل هذه الأمة بما شرعه لها من استكمال الفضائل الحاصلة لمن سبقها، فلله الحمد والمنة.

وفي قوله: {لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } دليل على المقصود الأعظم بالصيام، وهو تقوى الله تعالى بالصوم، فإن ترك الإنسان ما تطلبه نفسه من ملاذ الطعام والشراب والنكاح رغبة في ثواب الله، وخوفاً من عقابه، لهو تقوى لله تعالى، خصوصاً أنه يترك ذلك في موضع لا يطلع عليه إلا الله تبارك وتعالى، لا يخشى بذلك سوى ربه، فهذا هو التقوى الحقيقية.

ثم إن ثمرة الصيام والحكمة منه أن يكون حافزاً للصائم على تقوى الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه». وقول الزور كل قول محرم، والعمل بالزور كل فعل محرم، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابَّه أحد أو قاتله فليقل: إني صائم، إني صائم» متفق عليه.

وللصوم فوائد كثيرة دينية، وجسمية، واجتماعية، وأخلاقية ونفسية، ولست بصدد الكلام على ذلك، فإن فوائد الأمور تعرف بميزانها وشدة العناية، وكون الصيام مفروضاً على جميع الأمم أكبر دليل على ما له من فضائل وفوائد.

وإنما خص الله الصوم بشهر رمضان في هذه الملة؛ لأنه الشهر الذي نزل فيه القرآن، الذي هو أعظم كتاب

سماوي نزل لهداية البشر، وإصلاح دينهم ودنياهم، وسيرهم إلى ربهم، ومعاملتهم فيما بينهم، وهو الكتاب الذي لا يصلح الخلق إلا التمشي على خططه والتمسك به.

وصيام رمضان يجب بواحد من أمرين: إما رؤية هلال رمضان، وإما إكمال شعبان ثلاثين يوماً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُبّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

فإذا ثبت دخول الشهر، أو خروجه وأعلن من الجهات المسؤولة وجب العمل بذلك، ولو كان إعلانه بطريق الإذاعة من ولاة أمرك، إذ الإذاعة يحصل بها اليقين، أو غلبة الظن القريب من اليقين في مثل هذه الأمور الهامة.

والصوم مفروض على كل مسلم، بالغ، عاقل، قادر، مقيم، خال من الموانع.

فالكافر لا يؤمر بالصوم، ولا يصح منه الصوم حتى يسلم، لأن الكفر مانع من قبول الأعمال، قال الله تعالى: {وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلاَ يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلاَ يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَـٰرِهُونَ }.

والصغير لا يلزمه الصوم حتى يبلغ، ولكن يؤمر به متى أطاقه ليتمرن عليه ويعتاده، فيسهل عليه بعد البلوغ، وقد كان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وهم خير هذه الأمة يصوِّمون أولادهم وهم صغار.

والمجنون لا يجب عليه الصوم، سواء كان جنونه دائماً، أو متقطعاً، فإذا صادفه رمضان وهو في حال الجنون فلا صيام عليه، ولو شفاه الله فيما بعد.

وكذلك من وصل إلى حد الهرم وكان لا يميز فليس عليه الصيام، لأنه لا عقل له، فهو كالصبي الذي دون التمييز، وليس عليه كفارة أيضاً بدل الصيام.

والعاجز عن الصوم لا يجب عليه الصوم، ولكن العجز على نوعين:

أحدهما: أن يكون عجزاً طارئاً يرجى زواله: كالمريض الذي يرجو البرء، فهذا لا يجب عليه الصوم أداء في رمضان مادام يشق عليه، ولكن ينتظر حتى يعافيه الله فيصوم، لقوله تعالى: {وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } فلو مات قبل أن يعافيه الله سقط عنه الصوم.

الثاني: أن يكون عجزه عن الصوم دائماً لا يرجى زواله: كالكبير، وأصحاب الأمراض الممتدة التي لا يرجى زوالها، فهؤلاء لا صيام عليهم، ولكن يجب عليهم أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً: إما مدّ بُرّ أو نصف صاع من تمر، أي حوالي ثلثي كيلو من البر، أو كيلو وسدس من التمر.

والمسافر لا يجب عليه الصوم أداء، بل يجوز له أن يصوم في السفر، ويجوز أن يفطر ويقضي الأيام التي أفطرها إذا انتهى سفره. واختلف العلماء: أيهما أفضل للمسافر الفطر أم الصيام إذا لم يكن عليه مشقة؟

والأرجح أن الأفضل الصيام، لأنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان يصوم في سفره، قال أبو الدرداء ـ رضي الله عنه ـ: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد، وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبدالله بن رواحة، متفق عليه. وفي حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه، فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه، الحديث رواه مسلم، ولأن الصيام في نفس الشهر أسهل من القضاء غالباً.

أما إن كان على المسافر مشقة في الصوم فإن الصوم يكون مكروهاً في حقه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى رجلاً قد ظلل عليه في السفر وازدحم الناس عليه، وقالوا: إنه صائم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس من البر الصيام في السفر».

وإذا خرج المسافر من بلده صائماً فله أن يفطر بقية يومه، ويقضيه بعد رجوعه مع الأيام التي أفطرها فيما بعد.

وإذا قدم المسافر إلى بلده وهو مفطر لم يلزمه الإمساك بقية ذلك اليوم، لأنه لا يستفيد بهذا الإمساك شيئاً، والفطر مباح له في أول النهار ظاهراً وباطناً، فكانا مباحاً له في آخره، ولذلك يروى عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «من أكل أول النهار فليأكل آخره»، ذكره في المغني ولم يتعقبه، وهذا مذهب مالك والشافعي ـ رحمهما الله ـ وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ والرواية الثانية عن أحمد: يلزمه الإمساك، وإن كان لا يستفيد به شيئاً من حيث سقوط القضاء عنه.

والمرأة إذا كانت حائضاً، أو نفساء لم يجب عليها أداء الصيام، بل ولا يجوز لها أن تصوم حتى تطهر.

فإذا صامت ثم طرأ عليه الحيض أفطرت وقضت يوماً مكانه، كما تقضي بقية أيام الحيض، وإذا كانت حائضاً ثم طهرت قبل الفجر ولو بزمن قليل في رمضان، فإنه يجب عليها صيام ذلك اليوم، وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، وصومها صحيح.

أما إذا كان طهرها بعد طلوع الفجر ولو بيسير فإن صومها ذلك اليوم لا يصح، ولكن هل يجب عليها الإمساك؟ فيه القولان السابقان في المسافر إذا قدم مفطراً.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

كتبه محمد الصالح العثيمين في 22/8/0931هـ.

01 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: بمناسبة قدوم شهر رمضان المبارك موسم العبادات والطاعات حبذا لو تفضلتم ووجهتم كلمة للمسلمين بهذه المناسبة، والله يحفظكم ويرعاكم ويمدكم بعونه وتوفيقه؟

فأجاب فضيلته بقوله: الكلمة التي أوجهها للمسلمين هو إن هذا الشهر يشتمل على ثلاثة أصناف من العبادات الجليلة، وهي: الزكاة، والصيام، والقيام، أما الزكاة فإن غالب الناس أو كثير منهم يؤدون زكاتهم في هذا الشهر، والواجب على المرء أن يؤدي الزكاة بأمانة، وأن يشعر بأنها عبادة وفريضة من فرائض الإسلام، يتقرب بها إلى ربه ويؤدي ركناً من أركان الإسلام العظيمة، وليست مغرماً كما يصوره الشيطان الذي وصفه الله بقوله: {ٱلشَّيْطَـٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ } بل هي غنيمة؛ لأن الله يقول: {مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَـٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ } ويقول سبحانه وتعالى: {وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَأَتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ }. ثم عليه أن يخرج الزكاة عن كل قليل وكثير تجب فيه الزكاة، وأن يحاسب نفسه محاسبة دقيقة، فلا يهمل شيئاً مما تجب فيه الزكاة، إلا وأخرج زكاته من أجل أن يبرىء ذمته، ويخلصها من الوعيد الشديد، الذي قال الله تعالى فيه: {وَلاَ يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَـٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلأَرْضِ وَٱللَّهُ بِمَا

تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ }. وقوله: {وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ}. قال النبي عليه الصلاة والسلام في تفسير الاية الأولى: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع، له زبيبتان يأخذ بلهزمتيه ـ يعني بشدقيه ـ ويقول: أنا مالك، أنا كنزك». أما الاية الثانية ففسرها النبي عليه الصلاة والسلام بقوله: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي فيها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى فيها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» ويجب أن يؤتيها مستحقها، فلا يدفعها كعادة اعتاد أن يدفعها، ولا يدفع بها مذمة عن نفسه، ولا يسقط بها واجباً في غير الزكاة حتى تكون زكاة مقبولة.

أما الأمر الثاني مما يفعله المسلمون في هذا الشهر فهو صيام رمضان، الذي هو أحد أركان الإسلام. وفائدة الصيام ما ذكره الله تعالى بقوله: {يٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }. ففائدة الصيام الحقيقية هي تقوى الله عز وجل بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، فيقوم الإنسان بما أوجب الله عليه من طهارة وصلاة، ويجتنب ما حرم الله عليه من كذب، وغيبة، وغش، وتقصير في واجباته، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه». ومن المؤسف أن كثيراً من المسلمين يصومون هذا الشهر، ولا تجد فيهم فرقاً بين أيام الصيام وأيام الإفطار، تجد الواحد مستمرًّا في ما هو فيه من تفريط في واجب، أو ارتكاب لمحرم، وهذا أمر يؤسف له، والمؤمن العاقل هو الذي لا يجعل أيام صيامه

وأيام فطره سواء، بل يكـون في أيـام صـيامه أتقى للـه تعالى وأقوم بطاعته.

أما الأمر الثالث فهو القيام، قيام رمضان الذي حث عليه الرسـول عليـه الصـلاة والسـلام في قولـه: «من قـام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له من ذنبه» وقيام رمضـان يشـمل صـلاة التطـوع في لياليـه، وصـلاة الـتراويح المعروفة من قيام رمضان بلا شـك، ولهـذا ينبغي للمـرء أن يعتني بها ويحافظ عليها، وأن يحـرص على أن يقـوم مع الإمام حـتى ينصـرف. لقـول النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم: «من قام مع الإمام حـتى ينصـرف كتب لـه قيـام ليلـة». ويجب على الأئمـة الـذين يصـلون بالنـاس صـلاة الـتراويح، يجب عليهم أن يتقـوا اللـه فيمن جعلهم اللـه هم أئمـة لهم، فيصـلوا الـتراويح بطمأنينـة وتـأن حـتى يتمكن من خلفهم من فعل الواجبات والمستحبات بقـدر الإمكان، أما ما يفعـل كثـير من النـاس اليـوم في صـلاة الـتراويح تجـد الواحـد منهم يسـرع فيهـا إسـراعاً مخلاًّ بالطمأنينة، والطمأنينة ركن من أركـان الصـلاة، لا تصـح إلا بهـا. فـإن هـذا محـرم عليهم: أولاً: لأنهم يـتركون الطمأنينـة، وثانيـاً: لأنهم ولـو قـدر أنهم لا يـتركون الطمأنينة، فإنهم يكونون سبباً لإتعاب من وراءهم وعدم قيامهم بـالواجب، ولهـذا الإنسـان الـذي يصـلي بالنـاس ليس كالإنسان الذي يصلي لنفسـه، فيجب عليـه مراعـاة النـاس بحيث يـؤدي الأمانـة فيهم، ويقـوم بالصـلاة على الوجه المطلوب، وقد ذكـر العلمـاء ــ رحمهم اللـه ــ أنـه يكره للإمام أن يسرع سرعة تمنع المـأموم من فعـل مـا يسن، فكيف إذا أسرع سرعة تمنع المأموم من فعـل مـا يجب؟!

المهم أن النصـيحة الـتي أوجههـا إلى نفسـي أولاً وإلى إخواني المسلمين ثانياً: هي الإنابـة إلى اللـه عـز وجـل، والتوبة إليـه، والقيـام بطاعتـه بقـدر الإمكـان في شـهر رمضان وفي غيره.

11 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعـالى ــ: بمـاذا يثبت دخول شهر رمضان؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: يثبت دخـول شـهر رمضـان إمـا برؤيـة هلالـه، وإمـا بإكمـال شـعبان ثلاثين يومـاً، لقـول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فـأفطروا، فـإن غـبي عليكم فـأكملوا عـدة شعبان ثلاثين».

*** * ***

21 سئل فضـيلة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: مـا هي الطريقة الشرعية الـتي يثبت بهـا دخـول الشـهر؟ وهـل يجوز اعتماد حساب المراصـد الفلكيـة في ثبـوت الشـهر وخروجـه؟ وهـل يجـوز للمسـلم أن يسـتعمل مـا يسـمى (بالدربيل) في رؤية الهلال؟

فأجاب فضيلته بقوله: الطريقـة الشـرعية لثبـوت دخـول الشهر أن يـتراءى النـاس الهلال، وينبغي أن يكـون ذلـك ممن يوثق به في دينه وفي قوة نظـره، فـإذا رأوه وجب العمل بمقتضى هذه الرؤية: صـوماً إن كـان الهلال هلال رمضان، وإفطاراً إن كان الهلال هلال شوال.

ولا يجــوز اعتمــاد حســاب المراصــد الفلكيــة إذا لم يكن رؤيـة، فـإن كـان هنـاك رؤيـة ولـو عن طريـق المراصـد الفلكية فإنها معتبرة، لعموم قول النبي صلى الله عليــه وسلم: «إذا رأيتموه فصـوموا، وإذا رأيتمـوه فـأفطروا». أما الحساب فإنه لا يجوز العمل به، ولا الاعتماد عليه.

وأمــا اســتعمال مــا يســمى «بالــدربيل» وهــو المنظــار المقــرب في رؤيـــة الهلال فلا بـــأس بـــه، ولكن ليس بواجب، لأن الظاهر من السـنة أن الاعتمـاد على الرؤيـة المعتادة لا على غيرها. ولكن لو استعمل فرآه من يوثـق بـه فإنـه يعمـل بهـذه الرؤيـة، وقـد كـان النـاس قـديماً يسـتعملون ذلـك لمـا كـانوا يصـعدون المنـائر في ليلـة الثلاثين من شــعبان، أو ليلــة الثلاثين من رمضــان

فيتراءونه بواسطة هـذا المنظـار، وعلى كـل حـال مـتى ثبتت رؤيته بأي وسيلة فإنـه يجب العمـل بمقتضـى هـذه الرؤية، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتمـوه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا».

*** * ***

31 سئل فضيلة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: مـا حكم ترائي الهلال؟

فأجاب فضـيلته بقولـه: تـرائي الهلال، هلال رمضـان، أو هلال شوال أمر معهود في عهـد الصـحابة ــ رضـي اللـه عنهم ـ لقول ابن عمـر ــ رضـي اللـه عنهمـا ــ: «تـراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى اللـه عليـه وسـلم أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه».

ولا شـك أن هـدي الصـحابة ــ رضـي اللـه عنهم ــ أكمـل الهدي وأتمه.

41 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هـل ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم دعاء خاص يقوله من رأى الهلال؟ وهل يجوز لمن سمع خبر الهلال أن يدعو به ولو لم ير الهلال؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يقول: الله أكـبر، اللهم أهلـه علينا باليمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحبه وترضاه، ربي وربك الله، هلال خير ورشد، فقد جاء في ذلك حديثان عن رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم فيهما مقال قليل.

وظاهر الحـديث أنـه لا يـدعى بهـذا الـدعاء إلا حين رؤيـة الهلال، أمـا من سـمع بـه ولم يـره فإنـه لا يشـرع لـه أن يقول ذلك.

*** * ***

رسالة

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فأسأل الله لكم العون ودوام التوفيق.

وأفيد فضيلتكم بأنا من موظفي سفارة خادم الحرمين الشريفين ـ حفظه الله تعالى ـ في.... ونحن هنا نعاني بخصوص صيام شهر رمضان المبارك وصيام يوم عرفة، وقد انقسم الأخوة هناك إلى ثلاثة أقسام:

1 ـ قسم يقول: نصوم مع المملكة ونفطر مع المملكة.

2 ـ قسم يقول نصوم مع الدولة التي نحن فيها ونفطر معهم.

3 ـ قسم يقول: نصوم مع الدولة التي نحن فيها رمضان، أما يوم عرفة فمع المملكة.

وعليه آمل من فضيلتكم الإجابة الشافية والمفصلة لصيام شهر رمضان المبارك، ويوم عرفة مع الإشارة إلى أن دولة... وطوال الخمس سنوات الماضية لم يحدث وأن وافقت المملكة في الصيام لا في شهر رمضان ولا في يوم عرفة، حيث إنه يبدأ صيام شهر رمضان ويوم عرفة هنا في .... بعد إعلانه في المملكة بيوم أو يومين، وأحياناً ثلاثة أيام، حفظكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ فيما إذا رؤي الهلال في مكان من بلاد المسلمين دون غيره، هل يلزم جميع المسلمين العمل به، أم لا يلزم إلا من رأوه ومن وافقهم في المطالع، أو من رأوه، ومن كان معهم تحت ولاية واحدة، على أقوال متعددة، وفيه خلاف آخر.

والراجح أنه يرجع إلى أهل المعرفة، فإن اتفقت مطـالع الهلال في البلـدين صـارا كالبلـد الواحـد، فـإذا رؤي في أحدهما ثبت حكمه في الاخـر، أمـا إذا اختلفت المطـالع فلكـل بلـد حكم نفسـه، وهـذا اختيـار شـيخ الإسـلام ابن تيمية ـ رحمه اللـه تعـالى ــ وهـو ظـاهر الكتـاب والسـنة ومقتضى القياس:

أمـا الكتـاب فقـد قـال اللـه تعـالى: {فَمَن شَـهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِـدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَـرَ يُرِيـدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْـرَ وَلاَ يُرِيـدُ بِكُمُ الْعُسْـرَ وَلِتُكْمِلُـواْ الْعِـدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللَّهَ عَلَىٰ مَـا هَـدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } فمفهوم الاايـة: أن من لم يشـهده لم يلزمـه الصوم.

وأما السنة فقد قال النبي صلى اللـه عليـه وسـلم: «إذا رأيتمــوه فصــوموا، وإذا رأيتمــوه فــأفطروا» مفهــوم الحديث إذا لم نره لم يلزم الصوم ولا الفطر.

وأما القياس فلأن الإمسـاك والإفطـار يعتـبران في كـل بلد وحده وما وافقه في المطالع والمغارب، وهـذا محـل إجماع، فترى أهل شرق آسيا يمسكون قبل أهـل غربهـا ويفطـرون قبلهم، لأن الفجـر يطلـع على أولئـك قبـل هؤلاء، وكذلك الشمس تغرب على أولئك قبل هؤلاء، وإذا كان قد ثبت هذا في الإمسـاك والإفطـار اليـومي فليكن كذلك في الصوم والإفطار الشهري ولا فرق.

ولكن إذا كان البلدان تحت حكم واحـد وأمـر حـاكم البلاد بالصــوم، أو الفطــر وجب امتثــال أمــره؛ لأن المســألة خلافية، وحكم الحاكم يرفع الخلاف.

وبناء على هذا صوموا وأفطروا كما يصـوم ويفطـر أهـل البلد الذي أنتم فيه سواء وافق بلدكم الأصلي أو خالفـه، وكذلك يوم عرفة اتبعوا البلد الذي أنتم فيه.

كتبه محمد الصالح العثيمين في 82/8/0241هـ.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظكم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فقد اطلعنا على فتوى سماحتكم في كتاب «فتاوى إسلامية» حول رؤية الهلال في بلد لا تلزم جميع البلاد بأحكامه.

فهل ينطبق هذا على رؤية هلال عيد الأضحى (شهر ذي الحجة) أفيدونا مأجورين.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الهلال تختلف مطالعه بين أرض وأخرى في رمضان وغيره، والحكم واحد في الجميع، لكني أرى أن يتفق الناس على شيء واحد، وأن يتبعوا ما يقوله أمير الجالية الإسلامية في بلاد غير المسلمين؛ لأن الأمر في هذا واسع إن شاءالله، حيث إن بعض العلماء يقول: متى ثبتت رؤية الهلال في بلد الإسلام في أي قطر لزم الحكم جميع المسلمين في جميع الأقطار الإسلامية. كتبه محمد الصالح العثيمين في 51/2/1241هـ.

51 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عن الهلال وهل يمكن توحيده بحيث إذا رؤي في بلد وجب على جميع المسلمين الصوم في هلال رمضان والفطر في هلال شوال؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين:

هذه المسألة ـ أعني مسألة الهلال ـ مختلف فيها بين أهل العلم.

فمنهم من يرى أنه إذا ثبتت رؤية الهلال في مكـان على وجه شرعي، فإنه يلزم جميع المسلمين الصـوم إن كـان هلال رمضـان، والفطـر إن كـان هلال شـوال، وهـذا هـو المشهور من مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ فعلى هذا إذا رؤي في المملكـة العربيـة السـعودية مثلاً وجب على جميع المسلمين في كل الأقطار أن يعملوا بهذه الرؤيـة صـوماً في رمضـان وفطـراً في شـوال، واسـتدلوا لـذلك بعموم قولـه تعـالى: {فَمَن شَـهِدَ مِنكُمُ الشَّـهْرَ فَلْيَصُـمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَـفَرٍ فَعِـدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَـرَ يُرِيـدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْـرَ وَلاَ يُرِيـدُ بِكُمُ الْعُسْـرَ وَلِتُكْمِلُـواْ الْعِـدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }، وعموم قـول الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم: «إذا رأيتمـوه فصــوموا، وإذا رأيتمــوه فــأفطروا» قــالوا: والخطــاب للمسلمين، فيشمل جميـع المسـلمين في جميـع أقطـار الأرض.

ومن العلمــاء من يقــول: إنــه لا يجب الصــوم في هلال رمضان ولا الفطـر في هلال شـوال إلا لمن رأى الهلال، أو كـان موافقـاً لمن رآه في مطـالع الهلال، لأن مطـالع الهلال تختلف باتفاق أهل المعرفـة بـذلك، فـإذا اختلفت وجب أن يحكم لكل بلد برؤيته، والبلاد الأخرى إن وافقته في مطـالع الهلال فهي تبـع لـه، وإلا فلا، وهـذا القـول اختيار شيخ الإسلام ابن تيميـة ــ رحمـه اللـه ــ واسـتدل لهـذا القـول بقولـه تعـالى: {فَمَن شَـهِدَ مِنكُمُ الشَّـهْرَ فَلْيَصُـمْهُ وَمَن كَـانَ مَرِيضًـا أَوْ عَلَىٰ سَـفَرٍ فَعِـدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْـرَ وَلِتُكْمِلُـواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللَّهَ عَلَىٰ مَـا هَـدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْـكُرُونَ } وبقــول النــبي صــلى اللــه عليــه وســلم: «إذا رأيتمــوه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» أي بنفس الدليل الـذي استدل به من يرى عموم وجوب الصوم على كل أحــد إذا ثبتت رؤيته في مكان من بلاد المسلمين، لكن الاستدلال يختلف، فوجه الاستدلال عند شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه الاايـة والحـديث: أن الحكم علـق بالشـاهد والـرائي، وهــذا يقتضــي أن من لم يشــهد ولم يــرَ لم يلزمــه حكم الهلال، وعليه فإذا اختلفت المطالع فإن البلاد المخالفـة

لبلاد الرؤيا لا يكون قد شوهد فيها الهلال ولا رؤي، وحينئذ لا تثبت أحكام الهلال في حقهم، وهذا ولا شك وجه قوي في الاستدلال، وأقوى من الأول، ويؤيده النظر والقياس، فإنه إذا كان الشارع قد علق الإمساك للصائم بطلوع الفجر والفطر بغروب الشمس، فقال تعالى: {وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ وَلاَ تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِي الْمَسَـٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ } فالشارع علق الحكم بتبين طلوع الفجر إمساكاً، وبالليل إفطاراً، والنبي عليه الصلاة والسلام قال: «كلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»، وقال: «إذا أقبل الليل من هاهنا» وأشار إلى المشرق «وأدبر النهار من هاهنا» وأشار إلى المغرب «وغربت الشمس فقد أفطر الصائم». ومعلوم بإجماع المسلمين أن هذا الحكم ليس عامًّا لجميع البلدان، بل هو خاص في كل بلد يثبت فيه هذا الأمر، ولهذا تجد الناس في الشرق يمسكون قبل الناس في الغرب، ويفطرون قبلهم حسب تبين طلوع الفجر وغروب الشمس، فإذا كان التوقيت اليومي متعلقاً في كل بلد بحسبه، فكذلك التوقيت الشهري يتعلق في كل بلد بحسبه، وبهذا يتبين أن القول الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ هو القول الراجح أثراً ونظراً.

وهناك قول ثالث: أن الناس يتبعون إمامهم، فإذا قرر الإمام وهو ذو السلطة العليا في البلد دخول الهلال، وكان ذلك بمقتضى الأدلة الشرعية وجب العمل بمقتضى ذلك صوماً في رمضان وإفطاراً في شوال، وإذا لم يقرر ذلك فإنه لا صوم ولا فطر، واستدل لهذا القول بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس» وهذا هو الذي عليه العمل في وقتنا الحاضر.

وعلى هذا فنقـول للسـائل: الأولى أن لا تظهـر مخالفـة الناس، فإذا كنت ترى أنه يجب العمل بالقول الأول وأنـه إذا ثبتت رؤية الهلال في مكـان من بلاد المسـلمين على وجه شرعي وجب العمل بمقتضى ذلك، وكـانت بلادك لم تعمل بهذا، وترى أحد الرأيين الااخرين فإنه لا ينبغي لـك أن تظهر المخالفـة لمـا في ذلـك من الفتنـة والفوضـى والأخذ والرد، وبإمكانك أن تصوم سرًّا في هلال رمضان، وأن تفطر سرًّا في هلال شوال، أمـا المخالفـة فهـذه لا تنبغي وليست مما يأمر به الإسلام.

* * *

61 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه اللـه تعـالى ــ: هنـاك من ينادي بربط المطالع كلها بمطالع مكة، حرصاً على وحده الأمة في دخول شهر رمضان المبـارك وغـيره، فمـا رأي فضيلتكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا من الناحية الفلكية مسـتحيل، لأن مطـالع الهلال كمـا قـال شـيخ الإسـلام ابن تيميـة ـ رحمه الله ـ تختلف باتفاق أهل المعرفة بهـذا العلم، وإذا كانت تختلف فـإن مقتضـى الـدليل الأثـري والنظـري أن يجعل لكل بلد حكمه.

أما الدليل الأثري فقـال اللـه تعـالى: {فَمَن شَـهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِـدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَـرَ يُرِيـدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْـرَ وَلاَ يُرِيـدُ بِكُمُ الْعُسْـرَ وَلِتُكْمِلُـواْ الْعِـدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللَّهَ عَلَىٰ مَـا هَـدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْـكُرُونَ }، فـإذا قـدر أن أناسـاً في أقصـى الأرض مـا شهدوا الشهر ــ أي الهلال ــ وأهـل مكـة شـهدوا الهلال فكيف يتوجه الخطاب في هذه الااية إلى من لم يشهدوا الشهر؟! وقال النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم: «صـوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»، متفق عليه، فإذا رآه أهل مكة مثلاً فكيـــف نلـــزم أهـــل باكســـتان ومن وراءهم من الشرقيين بأن يصوموا، مع أننا نعلم أن الهلال لم يطلــع في أفقهم، والنـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم علـق ذلـك بالرؤية.

أما الدليل النظري فهو القياس الصحيح الذي لا تمكن معارضته، فنحن نعلم أن الفجر يطلع في الجهة الشرقية من الأرض قبل الجهة الغربية، فإذا طلع الفجر على الجهة الشرقية، فهل يلزمنا أن نمسك ونحن في ليل؟ الجواب: لا. وإذا غربت الشمس في الجهة الشرقية، ولكننا نحن في النهار فهل يجوز لنا أن نفطر؟ الجواب: لا. إذن الهلال كالشمس تماماً، فالهلال توقيته توقيت شهري، والشمس توقيتها توقيت يومي، والذي قال: {وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ } هو الذي قال: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } فمقتضى الدليل الأثري والنظري أن نجعل لكل مكان حكماً خاصًّا به فيما يتعلق بالصوم والفطر، ويربط ذلك بالعلامة الحسية التي جعلها الله في كتابه، وجعلها نبيه محمد صلى الله عليه وسلم في سنته ألا وهي شهود القمر، وشهود الشمس، أو الفجر.

* * *

71 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: إذا رؤي الهلال في بلد من بلاد المسلمين فهل يلزم المسلمين جميعاً في كل الدول الصيام، وكيف يصوم المسلمون في بعض بلاد الكفار التي ليس فيها رؤية شرعية؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم أي إذا رؤي الهلال في بلد من بلاد المسلمين، وثبتت رؤيته شرعاً، فهل يلزم بقية المسلمين أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية؟

فمن أهل العلم من قال: إنه يلزمهم أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية، واستدلوا بعموم قوله تعالى: {فَمَن شَهِدَ

مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } وبقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتموه فصوموا» قالوا: والخطاب عام لجميع المسلمين. ومن المعلوم أنه لا يراد به رؤية كل إنسان بنفسه؛ لأن هذا متعذر، وإنما المراد بذلك إذا رآه من يثبت برؤيته دخول الشهر. وهذا عام في كل مكان.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه إذا اختلفت المطالع فلكل مكان رؤيته. وإذا لم تختلف المطالع فإنه يجب على من لم يروه إذا ثبتت رؤيته بمكان يوافقهم في المطالع أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية. واستدل هؤلاء بنفس ما استدل به الأولون فقالوا: إن الله تعالى يقول: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }. ومن المعلوم أنه لا يراد بذلك رؤية كل إنسان بمفرده، فيعمل به في المكان الذي رؤي فيه، وفي كل مكان يوافقهم في مطالع الهلال. أما من لا يوافقهم في مطالع الهلال فإنه لم يره لا حقيقة ولا حكماً. قالوا: وكذلك نقول في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» فإن من كان في مكان لا يوافق مكان الرائي في مطالع الهلال لم يكن رآه لا حقيقة ولا حكماً، قالوا: والتوقيت الشهري كالتوقيت اليومي، فكما أن البلاد تختلف في الإمساك والإفطار اليومي، فكذلك يجب أن تختلف في الإمساك والإفطار الشهري، ومن المعلوم أن الاختلاف اليومي له أثره باتفاق المسلمين، فمن كانوا في الشرق فإنهم يمسكون قبل من كانوا في الغرب، ويفطرون قبلهم أيضاً.

فإذا حكمنا باختلاف المطالع في التوقيت اليومي، فإن مثله تماماً في التوقيت الشهري.

ولا يمكن أن يقول قائل: إن قوله تعالى: {فَٱلْـٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلاَ تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَـٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ }.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم» لا يمكن لأحد أن يقول: إن هذا عام لجميع المسلمين في كل الأقطار.

وكذلك نقول في عموم قوله تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، وهذا القول كما ترى له قوته بمقتضى اللفظ والنظر الصحيح والقياس الصحيح، أيضاً قياس التوقيت الشهري على التوقيت اليومي.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأمر معلق بولي الأمر في هذه المسألة، فمتى رأى وجوب الصوم، أو الفطر مستنداً بذلك إلى مستند شرعي فإنه يعمل بمقتضاه، لئلا يختلف الناس ويتفرقوا تحت ولاية واحدة، واستدل هؤلاء بعموم الحديث. «الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس».

وهناك أقوال أخرى ذكرها أهل العلم الذين ينقلون الخلاف في هذه المسألة.

وأما الشق الثاني من السؤال وهو: كيف يصوم المسلمون في بعض بلاد الكفار التي ليس بها رؤية شرعية؟

فإن هؤلاء يمكنهم أن يثبتوا الهلال عن طريق شرعي، وذلك بأن يتراءوا الهلال إذا أمكنهم ذلك، فإن لم يمكنهم هذا، فإن قلنا بالقول الأول في هذه المسألة فإنه متى ثبتت رؤية الهلال في بلد إسلامي، فإنهم يعملون بمقتضى هذه الرؤية، سواء رأوه أو لم يروه.

وإن قلنا بالقول الثاني، وهو اعتبار كل بلد بنفسه إذا كان يخالف البلد الاخر في مطالع الهلال، ولم يتمكنوا من تحقيق الرؤية في البلد الذي هم فيه، فإنهم يعتبرون أقرب البلاد الإسلامية إليهم، لأن هذا أعلى ما يمكنهم العمل به.

****

81 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: يعيش المسلمون خارج العالم الإسلامي في خلافات مستمرة حول قضايا متعددة كدخول شهر رمضان وخروجه، وخلاف حول المناصب الدعوية، ويحدث هذا في كل عام مع اختلاف في حدتها من وقت لاخر، ومرد ذلك إلى الجهل بالدين واتباع الهوى والتعصب المذهبي والحزبي أحياناً، دون مراعاة لموافقة الشريعة الإسلامية، والأخذ بآراء أهل العلم المشهود لهم بالفقه والورع، فهل هناك من كلمة توجيهية حفظكم الله لما لفضيلتكم من المكانة لعل الله ينفع بها ويندفع بها كثير من الشر وفقكم الله ورعاكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب على المسلمين أن يكونوا أمة واحدة، وألا يتفرقوا في دين الله، كما قال الله تبارك وتعالى: {شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحاً وَٱلَّذِىۤ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ٱللَّهُ يَجْتَبِىۤ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىۤ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ} وكما قال الله تعالى: {وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُم أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُمْ

مِّنْهَا كَـذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَـدُونَ } وكمـا قال الله تعالى: {وَلاَ تَكُونُـواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُـواْ وَاخْتَلَفُـواْ مِن بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ الْبَيِّنَـٰتُ وَأُوْلَـٰئِكَ لَهُمْ عَـذَابٌ عَظِيمٌ } فالواجب أن تكون كلمتهم واحدة، وألا يتفرقـوا في دين اللـه، وأن يكـون صـومهم واحـداً وفطـرهم واحـداً، وهم يتبعون المركز الذي عندهم ـ أعني المركز الـديني الـذي يوجـه من تحت نظـره من المسـلمين ــ وأن لا يتفرقـوا حـتى لـو تـأخر صـومهم عن صـوم المملكـة، أو أي بلاد إسلامية أخرى فليتبعوا ما يقوله المركز.

* * *

91 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: لا تمـر سـنة في ... إلا ويكون هناك جدل حول رؤية هلال رمضان، أو هلال شـوال، وعـادة ينقسـم المسـلمون إلى قسـمين: صـائم ومفطـر، وبحكم أن البلـد ليس بلـداً إسـلاميًّا كي يتبــع المســلم المقيم أهــل البلــد في مســألة الصــوم والإفطار، فما رأي فضيلتكم في هذا؟ وهل تستحسـنون ـ والأمر كذلك ـ أن يصـوم الطـالب ويفطـر بنـاء على مـا يعلن في المملكة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن كان هناك رابطـة دينيـة تقـوم بشؤون المسلمين فلتتبع هـذه الرابطـة، وعلى الرابطـة أن تجتهد فيما يثبت به دخـول الشـهر وخروجـه، وإن لم يكن هنــاك رابطــة فالإنســان ينظــر إلى أقــرب البلاد الإسلامية إليه فيتبعها، وإن اتبع المملكة فلا حـرج عليـه، لأن من أهل العلم من يقول: إن الشهر إذا ثبت في بلــد إسلامي لـزم حكمـه جميـع البلاد الإسـلامية، ولكن يبقى الأمر المهم أن الناس إذا اختلفـوا في هـذا الأمـر فليكن اختلافهم اختلافاً واسعاً، بمعنى ألا يكـون سـبباً للعـداوة والبغضاء والتفرق؛ لأن هذا ضرر عظيم على المسلمين.

* * *

كلمة حول ما حصل من الاختلاف في دخول شهر شـوال عام 0241هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمـد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فقد سـألني بعض النـاس عن دخـول شـهر شـوال عام 0241هـ حيث اختلفت الأمة الإسلامية فيه:

فأجبته بأن هـذا أمـر لا غرابـة فيـه، فـإن مطـالع الهلال تختلف بـاختلاف الجهـات كمـا تختلـف مطـالع الشـمس، وهذا ثابت باتفاق أهل المعرفة بهذه الأمـور، فقـد يـرى الهلال في جهة من الجهات ولا يرى في جهة أخرى.

ويثبت دخول شهر رمضان بواحد من أمرين:

إما برؤية هلاله، وإما بإكمـال شـهر شـعبان ثلاثين يومـاً؛ لقول النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم: «صـوموا لرؤيتـه، وأفطـــروا لرؤيتـــه». وفي حـــديث آخـــر: «إذا رأيتمـــوه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له». وفي رواية للبخاري: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين». وفي حديث آخر: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». وفي هـذا العـام عـام 0241هــ ثبت شـرعاً في المملكـة العربيــة السـعودية دخــول شــهر شــوال ليلــة الجمعــة الموافــق 7 ينــاير عــام 0002 ميلاديــة فيــوم الجمعــة المـذكور أول يـوم من شـوال، ثبت ذلـك بشـهادة ثلاثـة رجال في شمال المملكة، واثنين في وسط المملكة، ولا مناص عن العمل بمثل هذه الشهادة شـرعاً، ولهـذا كـان عيد الفطر من رمضان هذا العام هو يـوم الجمعـة نسـأل الله تعالى القبول لجميع المسلمين.

كتبه محمد الصالح العثيمين في 11/11/0241هـ.

02 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: يقـول بعض النـاس: إن الأشـهر جميعـاً لا يعـرف دخولهـا وخروجهـا بالرؤيـة، وبالتـالي فـإن المفـروض إكمـال عـدة شـعبان ثلاثين وكذا عدة رمضان، فما حكم هذا القول؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا القول ـ من جهة ـ أن الأشهر جميعاً لا يعرف دخولها وخروجها بالرؤية ليس بصحيح. بل إن رؤية جميع أهلة الشهور ممكنة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا». ولا يعلق النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً على أمر مستحيل، وإذا أمكن رؤية هلال شهر رمضان فإنه يمكن رؤية هلال غيره من الشهور.

وأما الفقرة الثانية في السؤال وهي أن المفروض إكمال عدة شعبان ثلاثين وكذلك عدة رمضان، فصحيح أنه إذا غم علينا ولم نرَ الهلال، بل كان محتجباً بغيم أو قتر أو نحوهما فإننا نكمل عدة شعبان ثلاثين ثم نصوم، ونكمل عدة رمضان ثلاثين ثم نفطر. هكذا جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً». وفي حديث آخر: «فأكملوا العدة ثلاثين» وعلى هذا فإذا كانت ليلة الثلاثين من شعبان وتراءى الناس الهلال ولم يروه فإنهم يكملون شعبان ثلاثين يوماً. وإذا كانت ليلة الثلاثين من رمضان فتراءى الناس الهلال ولم يروه، فإنهم يكملون عدة رمضان ثلاثين يوماً.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم: حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أرجو أن تكونوا ومن تحبون بخير كما أننا بذلك ولله الحمد.

وصلني كتابكم الكريم المؤرخ.. سرنا صحتكم، ونشكركم على التهنئة بعيد الفطر ونقابلكم بمثلها سائلين الله لنا ولكم وللمسلمين القبول والعود لمثله على خير.

وقد تضمن كتابكم المذكور الاستفسار عن صيامكم رمضان وفطركم منه، حيث إنكم في مدينة لا يمكن فيها رؤية الهلال؟

وجوابها: أن للعلماء في ذلك أقوالاً أشهرها قولان:

أحدهما: أنه متى ثبتت رؤية الهلال رمضان، أو شوال، أو غيرهما في أي بلد من بلاد المسلمين ثبت حكمه لجميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وعلى هذا فإذا ثبتت رؤية الهلال لرمضان في السعودية، أو غيرها لزم جميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها أن يصوموا، وإذا ثبتت رؤية هلال شوال لزمهم أن يفطروا، سواء اختلفت مطالع الهلال في بلادهم أم اتفقت.

القول الثاني: أنه متى ثبتت رؤية الهلال في بلد من بلاد المسلمين ثبت حكمه لأهل هذه البلد ولمن كان مثلهم في مطالع الهلال دون من خالفهم إلا أن يروه، فمثلاً إذا رؤي الهلال في السعودية لم يلزم من كان بعيداً عنها في خطوط العرض شمالاً، أو جنوباً إلا أن يروه، لأن مطالعهم تخالف السعودية، وكذلك لا يلزم من كان بعيداً عنها من ناحية الشرق وإن وافقها في خط العرض، لأن القمر أبطأ سيراً من الشمس كما قال تعالى: {وَٱلْقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا } أي عند إهلاله، فربما يكون محاذياً للشمس، أو سابقاً عليها في البلاد الشرقية، ثم في خلال المسافة يتأخر عنها ويهل، ويلزم من كان عنها غرباً موافقاً لها في خط العرض.

وخلاصة القول: إن الهلال إذا ثبتت رؤيته في بلد من بلاد المسلمين ثبت حكمه لأهل هذه البلد ولمن كان عنهم غرباً موافقاً لهم في خط العرض، ولا يثبت حكمه فيما كان بعيداً عنها شرقاً، أو شمالاً، أو جنوباً إلا أن يروه.

وعلى هذا فإذا ثبت الهلال في السعودية لم يلزمكم حكمه إلا أن تروه أو يراه من كان قريباً منكم، بحيث يوافقكم في المطالع، لأن الولاية التي أنتم فيها بين

خطي 03 ـ 04 والسعودية بين خطي 02 ـ 03 وهذا القول أصح من القول الأول أي أن كل بلد لهم حكم رؤيتهم ولمن وافقهم في مطالع الهلال دون من خالفهم إلا أن يروه، كما أن كل بلد له حكمه في طلوع الفجر وغروب الشمس.

وعلى هذا فاتباعكم لمنظمة اتحاد الطلبة المسلمين أولى من اتباعكم لبلد أبعد منها، لأنكم أقرب إلى موافقتها في المطالع من البلد البعيدة.

وأما ما ذكرت من اعتماد المنظمة على الوسائل التقنية: فإن كانت الوسائل المذكورة وسائل لتقريب الرؤية كالمجاهر الكبيرة والتلسكوبات فهي وسائل صحيحة يصح الاعتماد عليها في إثبات رؤية الهلال؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علق الحكم بإثبات رؤية الهلال، فمتى رؤي بأي وسيلة ثبت الحكم، وأما إن كانت الوسائل التي تعتمد عليها المنظمة وسائل حسابية لتقدير درجات منازل القمر، فإنه لا يصح اعتماد المنظمة ولا اعتمادكم أنتم عليها، لأنه اعتماد على غير ما اعتبره الشارع وهو رؤية الهلال، فإذا لم يكن للمنظمة سوى هذه الوسيلة الحسابية فلا تعتمدوا عليها، واعتبروا أقرب البلاد الإسلامية إليكم فاتبعوها في صومكم، مادام لا يمكنكم تحري الهلال في البلد التي أنتم فيه؛ لأن هذا غاية ما تستطيعون، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها. 81/01/7931هـ.

12 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: يتفاوت ظهور هلال رمضان، أو هلال شوال بين الدول الإسلامية، فهل يصوم المسلمون عند رؤيته في إحدى هذه الدول؟

فأجاب فضيلته بقوله: مسألة الهلال مختلف فيها بين أهل العلم، فمنهم من يرى أنه إذا ثبتت رؤية هلال رمضان في مكان على وجه شرعي فإنه يلزم جميع المسلمين الصوم، وإذا ثبتت رؤية هلال شوال لزم جميع المسلمين الفطر.

وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وعلى هذا فإذا رؤي في المملكة العربية السعودية مثلاً وجب على جميع المسلمين في كل الأقطار أن يعملوا بهذه الرؤية صوماً في رمضان، وفطراً في شوال. واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } وعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه، فأفطروا»(1).

ومن العلماء من يقول: إنه لا يجب الصوم من هلال رمضان ولا الفطر في شوال إلا لمن رأى الهلال، أو كان موافقاً لمن رآه في مطالع الهلال، لأن مطالع الهلال تختلف باتفاق أهل المعرفة، فإذا اختلفت وجب أن يحكم لكل بلد برؤيته والبلاد التي توافق في مطالع الهلال، فهي تبع له وإلا فلا.

وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ واستدل على هذا بقوله تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } وبقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» أي بنفس الدليل الذي استدل به من يرى عموم وجوب حكم الهلال، لكن وجه الاستدلال عند ابن تيمية في هذه الاية وهذا الحديث مختلف، إذ إن الحكم قد علق بالشاهد والرائي، وهذا يقتضي أن من لم يشهد ومن لم ير لا يلزم الحكم، وعليه إذا اختلفت المطالع لا تثبت أحكام الهلال بالتعميم.

وهذا لا شك وجه قوي في الاستدلال ويؤيده النظر والقياس.

* * *

22 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل الحساب مقدم على رؤية الهلال؟ وإذا ثبت رؤيته في مكان هل يثبت حكمه في جميع البلدان؟ وما حكم استعمال المنظار أو المراصد لرؤية الهلال؟ وما حكم الرؤية عبر الطائرة أو القمر الصناعي؟

فأجاب فضيلته بقوله: رؤية الهلال مقدمة على الحساب لقوله تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتموه، فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا» لكن بشرط أن يكون الرائي موثوقاً لكونه صحيح البصر، عدلاً في دينه، متثبتاً بقوله.

يرى بعض العلماء أنه إذا ثبتت رؤية الهلال في مكان ثبت حكمه في جميع البلدان، ويرى آخرون أنه لا يثبت حكمه إلا للبلد التي رؤي فيها وما وافقها في مطالع الهلال، وهذا أصح، لكن هذا يخاطب به ولاة الأمور، أما الناس فهم تبع لولاة أمورهم. ولا بأس أن نتوصل إلى رؤية الهلال بالمنظار، أو المراصد.

أما في الطائرات والقمر الصناعي فلا، وذلك لأن الطائرات والقمر الصناعي يكون مرتفعاً على الأرض التي هي محل ترائي الهلال.

كتبه محمد الصالح العثيمين في 1/3/9041هـ.

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محبكم محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كتابكم الكريم المؤرخ بتاريخ اليوم وصلني سرنا صحتكم جميعاً، الحمد لله على ذلك.

تهنئتكم إيانا بعيد الفطر المبارك لكم منا مثلها، ونسـأل الله أن يجزيكم عنا خيراً، وأن يتقبل دعـواتكم المباركـة، ويجعلنا وإياكم من المقبـولين، الـذين أعتقـوا من النـار، وغفرت لهم الذنوب والأوزار إنه جواد كريم.

سؤالكم من جهة الابن جوابه:

أنه يجب عليه الفطر معنا في عيـدنا، ثم ينظـر كم صـام الناس في باكستان؟ فإن كانوا صاموا ثلاثين كمّـل بقيـة الثلاثين، أو صـاموا تسـعة وعشـرين كمّـل بقيـة التسـعة والعشرين.

تعزيتكم إيانا بالمرحوم الشيخ محمد. فالعزاء للجميع.

ومن أراد التأسي في مصيبته فللورى برسول الله معتبر

نسـأل اللـه تعـالى أن يتغمـده برحمتـه، ويتجـاوز عن سـيئاته، ويخلـف على المسـلمين من يكـون فيـه الخـير والصلاح، والحمد لله على كل حال.

هذا ما لزم شرفونا بما يلزم، بلغـوا سـلامنا الأولاد وأقـر اللـه أعينكم بالقـادمين منهم، وسـلموا لنـا على الشـيخ محمد وبقية الإخوان، كما منا الجميع بخير.

واللـه يحفظكم، والسـلام عليكم ورحمـة اللـه وبركاتـه 92/9/9831هـ.

32 سـئل فضـيلة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: يقـول السائل: إذا بدأنا الصوم في المملكـة العربيـة السـعودية ثم سافرنا إلى بلادنا في شرق آسـيا في شـهر رمضـان حيث يتأخر الشهر الهجري هناك يوماً فهل نصوم واحـداً وثلاثين يومـاً، وإن صـاموا تسـعة وعشـرين يومـاً فهـل يفطرون أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا سافر الإنسان من بلد والتي صام فيها أول الشهر إلى بلد تأخر عندهم الفطر فإنه يبقى لا يفطر حتى يفطروا، ونظير هذا لو سافر في يومه إلى بلد يتأخر فيه غروب الشمس فإنه يبقى صائماً حتى تغرب الشمس ولو بلغ عشرين ساعة، إلا إن أفطر من أجل السفر فله الفطر من أجل السفر، وكذلك العكس لو سافر إلى بلد أفطروا قبل أن يتم الثلاثين فإنه يفطر معهم، إن كان الشهر تامًّا قضى يوماً، وإن كان غير تام فلا شيء عليه، فهو يقضي إذا نقص الشهر، وإذا زاد الشهر يتحمل الزيادة، والله أعلم.

* * *

42 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم من صام في بلد مسلم ثم انتقل إلى بلد آخر تأخر أهله عن البلد الأول ولزم من متابعتهم صيام أكثر من ثلاثين يوماً أو العكس؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا انتقل الإنسان من بلد إسلامي إلى بلد إسلامي وتأخر إفطار البلد الذي انتقل إليه فإنه يبقى معهم حتى يفطروا، لأن الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس، وهذا وإن زاد عليه يوم، أو أكثر فهو كما لو سافر إلى بلد تأخر فيه غروب الشمس، فإنه يبقى صائماً حتى تغرب، وإن زاد على اليوم المعتاد ساعتين، أو ثلاثاً، أو أكثر، ولأنه إذا انتقل إلى البلد الثاني فإن الهلال لم ير فيه وقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام أن لا نصوم ولا نفطر إلا لرؤيته، فقال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته».

وأما العكس: وهو أن ينتقل من بلد تأخر فيه ثبوت الشهر إلى بلد تقدم ثبوت الشهر فيه فإنه يفطر معهم، ويقضي ما فاته من رمضان إن فاته يوم قضى يوماً، وإن فاته يومان قضى يومين، فإذا أفطر لثمانية وعشرين يوماً قضى يومين إن كان الشهر تامًّا في البلدين، ويوماً واحداً إن كان ناقصاً فيهما أو في أحدهما

* * *

52 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: قد يقول قائل: لماذا قلتم يؤمر بصيام أكثر من ثلاثين يوماً في الأولى ويقضي في الثانية؟

فأجاب فضيلته بقوله: يقضي في الثانية لأن الشهر لا يمكن أن ينقص عن تسعة وعشرين يوماً، ويزيد على الثلاثين يوماً لأنه لم يُر الهلال، وفي الأولى قلنا له: أفطر وإن لم تتم تسعة وعشرين يوماً؛ لأن الهلال رؤي، فإذا رؤي فلابد من الفطر، لا يمكن أن تصوم يوماً من شوال، ولما كنت ناقصاً عن تسعة وعشرين لزمك أن تتم تسعة وعشرين بخلاف الثاني، فإنك لا تزال في رمضان إذا قدمت إلى بلد ولم يـر الهلال فيه فأنت في رمضان، فكيف تفطر فيلزمك البقاء، وإذا زاد عليك الشهر فهو كزيادة الساعات في اليوم.

* * *

62 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: يحصل أن بعض البلدان يرى أهلها الهلال قبلنا أو بعدنا، فهل نلتزم برؤيتهم أم برؤية بلادنا؟ فمثلاً سافر الإنسان من المملكة إلى باكستان وقد ثبت الشهر في المملكة دون باكستان، وكيف نفعل في البلاد الكافرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كنت في بلد لا تدري أرأوا الهلال أم لا فإنك تبني على الأصل فإن شككت هل رؤي الهلال أم لا؟ فإن كنت في شعبان فلا يلزمك الصوم، وإن كنت في رمضان فلا تفطر، والسؤال الذي ورد يفترض أن الإنسان سافر من المملكة السعودية إلى باكستان ونزل في باكستان، وباكستان لم يروا الهلال، والسعودية ثبت عندها رؤية هلال شوال، نقول في هذه الحالة: تبقى صائماً؛ لأنك في مكان لم يـر فيه الهلال لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»، فلو فرض أنك رجعت في اليوم نفسه فلك أن تفطر، والعكس إذا ذهبنا إلى الغرب ونزلنا في

بلد رأوا هلال رمضان ولم ير في السعودية فإننا نصـوم؛ لأن المكان رؤي فيه الهلال لأن الله تعـالى قـال: {فَمَن شَـهِدَ مِنكُمُ الشَّـهْرَ فَلْيَصُـمْهُ وَمَن كَـانَ مَرِيضًـا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَـرَ يُرِيـدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْـرَ وَلاَ يُرِيـدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ شَـهِدَ مِنكُمُ الشَّـهْرَ فَلْيَصُـمْهُ وَمَن كَـانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَـفَرٍ فَعِـدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَـرَ يُرِيـدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } وقال النبي صلى الله عليـه وسـلم: «إذا رأيتمـوه فصـوموا، وإذا رأيتمـوه فأفطروا» فالعبرة بمكانك الذي أنت فيه، فمتى ما رؤي الهلال فاعمل به إفطاراً وصوماً.

وأما في البلاد الكافرة إذا رأيته فصم، وإذا لم تره فـابن على الأصل.

إذا أشـكل عليكم ابنـوا على اليقين، وفي الحقيقـة أنتم مسـافرون ولكم أن تفطـروا، وليُعلم أن الهلال إذا رؤي في السـعودية فسـيرى في أمريكـا قطعـاً؛ لأن البلاد الشـرقية تـرى الهلال قبـل البلاد الغربيـة، والعكس إذا كنتم في الباكستان أو اليابان وما أشبه ذلك.

* * *

رسالة

إلى فضيلة شـيخنا المكـرم محمـد بن صـالح بن عـثيمين حفظه الله آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فلقد بحثنا بالسابق من زمن الثمانينيـات فيمـا أظن في مسألة مرت عليَّ في سـفر، فقـد سـافرت في منتصـف رمضان وكان ابتداء صيامنا يوم الثلاثاء في المملكـة إلى الشـام وكـان ابتـداء صـيامهم يـوم الأربعـاء، فـأكملت صيامي قبـل يـوم الثلاثين عنـدهم بحيث تكـون عيـداً لي

وهم في آخر يوم من الشهر وقد أفطرت لاستكمال الثلاثين وهم صيام؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

إذا سافر الرجل من بلد إلى بلد اختلف مطلع الهلال فيهما، فالقاعدة أن يكون صيامه وإفطاره حسب البلد الذي هو فيه حين ثبوت الشهر، لكن إن نقصت أيام صيامه عن تسعة وعشرين يوماً، وجب عليه إكمال تسعة وعشرين يوماً لأن الشهر الهلالي لا يمكن أن ينقص عن تسعة وعشرين يوماً، وهذه القاعدة مأخوذة من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» وقوله: «إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه». ومن حديث كريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية في الشام، وفيه أن كريباً أخبر ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن الناس رأوا هلال رمضان ليلة الجمعة في الشام، فقال ابن عباس: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقال كريب: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وإليك أمثلة تبين هذه القاعدة:

المثال الأول: انتقل من بلد صام أهله يوم الأحد إلى بلد صام أهله يوم السبت، وأفطروا يوم الأحد عن تسعة وعشرين يوماً، فيفطر معهم ويلزمه قضاء يوم.

المثال الثاني: انتقل من بلد صام أهله يوم الأحد إلى بلد صام أهله يوم الاثنين، وأفطروا يوم الأربعاء عن ثلاثين يوماً، فيبقى صائماً معهم ولو زاد على ثلاثين يوماً لأنه في مكان لم ير الهلال فيه، فلا يحل له الفطر، ويشبه هذا ما لو سافر صائماً من بلد تغيب فيه الشمس الساعة السادسة إلى بلد لا تغيب فيه إلا الساعة السابعة، فإنه

لا يفطر حتى تغيب الشمس في الساعة السابعة لقوله تعالى: {ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلاَ تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ }.

المثال الثالث: انتقل من بلد صام أهله يوم الأحد إلى بلد صام أهله يوم الاثنين، وأفطروا يوم الثلاثاء عن تسعة وعشرين يوماً، فيفطر معهم ويكون صومهم تسعة وعشرين يوماً، وصومه ثلاثين يوماً.

المثال الرابع: انتقل من بلد صام أهله يوم الأحد، وأفطروا يوم الثلاثاء عن ثلاثين يوماً إلى بلد صام أهله يوم الأحد، وأفطروا يوم الاثنين عن تسعة وعشرين يوماً، فيفطر معهم، ولا يلزمه قضاء يوم؛ لأنه أتم تسعة وعشرين يوماً.

دليل وجوب فطره في المثال الأول أنه رؤي الهلال، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتموه فأفطروا» ودليل وجوب قضاء اليوم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الشهر تسع وعشرون» فلا يمكن أن ينقص عن تسع وعشرين ليلة.

ودليل وجوب بقائه صائماً فوق الثلاثين في المثال الثاني قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتموه فأفطروا» فعلق الفطر بالرؤية، ولم تكن فيكون ذلك اليوم من رمضان في ذلك المكان فلا يحل فطره.

وأما حكم المثال الثالث والرابع فواضح.

هذا ما ظهر لنا في هذه المسألة بأدلتها وهو مبني على القول الراجح من اختلاف الحكم باختلاف المطالع، أما على القول بأنه لا يختلف الحكم بذلك وأنه متى ثبتت رؤيته شرعاً بمكان لزم الناس كلهم الصوم أو الفطر فإن الحكم يجري على حسب ثبوته لكن يصوم أو يفطر سرًّا لئلا يظهر مخالفة الجماعة.

كتبه محمد الصالح العثيمين في 5/5/9141هـ.

72 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا صمت تسعة وعشرين يوماً وأعلن في آخر الليل أن غداً مكمل للثلاثين من رمضان أي أني سأصومه، ولكني سافرت في تلك الليلة لبلد آخر، وعندما وصلت قالوا لي: إنه ثبت دخول شوال هذه الليلة في بلدهم الذي ذهبت إليه فهل أتابع ما كنت عليه في بلدي وأصوم، أو أفطر وأعيّد معهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب عليك أن تفطر مع البلد الذي أدركك العيد وأنت فيه، ثم إن كان شهرك ناقصاً عن التسعة والعشرين فأكمله، وإن تم تسعة وعشرين فإن الشهر يكون تسعة وعشرين، ويكون ثلاثين فلا يلزمك إتمام الثلاثين إلا أن يكون تامًّا في البلدين، فإن الواجب عليك إتمام الثلاثين.

*** * ***

82 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا صمت تسعة وعشرين يوماً وعيّدت يوم ثلاثين في البلد الذي أنا صائم فيه ولكني ذهبت صباحية العيد إلى بلد آخر، وأنا مفطر، ولكني وجدتهم صائمين فهل أصوم أو أبقى على فطري وعيدي؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يلزمك أن تمسك لأنك أفطرت بطريق شرعي فصار اليوم في حقك يوماً مباحاً، فلا يلزمك إمساكه، لو غابت عليك الشمس في بلد ثم سافرت إلى بلد فأدركت الشمس قبل أن تغيب فإنه لا يلزمك صيامه.

92 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا قدم الإنسان من بلد تأخر صومه إلى بلد تقدم صومه فمتى يفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا قدم الإنسان من بلد تأخر صومه إلى بلد تقدم صومه فإنه يجب عليه إذا أفطر أهل البلد الذي قدم إليه أن يفطر معهم؛ لأن هذا البلد ثبت

فيه دخول الشهر، فكان هذا اليـوم يـوم عيـد، وقـد نهى النبي صلى اللـه عليـه وسـلم عن صـيام العيـدين، وعلى هذا فيجب على هذا الرجل الذي قدم من بلد تأخر صومه عن أهل هذا البلد الذي قـدم إليـه، يجب عليـه أن يفطـر مع أهل البلد الذي قدم إليه وما نقص فإنـه يقضـيه بعـد العيد، فإذا كان قد صام ثمانيـة وعشـرين يومـاً، فإنـه إذا أفطر يقضي يوماً، والعكس بالعكس، يعـني لـو قـدم من بلد صاموا قبـل البلـد الـذي قـدم إليـه فإنـه يبقى حـتى يفطروا، لقول النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم: «الصـوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس».

وقال بعض العلماء: إنـه إذا أتم ثلاثين يومـاً فإنـه يفطـر سرًّا، لأن الشـهر لا يمكن أن يزيـد على ثلاثين يومـاً، ولا يعلن إفطاره؛ لأن الناس صائمون.

* * *

03 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ــ: عمن رأى الهلال وحده ماذا يجب عليه؟

فأجاب فضيلته بقولـه: من رأى الهلال وحـده يجب عليـه أن يبلغ به المحكمـة الشـرعية ويشـهد بـه، ويثبت دخـول شهر رمضـان بشـهادة واحـد إذا ارتضـاه القاضـي وحكم بشهادته، فإن ردت شهادته فقد قـال بعض العلمـاء: إنـه يلزمـه أن يصـوم، لأنـه تيقن أنـه رأى الهلال، وقـد قـال النبي صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيتـه» وهـذا قـد رآه.

وقال بعض أهـل العلم: لا يلزمـه أن يصـوم، لأن الصـوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطـر النـاس، وموافقتـه للجماعــة خــير من انفــراده وشــذوذه، وفصــل آخــرون فقالوا: يلزمه الصوم سرًّا، لأنه رأى الهلال، ويكون ســرًّا لئلا يظهر مخالفة الجماعة.

* * *

13 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: إذا تيقن شخص من دخول الشهر برؤية الهلال ولم يســتطع إبلاغ المحكمة فهل يجب عليه الصيام؟

فأجاب فضيلته بقولـه: اختلـف العلمـاء في هـذا، فمنهم من يقول: إنه لا يلزمه، وذلك بناء على أن الهلال هو مــا استهل واشتهر بين الناس.

ومنهم من يقول: إنه يلزمه؛ لأن الهلال هو مـا رؤي بعـد غروب الشمس، سواء اشتهر بين الناس أم لم يشتهر.

والذي يظهر لي أن من رآه وتيقن رؤيته وهو في مكــان ناء لم يشـاركه أحـد في الرؤيـة، أو لم يشـاركه أحـد في الترائي، فإنه يلزمه الصوم، لعمـوم قولـه تعـالى: {فَمَن شَــهِدَ مِنكُمُ الشَّــهْرَ فَلْيَصُــمْهُ وَمَن كَـانَ مَرِيضًــا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَـرَ يُرِيـدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْـرَ وَلاَ يُرِيـدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } وقولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم: «إذا رأيتموه فصوموا» ولكن إن كان في البلد وشهد بـه عنـد المحكمة، وردت شهادته فإنه في هذا الحال يصوم سـرًّا، لئلا يعلن مخالفة الناس.

*** * ***

23 سئل فضيلة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: إذا رأيت بمفردي هلال عيد الفطر ولم يعلن في البلاد عن رؤيتــه فهل أفطر وأعيّد والبلـد كلـه سـوف يصـوم، حيث إنـني أتبع حديث: «صوموا لرؤيته، وأفطـروا لرؤيتـه» أم أتـابع أهل بلدي؟

فأجاب فضيلته بقوله: يقول أهـل العلم: إن الإنسـان إذا رأى وحــده هلال شـوال فإنــه يجب عليـه أن يصـوم، لأن هلال شـوال لا يثبت دخولـه شـرعاً إلا بشـاهدين، ويـرى بعض أهــل العلم أنــه يفطــر ســرًّا، والقــول الأول هــو المشهور من مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ.

*** * ***

33 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: على من يجب الصوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصيام يجب أداءً على كل مسلم، بالغ، عاقل، قادر، مقيم، خال من الموانع، فهذه ستة أوصاف، فأما الكافر فلا يجب عليه الصوم ولا غيره من العبادات، ومعنى قولنا: لا يجب عليه الصوم أنه لا يلزم به حال كفره، ولا يلزمه قضاؤه بعد إسلامه، لأن الكافر لا تقبل منه عبادة حال كفره، لقوله تعالى: {وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلاَ يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلاَ يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَـٰرِهُونَ } ولا يلزمه قضاء العبادة إذا أسلم، لقوله تعالى: {قُل لِلَّذِينَ كَفَرُوۤاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلأَوَّلِينِ } لكنه يعاقب على ما تركه من واجبات حال كفره، لقوله تعالى عن أصحاب اليمين وهم يتساءلون عن المجرمين {مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ * قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلُخَآئِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ * حَتَّىٰ أَتَـٰنَا ٱلْيَقِينُ} فذكر ترك الصلاة وإطعام المسكين من أسباب دخولهم النار، يدل على أن لذلك تأثيراً في دخولهم النار، بل إن الكافر يعاقب على كل ما يتمتع به من نعم الله من طعام وشراب ولباس، لقوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوۤاْ إِذَا مَا اتَّقَواْ وَءامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّـٰلِحَـٰتِ ثُمَّ اتَّقَواْ وَءَامَنُواْ ثُمَّ اتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ } فنفي الجُناح عن المؤمنين فيما طعموا يدل على ثبوت الجُناح على غير المؤمنين فيما طعموا، ولقوله تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىۤ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَـٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ قُلْ هِى لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ ٱلآيَـٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ } فقوله: {لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ ٱلآيَـٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ } يدل على أن الحكم في غير المؤمنين يختلف عن الحكم في المؤمنين، ولكن إذا أسلم الكافر في أثناء رمضان لم يلزمه قضاء ما سبق

إسلامه، فإذا أسلم ليلة الخامس عشر مثلاً فالأيام الأربعة عشر لا يلزمه قضاؤها، وإذا أسلم في أثناء اليوم لزمه الإمساك دون القضاء، فإذا أسلم عند زوال الشمس مثلاً قلنا له: أمسك بقية يومك، ولا يلزمك القضاء. فنأمره بالإمساك؛ لأنه صار من أهل الوجوب، ولا نأمره بالقضاء لأنه قام بما وجب عليه وهو الإمساك، ولم يكن قبله من أهل الوجوب، ومن قام بما يجب عليه لم يكلف إعادة العبادة مرة ثانية.

أما العقل وهو الوصف الثاني لوجوب الصوم ما يحصل به التمييز بين الأشياء، فإذا لم يكن الإنسان عاقلاً فإنه لا صوم عليه، كما أنه لا يجب عليه شيء من العبادات سوى الزكاة. ومن هذا النوع أي ممن ليس له عقل، أن يبلغ الإنسان سنًّا يسقط معه التمييز، وهو ما يعرف عند العامة «بالهذرات» فلا يلزم المهذري صوم، ولا يلزم عنه إطعام؛ لإنه ليس من أهل الوجوب.

أما الوصف الثالث: فهو البلوغ، ويحصل البلوغ بواحد من أمورٍ ثلاثة:

إما بأن يتم الإنسان خمس عشرة سنة، أو أن يُنبت العانة وهو الشعر الخشن الذي يكون عند القُبل، أو ينزل المني بلذة، سواءً كان ذلك باحتلام أو بيقظة، وتزيد المرأة أمراً رابعاً وهو الحيض، فإذا حاضت المرأة بلغت، وعلى هذا فمن تم له خمس عشرة سنة من ذكر أو أنثى فقد بلغ، ومن نبتت عانته ولو قبل خمس عشرة سنة من ذكر أو أنثى فقد بلغ، ومن أنزل منياً بلذة من ذكر أو أنثى ولو قبل خمس عشرة سنة فقد بلغ، ومن حاضت ولو قبل خمس عشرة سنة فقد بلغت، وربما تحيض المرأة وهي بنت عشر سنين، وهنا يجب التنبه لهذه المسألة التي يغفل عنها كثير من الناس، فإن بعض النساء تحيض مبكرة ولا تدري أنه يلزمها الصوم وغيره من العبادات، التي يتوقف وجوبها على البلوغ؛ لأن كثيراً من الناس يظن أن البلوغ إنما يكون بتمام خمس عشرة سنة، وهذا ظن لا أصل له.

فـإذا لم يكن الإنسـان بالغـاً فـإن الصـوم لا يجب عليـه، ولكن ذكر أهـل العلم أن الـولي مـأمورٌ بـأن يـأمر موليـه الصغير من ذكـر أو أنـثى بالصـوم ليعتـاده، حـتى يتمـرن عليه ويسهل عليه إذا بلغ، وهذا ما كان الصحابة ــ رضـي اللـه عنهم ــ يفعلونـه، فـإنهم كـانوا يصـوِّمون أولادهم الصـغار، حـتى إن الواحـد منهم ليبكي فيعطى لعبـة من العهن يتلهى بها حتى تغرب الشمس.

وأما الوصف الرابع: فهـو أن يكـون الإنسـان قـادراً على الصوم، فإن كـان غـير قـادر فلا صـوم عليـه، ولكن غـير القادر ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون عجزه عن الصوم مستمرًّا دائمــاً: كالكبير، والمريض مرضاً لا يرجى بـرؤه، فهـذا يطعم عن كـل يـوم مسـكيناً، فـإذا كـان الشـهر ثلاثين يومـاً أطعم ثلاثين مسـكيناً، وإذا كـان الشـهر تسـعة وعشـرين يومـاً أطعم تسعة وعشرين مسكيناً، وللإطعام كيفيتان:

الكيفية الأولى: أن يخـرج حبًّا من رز أو بـر، وقـدره ربـع صاع بصاع النبي صلى اللـه عليـه وسـلم أي خُمُس صـاع بالصاع المعروف هنا، ويساوي أعـني صـاع النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم كيلـوين وأربعين غرامــاً بـالبر الجيـد الرزين، يعني أنـك إذا وزنت من الـبر الـرزين الـدجن مـا يبلغ كيلوين وأربعين غراماً فـإن هـذا صـاع بصـاع النـبي صلى الله عليه وسـلم، والصـاع بصـاع النـبي صـلى اللـه عليه وسلم أربعة أمداد فيكفي لأربعة مساكين، ويحسـن في هذا الحال أن تجعل معه إذا دفعته للفقـير أن تجعـل معـه شـيئاً يؤدمـه من لحم أو غـيره، حسـب مـا تقتضـيه الحال والعرف.

والوجــه الثــاني من الإطعــام: أن يصــنع طعامــاً يكفي لثلاثين فقيراً، أو تسعة وعشـرين فقـيراً حسـب الشـهر ويدعوهم إليه، كما ذكر ذلـك عن أنس بن مالـك ــ رضـي الله عنـه ــ حين كـبر، ولا يجـوز أن يطعم شخصـاً واحـداً مقدار ما يكفي الثلاثين، أو التسعة والعشرين؛ لأنه لابــد أن يكون عن كل يوم مسكين.

القسم الثاني من العجز عن الصوم: فهو العجز الذي يرجى زواله، وهو العجز الطارىء: كمرض حدث على الإنسان في أيام الصوم، وكان يشق عليه أن يصوم فنقول له: أفطر واقض يوماً مكانه، لقول الله تعالى: {وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }.

أما الوصف الخامس: فهو أن يكون مقيماً وضده المسافر، وهو الذي فارق وطنه فلا يلزمه الصوم، وعليه القضاء، لقول الله تعالى: {وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } ولكن الأفضل أن يصوم إلا أن يشق عليه فالأفضل الفطر. لقول أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان في يوم شديد الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبدالله بن رواحة، أما إذا شق عليه الصوم فإنه يفطر ولابد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم شُكي إليه أن الناس قد شق عليهم الصيام فأفطر، ثم قيل له: إن بعض الناس قد صام فقال: «أولئك العُصاة، أولئك العصاة» ومتى برىء المريض، أو قدم المسافر إلى بلده وجب عليه القضاء، وله تأخيره إلى أن يبقى بينه وبين رمضان الثاني بقدر الأيام التي عليه.

أما الوصف السادس: فأن يكون خالياً من الموانع، أي من موانع الوجوب، وهذا يختص بالمرأة، فيشترط في وجوب الصوم عليها أداءً ألا تكون حائضاً ولا نفساء، فإن كانت حائضاً أو نفساء فإنه لا يلزمها الصوم، وإنما تقضي بدل الأيام التي أفطرت، لقول النبي صلى الله عليه وسلم مقرراً ذلك: «أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم» أي إذا حاضت المرأة فلا صوم عليها، ولكن تقضيه في أيام أخر: كالمريض.

وهنا مسألتان ينبغي التفطن لهما:

المسألة الأولى: أن بعض النساء تطهر في آخر الليل، وتعلم أنها طهرت، ولكنها لا تصوم ذلك اليوم ظنًّا منها أنها إذا لم تغتسل فإنها لا يصح صومها، وليس الأمر كذلك، بل صومها يصح وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر.

وأما المسألة الثانية: فهي أن بعض النساء تكون صائمة فإذا غربت الشمس وأفطرت جاءها الحيض قبل أن تصلي المغرب، فبعض النساء تقول: إنها إذا أتاها الحيض بعد الفطر وقبل صلاة المغرب فإن صومها ذلك النهار يفسد، وكذلك بعض النساء يبالغ أيضاً ويقول: إذا جاءها الحيض قبل صلاة العشاء فإن صومها ذلك اليوم يفسد، وكل هذا ليس بصحيح، فالمرأة إذا غابت الشمس وهي لم تر الحيض خارجاً فصومها صحيح، حتى لو خرج بعد غروب الشمس بلحظة واحدة فصومها صحيح، هذه ستة أوصاف إذا اجتمعت في الإنسان وجب عليه صوم رمضان أداءً ولا يحل له أن يفطر، فإن تخلف واحد منها فالحكم كما علمت في الجواب من التفصيل.

* * *

43 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم من يصوم أياماً ويفطر أخرى من رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: جواب هذا السؤال يمكن أن يفهم مما سبق وهو أن هذا الذي يصوم يوماً ويدع يوماً لا يخرج من الإسلام، لكنه يكون فاسقاً لتركه هذه الفريضة العظيمة التي هي أحد أركان الإسلام، ولا يقضي الأيام التي أفطرها، لأن قضاءه إياها لا يفيده شيئاً، فإنه لا يقبل منه بناءً على ما أشرنا إليه سابقاً من أن العبادة المؤقتة إذا أخرها الإنسان عن وقتها المحدد بلا عذر فإنها لا تقبل منه.

* * *

53 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعـالى ــ: إذا طهـرت الحائض قبل الفجر واغتسلت بعد فما الحكم؟

فأجــاب فضــيلته بقولــه: إن صــومها صــحيح إذا تيقنت الطهر قبل طلوع الفجر، المهم أن المـرأة تـتيقن أنهـا طهــرت؛ لأن بعض النســاء تظن أنهــا طهــرت وهي لم تطهر، ولهذا كانت النساء يأتين بالقطن لعائشة ـ رضــي الله عنها ـ فيرينها إياه علامة على الطهر، فتقــول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصــة البيضــاء. فــالمرأة عليهــا أن تتأنى حتى تتيقن أنها طهرت، فإذا طهـرت فإنهـا تنـوي الصوم وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجـر، ولكن عليهــا أيضاً أن تراعي الصلاة فتبـادر بالاغتســال لتصـلي صــلاة الفجر في وقتها، وقد بلغنـا أن بعض النســاء تطهـر بعـد طلوع الفجر، وقبل طلوع الفجر ولكنها تـؤخر الاغتســال إلى ما بعد طلـوع الشـمس بحجـة أنهـا تريـد أن تغتسـل غسلاً أكمل وأنظف وأطهر، وهذا خطأ لا في رمضان ولا في غيره؛ لأن الواجب عليهـا أن تبـادر وتغتسـل لتصـلي الصلاة في وقتها، ثم لها أن تقتصر على الغسل الواجب لأداء الصــلاة، وإذا أحبت أن تــزداد طهــارة ونظافــة بعـد طلوع الشمس فلا حرج عليها، ومثل المرأة الحــائض من كان عليها جنابة فلم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، فإنه لا حرج عليها وصومها صحيح، كما أن الرجل لــو كــان عليــه جنابة ولم يغتسل منها إلا بعد طلـوع الفجــر وهــو صــائم فإنه لا حرج عليه في ذلك، لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يدركه الفجر وهـو جنب من أهلـه فيقـوم ويغتسل بعد طلوع الفجر صلى اللـه عليـه وسـلم. واللـه أعلم.

63 سـئل فضـيلة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: طفلي الصغير يصر على صـيام رمضــان رغم أن الصـيام يضـره لصغر سنه واعتلال صحته، فهـل أسـتخدم معـه القسـوة ليفطر؟

فأجاب فضـيلته بقولـه: إذا كـان صـغيراً لم يبلـغ فإنـه لا يلزمه الصوم، ولكن إذا كان يسـتطيعه دون مشـقة فإنـه

يؤمر به، وكان الصحابة رضي الله عنهم يُصوِّمون أولادهم، حتى إن الصغير منهم ليبكي فيعطونه اللعب يتلهى بها، ولكن إذا ثبت أن هذا يضره فإنه يمنع منه، وإذا كان الله سبحانه وتعالى منعنا من إعطاء الصغار أموالهم خوفاً من الإفساد بها، فإن خوف إضرار الأبدان من باب أولى أن يمنعهم منه، ولكن المنع يكون عن غير طريق القسوة، فإنها لا تنبغي في معاملة الأولاد عند تربيتهم.

* * *

73 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: هل يؤمر الصبيان بالصيام دون الخامسة عشرة كما في الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يؤمر الصبيان الذين لم يبلغوا بالصيام إذا أطاقوه، كما كان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يفعلون ذلك بصبيانهم، وقد نص أهل العلم على أن الولي يأمر من له ولاية عليه من الصغار بالصوم، من أجل أن يتمرنوا عليه ويألفوه، وتتطبع أصول الإسلام في نفوسهم حتى تكون كالغريزة لهم.

ولكن إذا كان يشق عليهم أو يضرهم فإنهم لا يلزمون بذلك، وإنني أنبه هنا على مسألة يفعلها بعض الاباء أو الأمهات وهي منع صبيانهم من الصيام على خلاف ما كان الصحابة ـ رضي الله عنهم ــ يفعلون. يدعون أنهم يمنعون هؤلاء الصبيان رحمة بهم وإشفاقاً عليهم، والحقيقة أن رحمة الصبيان أمرهم بشرائع الإسلام، وتعويدهم عليها، وتأليفهم لها فإن هذا بلا شك من حسن التربية وتمام الرعاية. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: «إن الرجل راع في أهل بيته ومسؤول عن رعيته». والذي ينبغي على أولياء الأمور بالنسبة لمن ولاهم الله عليهم من الأهل والصغار أن يتقوا الله تعالى فيهم، وأن يأمروهم بما أمروا أن يأمروهم به من شرائع الإسلام.

* * *

83 سئل فضيلة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: مـا حكم صيام الصبي؟

فأجاب فضيلته بقولـه: صـيام الصـبي كمـا أسـلفنا ليس بواجب عليه بل هو سنة، له أجـره إن صـام، وليس عليـه إثم إن أفطر، ولكن على ولي أمره أن يأمره به ليعتاده.

* * *

93 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه اللـه تعـالى ــ: تقـول أنـا امرأة أجبرتني الظروف على الإفطار ستة أيام من شهر رمضان والسبب ظروف الامتحانات، لأنها بدأت في شهر رمضـان والمـواد صـعبة، ولـولا إفطـاري هـذه الأيـام لم أتمكن من دراسـة هـذه المـواد نظـراً لصـعوبتها، أرجـو إفادتي ماذا أفعل كي يغفر الله لي؟

فأجاب فضيلته بقوله: أولاً: إضافة الشيء إلى الظـروف خطأ، والأولى أن يقال: اضطررت وما أشبه ذلك.

ثانياً: إفطارها في رمضان من أجـل الاختبـار أيضـاً خطـأ ولا يجـوز، لأنـه بإمكانهـا أن تراجـع بالليـل، وليس هنـاك ضـرورة إلى أن تفطـر، فعليهـا أن تتـوب إلى اللـه عـز وجل، وعليها القضاء، لأنها متأولة لم تتركها تهاوناً.

* * *

04 سـئل فضـيلة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: فاقـد الـذاكرة والمعتـوه والصـبي والمجنـون هـل يجب عليهم الصيام؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: إن اللـه سـبحانه وتعـالى أوجب على المرء العبادات إذا كان أهلاً للوجـوب، بـأن يكـون ذا عقل يدرك به الأشياء، وأما من لا عقل له فإنه لا تلزمـه العبادات، وبهذا لا تلزم المجنون، ولا تلزم الصـغير الـذي لا يمـيز، وهـذا من رحمـة اللـه سـبحانه وتعـالى، ومثلـه المعتوه الذي أصيب بعقله على وجه لم يبلغ حد الجنون، ومثله أيضاً الكبير الذي بلغ فقدان الذاكرة، كما قال هـذا

السائل، فإنه لا يجب عليه صوم ولا صلاة ولا طهارة، لأن فاقد الذاكرة هو بمنزلة الصبي الـذي لم يمـيز، فتسـقط عنه التكاليف فلا يلزم بطهارة، ولا يلزم بصلاة، ولا يلزم أيضاً بصيام، وأما الواجبات الماليـة فإنهـا تجب في مالـه وإن كـان في هــذه الحــال، فالزكــاة مثلاً يجب على من يتولى أمره أن يخرجها من مال هذا الرجل الذي بلغ هـذا الحـد، لأن وجـوب الزكـاة يتعلـق بالمـال، كمـا قـال اللـه تعالى: {خُـذْ مِنْ أَمْـوَٰلِهِمْ صَـدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُـزَكِّيهِمْ بِهَـا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَـلَوٰتَكَ سَـكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَـمِيعٌ عَلِيمٌ } قــال: {خُـذْ مِنْ أَمْـوَٰلِهِمْ صَـدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُـزَكِّيهِمْ بِهَـا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَـلَوٰتَكَ سَـكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَـمِيعٌ عَلِيمٌ } ولم يقل: خذ منهم، وقال النبي صلى اللـه عليـه وسـلم لمعاذ ـ رضي الله عنه ـ حينما بعثــه إلى اليمن: «أعلمهم أن اللــه فــرض عليهم صــدقة في أمــوالهم، تؤخــذ من أغنيــائهم فــترد على فقــرائهم»، فقــال: «صــدقة في أمــوالهم» فــبين أنهــا من المــال، وإن كــانت تؤخــذ من صاحب المال. وعلى كل حال الواجبات المالية لا تسـقط عن شـخص هـذه حالـه، أمـا العبـادات البدنيـة كالصـلاة، والطهارة، والصوم فإنها تسـقط عن مثـل هـذا الرجـل؛ لأنه لا يعقل.

وأما من زال عقله بإغمـاء من مـرض فإنـه لا تجب عليـه الصــلاة على قــول أكــثر أهــل العلم، فــإذا أغمي على المريض لمدة يوم أو يومين فلا قضاء عليه، لأنه ليس لـه عقل، وليس كالنائم الذي قال فيه الرسول عليه الصـلاة والســلام: «من نــام عن صــلاة أو نســيها فليصــلها إذا ذكرها»، لأن النـائم معـه إدراك بمعـنى أنـه يسـتطيع أن يســتيقظ إذا أوقــظ، وأمــا هــذا المغمى عليــه فإنــه لا يستطيع أن يفيـق إذا أوقـظ، هـذا إذا كـان الإغمـاء ليس بسبب منه، أما إذا كان الإغماء بسـبب منـه كالـذي أغمي عليه من البنج فإنه يقضي الصلاة التي مضت عليـه وهـو في حال الغيبوبة.

* * *

14 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم المسلم الذي مضى عليه أشهر من رمضان يعني سنوات عديدة بدون صيام مع إقامة بقية الفرائض وهو بدون عائق عن الصوم أيلزمه القضاء إن تاب؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصحيح أن القضاء لا يلزمه إن تاب؛ لأن كل عبادة مؤقتة بوقت إذا تعمد الإنسان تأخيرها عن وقتها بدون عذر، فإن الله لا يقبلها منه، وعلى هذا فلا فائدة من قضائه، ولكن عليه أن يتوب إلى الله عز وجل ويكثر من العمل الصالح، ومن تاب تاب الله عليه.

*** * ***

24 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم صيام تارك الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: تارك الصلاة صومه ليس بصحيح ولا مقبول منه؛ لأن تارك الصلاة كافر مرتد، لقوله تعالى: {فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَنُفَصِّلُ ٱلأَيَـٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ }. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة». ولقوله صلى الله عليه وسلم: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر». ولأن هذا قول عامة الصحابة إن لم يكن إجماعاً منهم، قال عبدالله بن شقيق ـ رحمه الله ـ وهو من التابعين المشهورين: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة، وعلى هذا فإذا صام الإنسان وهو لا يصلي فصومه مردود غير مقبول، ولا نافع له عند الله يوم القيامة، ونحن نقول له: صل ثم صم، أما أن تصوم ولا تصلي فصومك مردود عليك لأن الكافر لا تقبل منه العبادة.

*** * ***

34 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: ما حكم صيام من يعقل زمناً ويجن زمناً آخر؟ أو يهذري يوماً ويصحو يوماً آخر؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحكم يدور مع علته، ففي الأوقات التي يكون فيها صاحياً عاقلاً يجب عليه الصوم، وفي الأوقات التي يكون فيها مجنوناً مهذرياً لا صوم عليه، فلو فرض أنه يجن يوماً ويفيق يوماً، أو يهذري يوماً ويصحو يوماً ففي اليوم الذي يصحو فيه يلزمه الصوم، وفي اليوم الذي لا يصحو فيه لا يلزمه الصوم.

* * *

44 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: هل يجوز للعمال إذا شق عليهم العمل أن يفطروا؟

فأجاب فضيلته بقوله: عليهم أن يصوموا وأن يستعينوا بالله عز وجل، فمن استعان بالله أعانه الله، فإذا رأوا أثناء النهار عطشاً يضرهم، أو يكون سبباً في هلاكهم فلا حرج عليهم أن يفطروا للضرورة، ولكن خير من هذا أن يتفقوا مع الكفيل، أو صاحب العمل على أن يكون عملهم في رمضان ليلاً، أو بعضه في الليل وبعضه في أول النهار، أو أن يخفف من ساعات العمل حتى يقوموا بالعمل والصيام على وجه مريح.

* * *

54 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: عن حكم الفطر في نهار رمضان بدون عذر؟

فأجاب فضيلته بقوله: الفطر في نهار رمضان بدون عذر من أكبر الكبائر، ويكون به الإنسان فاسقاً، ويجب عليه أن يتوب إلى الله، وأن يقضي ذلك اليوم الذي أفطره، يعني لو أنه صام وفي أثناء اليوم أفطر بدون عذر فعليه الإثم، وأن يقضي ذلك اليوم الذي أفطره؛ لأنه لما شرع فيه التزم به ودخل فيه على أنه فرض فيلزمه قضاؤه كالنذر، أما لو ترك الصوم من الأصل

متعمداً بلا عذر فالراجح أنه لا يلزمه القضاء، لأنه لا يستفيد به شيئاً، إذ أنه لن يقبل منه، فإن القاعدة أن كل عبادة مؤقتة بوقت معين فإنها إذا أخرت عن ذلك الوقت المعين بلا عذر لم تقبل من صاحبها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». ولأنه من تعدي حدود الله عز وجل، وتعدي حدود الله تعالى ظلم، والظالم لا يقبل منه، قال الله تعالى: {وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ الظَّـٰلِمُونَ }. ولأنه لو قدم هذه العبادة على وقتها أي فعلها قبل دخول الوقت لم تقبل منه، فكذلك إذا فعلها بعده لم تقبل منه إلا أن يكون معذوراً.

* * *

64 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: يقع بعض الشباب فتيان وفتيات في جهل فهم يتصورون أن سن التكليف 61 سنة وقد يبلغون قبل هذه السن ولكنهم لم يصوموا فماذا عليهم؟ وهل يقضون السنوات الماضية؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم هذا الذي ذكره السائل كثير ولاسيما في النساء حيث يأتيهن الحيض في سن مبكر أحياناً، وليس البلوغ محدداً بالسن فقط، بل البلوغ يحصل بأشياء غير السن، وهي نبات شعر العانة، وإنزال المني، بالإضافة إلى تمام خمس عشرة سنة، وتزيد الأنثى أمراً رابعاً وهو الحيض، وعلى هذا فإذا بلغ الإنسان وجب عليه قضاء الصوم الذي تركه بعد بلوغه، وأكثر الناس يصلون في هذه المدة ولا يتركون الصلاة، لكن يتركون الصوم حيث إن المرأة إذا بلغت بالحيض وهي صغيرة تستحي أن تخبر أهلها بذلك، وتجدها أحياناً لا تصوم، وأحياناً تصوم حتى وقت الحيض، فيجب عليها القضاء في الصورتين، إذا كانت لم تصم وجب عليها قضاء الشهر كاملاً، وإذا كانت تصوم حتى أيام الحيض وجب عليها قضاء أيام الحيض.

* * *

74 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: شخص بالغ أفطر في رمضان ظنًّا منه أن الصيام لا يجب إلا على من بلغ الخامسة عشرة فماذا يلزمه؟

فأجاب فضيلته بقوله: يلزمه قضاء ما أفطره، اللهم إلا أن يكون في محل يغلب على أهله الجهل، وليس عندهم أحد من أهل العلم فينظر في أمره.

* * *

84 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: فتاة أتاها الحيض وهي في الرابعة عشرة من عمرها وتركت الصيام جهلاً منها بأن البلوغ يحصل بذلك فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه الفتاة التي أتاها الحيض وهي في الرابعة عشرة من عمرها، ولم تعلم أن البلوغ يحصل بذلك ليس عليها إثم حين تركت الصيام في تلك السنة؛ لأنها جاهلة، والجاهل لا إثم عليه، لكن حين علمت أن الصيام واجب عليها فإنه يجب عليها أن تبادر بقضاء ذلك الشهر، الذي أتاها بعد أن حاضت، فإن المرأة إذا بلغت وجب عليها الصوم، وبلوغ المرأة يحصل بواحد من أمور أربعة، إما أن يتم لها خمس عشرة سنة، وإما أن تنبت عانتها، وإما أن تنزل، وإما أن تحيض. فإذا حصل واحد من هذه الأربعة فقد بلغت وكلفت ووجبت عليها العبادات كما تجب على الكبير.

94 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: ما رأي فضيلتكم فيمن عمله شاق ويصعب عليه الصيام هل يجوز له الفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي أرى في هذه المسألة أن إفطاره من أجل العمل محرم ولا يجوز، وإذا كان لا يمكن الجمع بين العمل والصوم فليأخذ إجازة في رمضان، حتى يتسنى له أن يصوم في رمضان؛ لأن صيام رمضان ركن من أركان الإسلام لا يجوز الإخلال به.

* * *

05 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: فتاة صـغيرة حاضــت وكــانت تصــوم أيــام الحيض جهلاً، فمــاذا يجب عليها؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: يجب عليهـا أن تقضـي الصـيام الذي كانت تصومه في أيام حيضها، لأن الصيام في أيـام الحيض لا يُقبل ولا يصح ولو كانت جاهلة؛ لأن القضــاء لا حد لوقته.

وهنـا مسـألة عكس هـذه المسـألة: امـرأة جاءهـا الحيض وهي صغيرة، فاستحيت أن تخبر أهلها فكـانت لا تصـوم، فهــذه يجب عليهــا قضــاء الشــهر الــذي لم تصــمه؛ لأن المــرأة إذا حاضــت صــارت مكلفــة؛ لأن الحيض إحــدى علامات البلوغ.

* * *

15 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعـالى ــ: رجـل تـرك صيام رمضان من أجل كسب عيشه وعيش من تحتــه من الذرية فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الرجل الذي ترك صـيام شـهر رمضـان بحجـة أنـه يكتسـب العيش لـه ولأولاده، إذا كـان فعل ذلك متأولاً يظن أنـه كمـا جـاز للمـريض أن يفطـر، فإنه يجوز لمن لا يستطيع العيش إلا بالإفطار أن يفطر، فهذا متأول ويقضي رمضـان إن كـان حيًّا، أو يصـام عنـه إن كان ميتاً، فإن لم يصم عنه وليه فإنــه يطعم عنــه عن كل يوم مسكين.

أما إذا تركه بغير تأويـل فـإن القـول الـراجح من أقـوال أهــل العلم أن كــل عبــادة مؤقتــة، إذا تعمــد الإنســان إخراجها عن وقتهـا بلا عـذر، فإنهـا لا تقبـل منـه، وإنمـا يكتفى منه بالعمل الصالح، وكثرة النوافـل والاسـتغفار، ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليـه وسـلم فيمـا صـح عنه: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». فكمــا أن العبادة المؤقتة لا تفعل قبل وقتها، فكذلك لا تفعل بعـد

وقتها، أما إذا كان هناك عذر كالجهل والنسيان، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال في النسيان: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»، مع أن الجهل يحتاج إلى تفصيل، وليس هذا موضع ذكره.

* * *

25 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا لم يعلم الناس دخول الشهر إلا بعد مضي وقت من النهار، فما الواجب عليهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا علم الناس بدخول شهر رمضان في أثناء اليوم فإنه يجب عليهم الإمساك؛ لأنه ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان فوجب إمساكه.

ولكن هل يلزمهم قضاء هذا اليوم؟ في هذا خلاف بين أهل العلم.

فجمهور العلماء يرون أنه يلزمهم القضاء، لأنهم لم ينووا الصيام من أول اليوم، بل مضى عليهم جزء من اليوم بلا نية، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى».

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يلزمهم القضاء؛ لأنهم كانوا مفطرين عن جهل، والجاهل معذور بجهله.

ولكن القول بوجوب القضاء أحوط وأبرأ للذمة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» فما هو إلا يوم واحد وهو يسير لا مشقة فيه، وفيه راحة للنفس وطمأنينة للقلب.

* * *

35 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا هدد الكفيل مكفوله المسلم بالفصل من العمل إذا لم يفطر في رمضان فهل يفطر؟ وما نصيحتكم لهذا الكفيل؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز للإنسان أن يدع فرائض الله من أجل تهديد عباد الله، بل الواجب على الإنسان أن يقوم بالفرائض، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب، أرأيت لو قال لك: لا تصلي. فإن صليت فلا تعمل عندي هل تطيعه في ذلك؟ لا شك أنك لا تطيعه، وهكذا جميع الفرائض التي فرض الله عليك، لا يحل لك أن تدعها بتهديد غيرك بمنع العمل إذا قمت بها.

ونقول لهذا الذي استأجر هذا العامل: إن الذي يليق بك وأنت رجل مسلم أن تعينه على طاعة الله من الصلاة والصيام وغيرها من العبادات، التي يقوم بها هذا العامل مع وفائه بالعقد الذي بينك وبينه، فإنك إذا فعلت ذلك فقد أعنته على البر والتقوى، والمعين على البر والتقوى كالفاعل، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «من جهز غازياً فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا» فأنت يا أخي اتق الله في هؤلاء العمال، ولا تحرمهم فضل الله عز وجل الذي لا يمنع العمل ولا ينقصه، بل إن هذا قد يكون سبباً لبركة العمل، وأضيف إلى هذا أنه كثرت الشكاوى من العمال في مكفوليهم، حيث إن بعض الكفلاء ـ نسأل الله لنا ولهم الهداية ـ يؤذون المكفول ويماطلونه بحقه، ربما يبقى شهرين، أو ثلاثة، أو أربعة لم يسلمه حقه، بل ربما ينكر ذلك أحياناً، وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى قال: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره». ثم ليتق الله في هؤلاء الفقراء المساكين الذين جاءوا يريدون لقمة العيش في هذه البلاد، فيماطلهم حقهم شهرين، ثلاثة، أربعة، أكثر من ذلك، وهم في حاجة، وأهلوهم قد يكونون في ضرورة.

* * *

45 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ـ: إذا أسـلم رجل بعد مضي أيام من شهر رمضان فهل يطالب بصيام الأيام السابقة؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: هـذا لا يطـالب بصـيام الأيـام السابقة لأنه كان كافراً فيها، والكـافر لا يطـالب بقضـاء ما فاته من الأعمال الصـالحة، لقـول اللـه تعـالى: {قُـل لِلَّذِينَ كَفَـرُوٓاْ إِن يَنتَهُـواْ يُغْفَـرْ لَهُمْ مَّا قَـدْ سَـلَفَ وَإِن يَعُـودُواْ فَقَـدْ مَضَـتْ سُـنَّتُ ٱلأَوَّلِينِ } ولأن النـاس كـانوا يسلمون في عهد الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم ولم يكن يأمرهم بقضـاء مـا فـاتهم من صـوم، ولا صـلاة، ولا زكاة.

ولكن لـو أسـلم في أثنـاء النهـار فهـل يلزمـه الإمسـاك والقضاء؟ أو الإمساك دون القضاء؟ أو لا يلزمـه إمسـاك ولا قضــاء. في هــذه المســألة خلاف بين أهــل العلم، والقول الراجح: أنه يلزمه الإمساك دون القضاء، فيلزمه الإمساك؛ لأنه صار من أهل الوجـوب، ولا يلزمـه القضـاء لأنه قبل ذلك ليس من أهـل الوجـوب، فهـو كالصـبي إذا بلـغ في أثنـاء النهـار فإنـه يلزمـه الإمسـاك، ولا يلزمـه القضاء على القول الراجح في هذه المسألة.

* * *

55 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ـ: إذا أسـلم الكافر في نهار رمضان فهل يلزمه إمساك بـاقي اليـوم الذي أسلم فيه؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يلزمه أن يمسـك بقيـة اليـوم الذي أسلم فيه؛ لأنه صار الآن من أهل الوجوب فلزمـه، وهذا بخلاف ارتفاع المانع فإنه إذا ارتفع المانع، لم يلزم إمساك بقية اليوم، مثل أن تطهر المرأة من حيضـها في أثناء النهار، فإنه لا يلزمها أن تمسك بقية النهار، وكذلك لو برأ المريض المفطر من مرضه في أثناء النهـار، فإنـه لا يلزمه الإمساك؛ لأن هذا اليوم قد أبيح لـه فطـره، مـع كونه من أهل الالتزام ـ أي مسـلماً ـ بخلاف الـذي طـرأ

إسلامه في أثناء النهار فإنه يلزمه الإمساك ولا يلزمه القضاء.

أما أولئك أعني الحائض والمريض فإنه لا يلزمهم الإمساك، لكن يلزمهم القضاء.

* * *

65 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يلزمه قضاء الأيام التي مضت من الشهر قبل إسلامه؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يلزمه قضاء الأيام التي كانت قبل إسلامه؛ لأنه حين ذاك لا يوجه إليه الأمر بالصيام، فليس من أهل وجوب الصيام حتى يلزمه قضاؤه.

* * *

75 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا أفطر الإنسان لعذر وزال العذر في نفس النهار فهل يواصل الفطر أم يمسك؟

فأجاب فضيلته بقوله: الجواب أنه لا يلزمه الإمساك؛ لأن هذا الرجل استباح هذا اليوم بدليل من الشرع، فحرمة هذا اليوم غير ثابتة في حق هذا الرجل، ولكن عليه أن يقضيه، وإلزامنا إياه أن يمسك بدون فائدة له شرعاً ليس بصحيح. ومثال ذلك: رجل رأى غريقاً في الماء، وقال: إن شربت أمكنني إنقاذه، وإن لم أشرب لم أتمكن من إنقاذه. فنقول: اشرب وانقذه. فإذا شرب وأنقذه فهل يأكل بقية يومه؟ نعم يأكل بقية يومه؛ لأن هذا الرجل استباح هذا اليوم بمقتضى الشرع، فلا يلزمه الإمساك، ولهذا لو كان عندنا إنسان مريض، هل نقول لهذا المريض: لا تأكل إلا إذا جعت ولا تشرب إلا إذا عطشت؟ لا، لأن هذا المريض أبيح له الفطر. فكل من أفطر في رمضان بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يلزمه الإمساك، والعكس بالعكس، لو أن رجلاً أفطر بدون عذر، وجاء يستفتينا: أنا أفطرت وفسد صومي هل يلزمني الإمساك أو لا يلزمني؟ قلنا: يلزمك الإمساك؛ لأنه لا

يحل لك أن تفطر، فقد انتهكت حرمة اليوم بدون إذن من الشرع، فنلزمك بالبقاء على الإمساك، وعليك القضاء؛ لأنك أفسدت صوماً واجباً شرعت فيه.

85 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: إذا قدم المسافر لبلد غير بلده فهل ينقطع سفره؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا قدم المسافر لبلد غير بلده لم ينقطع سفره، فيجوز له الفطر في رمضان وإن بقي جميع الشهر، أما إذا قدم إلى بلده وهو مفطر فإنه لا يجب عليه الإمساك، فله أن يأكل ويشرب بقية يومه؛ لأن إمساكه لا يفيده شيئاً لوجوب قضاء هذا اليوم عليه، هذا هو القول الصحيح، وهو مذهب مالك والشافعي، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ لكن لا ينبغي له أن يأكل ويشرب علناً.

* * *

95 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: إذا طهرت الحائض أو النفساء أثناء النهار هل يجب عليها الإمساك؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا طهرت الحائض أو النفساء أثناء النهار لم يجب عليها الإمساك، ولها أن تأكل وتشرب، لأن إمساكها لا يفيدها شيئاً لوجوب قضاء هذا اليوم عليها، وهذا مذهب مالك والشافعي وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «من أكل أول النهار فليأكل آخره»، يعني من جاز له الفطر أول النهار جاز له الفطر في آخره.

* * *

06 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: من أفطر في نهار رمضان لعذر شرعي فهل يجوز له أن يأكل ويشرب بقية اليوم؟

فأجاب فضيلته بقولـه: يجـوز لـه أن يأكـل ويشـرب لأنـه أفطر بعذر شرعي، وإذا أفطـر بعـذر شـرعي فقـد زالت حرمة اليوم في حقه، وصار له أن يأكل ويشـرب، بخلاف الرجـل الـذي أفطـر في نهـار رمضـان بـدون عـذر، فإنـا نلزمه بالإمساك، وإن كـان يلزمـه القضـاء، فيجب التنبـه للفرق بين هاتين المسألتين.

*** * ***

16 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: أشـرتم إلى الخلاف في إمسـاك الحـائض والنفسـاء إذا طهرتـا أثنـاء النهار فهل من يسـتدل: بـأن الرسـول صـلى اللـه عليـه وسلم لما أوجب صوم عاشوراء

أمـر من كـان أكـل بعـد أن أصـبح بالإمسـاك اسـتدلاله صحيح؟

فأجاب فضيلته بقوله: ذكرنـا أثنـاء بحثنـا في الصـيام أن المرأة إذا كـانت حائضـاً وطهـرت في أثنـاء النهـار، فـإن العلماء اختلفوا هل يجب عليها أن تمسك بقية اليـوم فلا تأكـل ولا تشـرب، أو يجـوز لهـا أن تأكـل وتشـرب بقيـة اليـوم، وقلنـا: إن في ذلـك روايـتين عن الإمـام أحمـد ـ رحمه الله ـ: إحداهما: وهي المشـهور من المـذهب، أنـه يجب عليها الإمساك، فلا تأكل ولا تشرب.

والثانية: أنه لا يجب عليها الإمساك، فيجوز لهـا أن تأكـل وتشــرب. وقلنــا: إن هــذه الثانيــة هي مــذهب مالــك والشافعي ـ رحمهما الله ـ. وإن ذلك هو المروي عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فإنه قال: «من أكل أول النهار فليأكل آخره». وقلنا: إن الـواجب على طـالب العلم في مسـائل الخلاف الـواجب عليـه أن ينظـر في الأدلـة، وأن يأخذ بما ترجح عنده منها، وأن لا يبالي بخلاف أحد مادام أن الدليل معه، لأننا نحن مأمورون بإتباع الرسل، لقولـه تعالى: {وَيَوْمَ يُنَـٰدِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ }.

وأما الاحتجاج بما صح به الحديث، حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء في أثناء اليوم، فأمسك الناس بقية يومهم، نقول: لا مستند لهم في هذا الحديث؛ لأن صوم يوم عاشوراء ليس فيه زوال مانع، وإنما فيه تجدد وجوب، وفرق بين زوال المانع وتجدد الوجوب، لأن تجدد الوجوب معناه أن الحكم لم يثبت قبل وجوب سببه، وأما زوال المانع فمعناه أن الحكم ثابت مع المانع لولا هذا المانع ومادام هذا المانع موجوداً مع وجود أسباب الحكم، فمعناه أن هذا المانع لا يمكن أن يصح معه الفعل لوجوده، ونظير هذه المسألة التي أوردها السائل نظيرها ما لو أسلم إنسان في أثناء اليوم، فإن هذا الذي أسلم تجدد له الوجوب، ونظيرها أيضاً ما لو بلغ الصبي في أثناء اليوم وهو مفطر، فإن هذا تجدد له الوجوب فنقول لمن أسلم في أثناء النهار: يجب عليك الإمساك، ولكن لا يجب عليك القضاء، ونقول للصبي إذا بلغ في أثناء النهار: يجب عليك الإمساك، ولا يجب عليك القضاء، بخلاف الحائض إذا طهرت، فإنه بإجماع أهل العلم يجب عليها القضاء، الحائض إذا طهرت أثناء النهار أجمع العلماء على أنها إن أمسكت بقية اليوم لا ينفعها هذا الإمساك ولا يكون صوماً، وأن عليها القضاء، وبهذا عرف الفرق بين تجدد الوجوب وبين زوال المانع، فمسألة الحائض إذا طهرت من باب زوال المانع، ومسألة الصبي إذا بلغ أو ما ذكره السائل من إيجاب صوم يوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، هذا من باب تجدد الوجوب، والله الموفق.

* * *

26 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: سمعت أنكم أفتيتم للحائض إذا طهرت في نهار رمضان أنها تأكل وتشرب ولا تمسك بقية يومها، وكذلك المسافر إذا قدم للبلد في النهار فهل هذا صحيح؟ وما وجه ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم ما سمعته من أني ذكرت أن الحائض إذا طهرت في أثناء اليوم لا يجب عليها

الإمساك، وكذلك المسافر إذا قدم، فهذا صحيح عني، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وهو مذهب مالك والشافعي ـ رحمهما الله ـ وروي عن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: (من أكل أول النهار فليأكل آخره)، وروي عن جابر بن يزيد وهو أبو الشعثاء أحد أئمة التابعين الفقيه أنه قدم من سفر فوجد امرأته طاهراً من الحيض في ذلك اليوم فجامعها، ذكر هذين الأثرين في المغني، ولم يتعقبهما، ولأنه لا فائدة من الإمساك، لأنه لا يصح صيام ذلك اليوم إلا من الفجر، ولأن هؤلاء يباح لهم الفطر أول النهار ظاهراً وباطناً مع علمهم بأنه رمضان، والله إنما أوجب الإمساك من أول النهار من الفجر، وهؤلاء في ذلك الوقت ليسوا من أهل الوجوب، فلم يكونوا مطالبين بالإمساك المأمور به. ولأن الله إنما أوجب على المسافر وكذلك الحائض عدة من أيام أخر، بدلاً عن التي أفطرها، ولو أوجبنا عليه الإمساك لأوجبنا عليه أكثر مما أوجبه الله؛ لأننا حينئذ أوجبنا إمساك هذا اليوم مع وجوب قضائه، فأوجبنا عليه أمرين مع أن الواجب أحدهما، وهو القضاء عدة من أيام أخر وهذا من أظهر الأدلة على عدم الوجوب.

أما الرواية الثانية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ فيجب عليهم الإمساك والقضاء، وهو مذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وحجتهم قياس ذلك على ما إذا قامت البينة في أثناء النهار، فإنه يجب الإمساك على من كان من أهل الوجوب، وهذا القياس فيه نظر.

أولاً: لأن من قامت عليه البينة في أثناء النهار لا يباح له الفطر في أول النهار لو علم بالهلال، فلم يكن ممن يباح له الفطر ظاهراً وباطناً، وحقيقته أنه يحرم الفطر، لكن هو معذور بعدم العلم فلم يكن عليه حرج في أكله قبل العلم بالهلال فأشبه الناسي.

ثانياً: ولأن من قامت عليه البينة في أثناء النهار فأمسك له فائدة من الإمساك، على قول شيخ الإسلام ـ رحمه

الله ـ ومن وافقه، وذلك أن هذا الإمساك يفيده ويسقط عنه القضاء، فلا قضاء عليه على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية، لأنه معذور بالأكل حيث لم يعلم بالهلال مع أن أبا الخطاب ذكر رواية: لا يلزمه الإمساك، وقاله عطاء من التابعين، فإذا تبين أنه ليس مع القائلين بوجوب الإمساك على الحائض إذا طهرت والمسافر إذا قدم، إلا مجرد القياس على ما إذا قامت البينة في أثناء النهار، وأن هذا القياس فيه نظر، لعدم مساواة الفرع للأصل إذا تبين ذلك، فالأصل براءة الذمة وعدم الوجوب، ولكن ينبغي أن لا يظهر الأكل والشرب علناً إذا كان في ذلك مفسدة.

* * *

36 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: ما الفرق بين هذه الحالة وبين من علموا بدخول الشهر في أثناء النهار؟

فأجاب فضيلته بقوله: الفرق بينهما ظاهر، لأنه إذا قامت البينة في أثناء النهار فإنه يلزمهم الإمساك؛ لأنهم في أول النهار إنما أفطروا بالعذر (عذر الجهل)، ولهذا لو كانوا عالمين بأن هذا اليوم من رمضان لزمهم الإمساك، أما القوم الاخرون الذين أشرنا إليهم فهم يعلمون أنه من رمضان، لكن الفطر مباح لهم، فبينهما فرق ظاهر.

* * *

46 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: امرأة تقول: جاءها الحيض، وتوقف عنها الدم في اليوم السادس من المغرب حتى الساعة الثانية عشرة ليلاً، واغتسلت هذا اليوم وصامت اليوم الذي بعده، ثم جاءتها كدرة بنية وصامت هذا اليوم، هل يعتبر هذا من الحيض مع أن عادتها تجلس سبعة أيام؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه الكدرة ليست من الحيض، الكدرة التي تصيب المرأة من بعد طهارتها ليست بشيء، قالت أم عطية ـ رضي الله عنها ـ: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً». وفي رواية أخرى: «كنا لا نعدها شيئاً». ولم تذكر بعد الطهر. والحيض دم ليس بكدرة ولا صفرة، وعلى هذا فيكون صيام هذه المرأة صحيحاً، سواء في اليوم الذي لم تر فيه الكدرة، أو اليوم الذي رأت فيه الكدرة، لأن هذه الكدرة ليست بحيض.

* * *

56 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا طهرت الحائض قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد الفجر فما حكم صيامها؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا طهرت الحائض قبل طلوع الفجر ولو بدقيقة واحدة ولكن تيقنت الطهر فإنه إذا كان في رمضان يلزمها الإمساك، ويكون صومها ذلك اليوم صحيحاً؛ لأنها صامت وهي طاهر، وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، فلا حرج كما أن الرجل لو أصبح جنباً من جماع، أو احتلام وتسحر ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر كان صومه صحيحاً.

وبهذا المناسبة أود أن أنبه إلى أمر آخر عند النساء أنه إذا أتاها الحيض وقد صامت ذلك اليوم فإن بعض النساء يظن أن الحيض إذا أتاها بعد الغروب قبل أن تصلي العشاء فسد صوم ذلك اليوم، وهذا لا أصل له، بل إن الحيض إذا أتاها بعد الغروب ولو بلحظة فإن صومها تام وصحيح.

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من الولـد... إلى جنـاب الوالـد المكـرم الشـيخ الفاضـل محمد بن صالح العثيمين حفظه الله بطاعته آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

نهنئـك بشـهر رمضـان المبـارك جعلنـا اللـه من صـوامه وقوامـه على الوجـه الأكمـل، وبعـد، أمتعـني اللـه في حياتك، امرأة صامت وهي شاكة في الطهــر من الحيض، فلما أصبحت فإذا هي طاهرة هل ينعقد صومها وهي لم تـتيقن الطهـر، أفتـني أثابـك اللـه الجنـة بمنـه وكرمـه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

شكر الله سعيكم على التهنئة برمضان، نسأل الله تعالى أن يمن علينا وعليكم بالعون على طاعته، وقبـول صـالح الأعمال، والتجاوز عن السيئات والإهمال.

ومن جهة المرأة المذكورة فصيامها غير منعقد، ويلزمها قضاء ذلك اليوم، وذلك لأن الأصل بقـاء الحيض ودخولهـا في الصوم مع عدم تيقن الطهـر دخـول في العبـادة مـع الشـك في شـرط صـحتها، وهـذا يمنـع انعقادهـا. واللـه يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حرره كاتبه محمد الصالح العثيمين في 61/9/8931هـ.

66 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: عن الأعـذار المبيحة للفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأعذار المبيحـة للفطـر: المـرض والسـفر كمـا جـاء في القـرآن الكـريم، ومن الأعـذار أن تكون المرأة حـاملاً تخـاف على نفسـها، أو على جنينهـا، ومن الأعـذار أيضـاً أن تكـون المـرأة مرضـعاً تخـاف إذا صامت على نفسها، أو على رضيعها، ومن الأعـذار أيضـاً أن يحتاج الإنسان إلى الفطر لإنقـاذ معصـوم من هلكـة،

مثـل أن يجـد غريقـاً في البحـر، أو شخصـاً بين أمـاكن محيطة به فيها نار، فيحتاج في إنقاذه إلى الفطـر، فلـه حينئذ أن يفطر وينقذه، ومن ذلك أيضاً إذا احتاج الإنسان إلى الفطر للتقوي على الجهاد في سبيل الله، فإن ذلك من أسباب إباحة الفطر لـه، لأن النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم قال لأصحابه في غزوة الفتح: «إنكم ملاقو العـدو غـداً والفطـر أقـوى لكم فـأفطروا» فـإذا وجـد السـبب المبيح للفطر وأفطر الإنسان به فإنه لا يلزمه الإمسـاك بقية ذلك اليوم، فـإذا قـدر أن شخصـاً قـد أفطـر لإنقـاذ معصوم من هلكة فإنه يسـتمر مفطـراً ولـو بعـد إنقـاذه، لأنه أفطـر بسـبب يـبيح لـه الفطـر، فلا يلزمـه الإمسـاك حينئذ، لكون حرمة ذلك اليـوم قـد زالت بالسـبب المـبيح للفطر، ولهذا نقول بـالقول الـراجح في هـذه المسـألة: إن المريض لو برىء في أثناء النهار وكان مفطـراً، فإنـه لا يلزمه الإمسـاك، ولـو قـدم المسـافر أثنـاء النهـار إلى بلده وكان مفطراً فإنه لا يلزمـه الإمسـاك، ولـو طهـرت الحـائض في أثنـاء النهـار فإنـه لا يلزمهـا الإمسـاك، لأن هؤلاء كلهم أفطروا بسبب مبيح للفطر، فكان ذلك اليوم في حقهم ليس له حرمة صيام؛ لإباحـة الشـرع الإفطـار فيه، فلا يلزمهم الإمساك.

* * *

76 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: رجل مـريض مرضاً لا يرجى بـرؤه، ولا يسـتطيع الصـوم، فمـا الحكم؟ أفتونا جزاكم الله عنا وعن المسلمين كل خير؟

فأجاب فضيلته بقوله: المريض مرضـاً لا يـرجى زوالـه لا يلزمه الصوم؛ لأنه عاجز، ولكن يلزمه بدلاً عن الصـوم أن يطعم عن كـل يـوم مسـكيناً هـذا إذا كـان عـاقلاً بالغـاً، وللإطعام كيفيتان:

الكيفية الأولى: أن يصنع طعاماً غـداءً أو عشـاءً ثم يـدعو إليه المساكين بقدر الأيام التي عليـه كمـا كـان أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ يفعل ذلك حين كبر.

والكيفية الثانية: أن يوزع حبًّا من بر، أو أرز، ومقدار هذا الإطعام مد من البر أو من الأرز، والمدّ يعتبر بمد صاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ربع الصاع، وصاع النبي صلى الله عليه وسلم يبلغ كيلوين وأربعين غراماً، فيكون المدّ نصف كيلو وعشرة غرامات، فيطعم الإنسان هذا القدر من الأرز أو من البر، ويجعل معه لحماً يؤدمه.

86 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عن المريض إذا وجب عليه الإطعام فهل يجوز دفع ذلك الإطعام لغير المسلمين إذا كان في بلاد كافرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: جوابنا على هذا أن نقول: أولاً: لابد أن نعرف أن المريض ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مريض يرجى برؤه مثل ذوي الأمراض الطارئة التي يرجى أن يشفى منها، فهذا حكمه كما قال الله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ }، ليس عليه إلا أن ينتظر البرء ثم يصوم، فإذا قدر أنه استمر به المرض في هذه الحال، ومات قبل أن يشفى فإنه ليس عليه شيء؛ لأن الله إنما أوجب عليه القضاء في أيام أخر وقد مات قبل إدراكها، فهو كالذي يموت في شعبان قبل أن يدخل رمضان لا يقضى عنه.

القسم الثاني: أن يكون المرض ملازماً للإنسان مثل مرض السرطان ـ والعياذ بالله ـ ومرض الكلى، ومريض السكر وما أشبهها من الأمراض الملازمة التي لا يرجى انفكاك المريض منها، فهذه يفطر صاحبها في رمضان، ويلزمه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً كالكبير والكبيرة اللذين لا يطيقان الصيام يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكيناً ودليل ذلك من القرآن قوله تعالى: {يٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ

يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}. فكان هذا في أول الأمــر على الذين يطيقونه فدية طعـام مسـكين، ولكن الصـيام خير له كما قال اللـه تعـالى: {وَأَن تَصُـومُواْ خَيْـرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ }، فكان فيـه التخيـير بين الصـيام والإطعـام، ثم وجب الصـيام عينـاً في قولـه تعالى: {شَهْرُ رَمَضَـانَ الَّذِى أُنـزِلَ فِيـهِ الْقُـرْآنُ هُـدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ الْهُـدَىٰ وَالْفُرْقَـانِ فَمَن شَـهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِـدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَـرَ يُرِيـدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْـرَ وَلاَ يُرِيـدُ بِكُمُ الْعُسْـرَ وَلِتُكْمِلُـواْ الْعِـدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللَّهَ عَلَىٰ مَـا هَـدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } إلى قوله: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُـمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَـفَرٍ فَعِـدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَـرَ يُرِيـدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْـرَ وَلاَ يُرِيـدُ بِكُمُ الْعُسْـرَ وَلِتُكْمِلُـواْ الْعِـدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }، فجعــل الله تعالى الإطعام عديلاً للصيام، إما هـذا وإمـا هـذا في أول الأمر ثم تعين الصـيام، فـإذا لم يتمكن الإنسـان من الصيام لا وقت رمضان ولا ما بعـده، رجعنـا إلى العـديل، الذي جعله الله معادلاً للصيام وهو الإطعــام، فيجب على المريض المستمر مرضه، وعلى الكبير من ذكر وأنثى إذا عجزوا عن الصوم أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً، سواء إطعاماً بتمليك بأن يـدفع إلى الفقـراء هـذا الإطعـام، أو كان الإطعام بالـدعوة يـدعو مسـاكين بعـدد أيـام الشـهر فيعشيهم كما كان أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ يفعل حين كبر صار يجمع ثلاثين مسكيناً فيعشيهم فيكون ذلك بدلاً عن صوم الشهر.

وخلاصة ذلك أن المرض قسـمان: مـرض طـارىء يـرجى زواله، فهذا ينتظر حتى يعافيه الله ويقضي.

ومرض ملازم فهذا يطعم عن كل يوم مسكيناً.

وأما إذا كان الإنسان في غـير بلاد إسـلامية ووجب عليـه الإطعـام فـإن كـان في هـذه البلاد مسـلمون من أهـل الاسـتحقاق أطعمهم، وإلا فإنـه يصـرفه إلى أي بلـد من

بلاد المسلمين التي يحتاج أهلها إلى هذا الإطعام، والله أعلم.

* * *

96 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: بالنسبة لمن يقوم بعمل غسيل كلى أينقض وضوءه خروج الدم منه أثناء الغسيل؟ وكيف يصوم ويصلي أثناء الغسيل إذا وافق وقت الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما نقض الوضوء فإنه لا ينقض الوضوء وذلك لأن القول الراجح من أقوال العلماء أن الخارج من البدن لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من السبيلين، فما خرج من السبيلين فهو ناقض للوضوء، سواء كان بولاً، أم غائطاً، أم ريحاً، كل ما خرج من السبيلين فإنه ناقض للوضوء.

وأما ما خرج من غير السبيلين كالرعاف يخرج من الأنف، والدم يخرج من الجرح وما أشبه ذلك فإنه لا ينقض الوضوء لا قليله ولا كثيره، وعلى هذا فغسيل الكلى لا ينقض الوضوء.

أما بالنسبة للصلاة فإنه يمكن أن يجمع الرجل المصاب بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وينسق مع الطبيب المباشر في الوقت بحيث يكون الغسيل لا يستوعب أكثر من نصف النهار لئلا تفوته صلاة الظهر والعصر في وقتيهما. فيقول له مثلاً: أخر الغسيل عن الزوال بمقدار ما أصلي به الظهر والعصر، أو قدمه حتى أتمكن من صلاة الظهر والعصر قبل خروج وقت العصر. المهم أنه يجوز له الجمع دون تأخير الصلاة عن وقتها، وعلى هذا فلابد من التنسيق مع الطبيب المباشر.

وأما بالنسبة للصيام فأنا في تردد من ذلك، أحياناً أقول: إنه ليس كالحجامة، الحجامة يستخرج منها ولا يعود إلى البدن، وهذا مفسد للصوم كما جاء في الحديث، والغسيل يخرج الدم وينظف ويعاد إلى البدن. لكن

أخشى أن يكون في هذا الغسيل مواد مغذية تغني عن الأكل والشرب، فإن كان الأمر كذلك فإنها تفطر، وحينئذ إذا كان الإنسان مبتلى بذلك أبد الدهر يكون ممن مرض مرضاً لا يرجى برؤه فيطعم عن كل يوم مسكيناً.

وأما إذا كان في وقت دون آخر فيفطر في وقت الغسيل ويقضيه بعد ذلك.

وأما إن كان هذا الخلط الذي يخلط مع الدم عند الغسيل لا يغذي البدن، ولكن يصفي الدم وينقيه فهذا لا يفطر الصائم. وحينئذ له أن يستعمله ولو كان صائماً ويرجع في هذا الأمر إلى الأطباء.

* * *

07 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: امرأة أصيبت بجلطة قبل رمضان ولم يغم عليها إغماء كاملاً، فكانت تبدأ بالصلاة وأثناء الصلاة تخاطب من حولها، ولما قرب رمضان أغمي عليها إغماء كاملاً، ولكن الأطباء قالوا: إنها تسمع ثم توفيت في رمضان، فهل يكفر عنها؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المرأة التي أصيبت بجلطة قبل رمضان وبقيت مغمى عليها أو فاقدة الشعور، يطعم عنها لكل يوم مسكين، لأن الصحيح أن الإغماء لا يمنع وجوب الصوم، وإنما يمنع وجوب الصلاة، فلو أغمي على الإنسان بغير اختياره وبقي يومين أو ثلاثة فلا صلاة عليه، أما إذا كان باختياره كما لو أغمي عليه بواسطة البنج فإنه يلزمه القضاء.

17 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: امرأة مصابة بجلطة ومنعها الأطباء من الصيام فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: قال الله تعالى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ

ٱلْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَـا هَـدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْـكُرُونَ }، وإذا كـان الإنسـان مريضـاً مرضـاً لا يـرجى بـرؤه فإنـه يطعم عن كـل يـوم مسـكيناً، وكيفيـة الإطعـام: أن يـوزع عليهم طعامـاً من الرز، ويحسن أن يكون معه ما يؤدمه من اللحم أو غـيره، أو يدعو مساكين إلى العشـاء، أو إلى الغـداء فيعشـيهم، أو يغديهم، هذا هو حكم المـريض مرضـاً لا يُـرجى بـرؤه، وهذه المرأة المصابة بمـا ذكـره السـائل من هـذا النـوع، فيجب عليها أن تطعم عن كل يوم مسكيناً.

* * *

27 سئل فضـيلة الشـيخ ـــ رحمـه اللـه تعـالى ـــ: مـريض بالسـكر لم يسـتطع الصـيام في رمضـان، وبعـد انتهـاء رمضان تحسن ورأى أن عليـه أن يقضـي رمضـان، جـرب يوماً ورأى نفسه متعباً، والمرض هذا قديم، فما حكمه؟

فأجاب فضيلته بقوله: هـذا يطعم عن كـل يـوم مسـكيناً، لأن تركه للصيام كان لمـرض لا يُـرجى زوالـه. والسـكر ـ أعاذنا الله وإياكم منه ـ في الغالب لا يـزول، فيطعم عن كل يوم مسكيناً.

* * *

37 سـئل فضـيلة الشـيخ ـــ رحمـه اللـه تعـالى ـــ: لي أم مرضت قبـل رمضـان بتسـعة أيـام، وأخـذت من رمضـان خمسة أيام ثم تـوفيت، هـل عليهـا صـوم أم لا؟ أفيـدونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان مرضـها لا يـرجى شـفاؤه أطعم عنها كل يوم مسكيناً؛ لأن كل إنسان يأتيه رمضان وهو في مرض لا يرجى منه الشفاء، فإنه يطعم عن كـل يوم مسكيناً.

* * *

47 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: أمي ألمّ بها مرض لمدة أربع سنوات وتوفيت ولم تصم شهر رمضان فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: أطعم عن كل يوم مسكيناً.

* * *

57 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: رجل كبير مريض لا يستطيع الصوم فهل يجزىء إخراج النقود عن الإطعام؟ وهل يجزىء عن ذلك أن ندفعها فيما يسمى بتفطير مجاهد؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجب علينا أن نعلم قاعدة مهمة، وهي أن ما ذكره الله عز وجل بلفظ الإطعام أو الطعام وجب أن يكون طعاماً، وقد قال تعالى في الصوم: {وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ } وقال في كفارة اليمين: {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَـٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَـٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } وفي الفطرة فرض النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من طعام، فما ذكر في النصوص بلفظ الطعام أو الإطعام فإنه لا يجزىء عنه الدراهم، وعلى هذا فالكبير الذي كان فرضه الإطعام بدلاً عن الصوم لا يجزىء أن يخرج بدلاً عنه دراهم، لو أخرج بقدر قيمة الطعام عشر مرات لم يجزئه؛ لأنه عدول عما جاء به النص، كذلك الفطرة لو أخرج قدر قيمتها عشر مرات لم يجزىء عن صاع من الحنطة؛ لأن القيمة غير منصوص عليها. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وعلى هذا فنقول للأخ الـذي لا يسـتطيع الصـوم لكـبره: أطعم عن كل يوم مسكيناً، ولك في الإطعام صفتان:

الصـفة الأولى: أن تـوزع عليهم في بيـوتهم تعطي كـل واحـد خمس الصـاع المعـروف من الـرز وتجعـل معـه مـا يؤدمه.

الصفة الثانية: أن تصنع طعاماً وتدعو إليه عدد المساكين الـذين يجب أن تطعمهم، يعـني يمكن إذا مضـى عشـرة أيـام تصـنع عشـاء وتـدعو عشـرة من الفقـراء يـأكلون، وكذلك في العشر الثانية، والعشر الثالثة، كما كـان أنس بن مالك ـ رضي الله عنـه ــ حين كـبر وصـار لا يسـتطيع الصوم يطعم ثلاثين فقيراً في آخر يوم من رمضان.

وأما صرفها لما يسمى بتفطـير مجاهـد، فالمجاهـد ليس عندنا حتى نفطره، وإذا دفعنـا مـا يفطـره اليـوم فمـتى يصل إليه؟ ربما يصل بعد يومين أو ثلاثة، أو ربما لا يصل إلا بعد العيد حسب المواصلات وحسب تسهيل الوصـول، لكن شيئاً طلب منك اجعله في بلدك حتى تكون مطمئنـاً على وصوله في وقته، ومثل ذلـك أيضـاً زكـاة الفطـر لا تخرجها إلا في بلدك مهمـا كـان الأمـر، حـتى إن العلمـاء قالوا: يحرم على الإنسان أن يخرج فطرته في غير بلده، فإن كان ليس في بلده فقـراء أخرجهـا في أقـرب البلاد إليـــه من البلاد الـــتي فيهـــا الفقـــراء. وزكـــاة الفطـــر والأضاحي مطلوبة من الشخص تتعلق ببدنه، ولهـذا قـال العلماء: لـو كـان الإنسـان في بلـد ومالـه في بلـد أخـرج فطرته في البلد الذي هو فيـه، وأخـرج زكـاة المـال في البلـد الـذي فيـه المـال، وكوننـا نجعـل حـتى الفطـرة والأضحية تذهب إلى المكـان الفلاني والنـاس الفلانـيين هذا خطأ؛ لأن هذه عبـادات مقصـودة منـا، والأضـحية إذا دفعناها إلى مكان ما بقيت بيوتنا ليس فيها أضـحية، فلا نقيم فيها شعائر الإسلام والأضحية من الشـعائر، ولهـذا قـال العلمـاء: لـو تصـدق بقيمـة الأضحية ألـف مـرة مـا أجـــزأت عن الأضـــحية لأن اللـــه يقـــول: {لَن يَنَـــالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَـا وَلاَ دِمَآؤُهَـا وَلَـٰـكِن يَنَالُـهُ ٱلتَّقْـوَىٰ مِنكُمْ كَـذَٰلِكَ

سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُواْ اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ } وأنا أرى أن مساعدة المجاهدين ينبغي أن يحث الناس على التبرع حتى يجعلوا من أموالهم نصيباً للجهاد في سبيل الله، أما أن تجعل الزكوات الواجبة التي هي خارجة على كل حال ومفروضة تجعل في الجهاد ولا تبذل أموال خاصة للجهاد، معنى ذلك أننا دفعنا نصيب الجهاد مما أوجب الله علينا من الزكاة، فكأننا لم نشارك في الجهاد بالتطوع للجهاد، لأن الزكاة مطلوبة منا فرض، وفتح هذا الباب للناس أن يجعلوا زكاة أموالهم وزكاة أبدانهم تصرف في الجهاد يجب أن يتأمل الإنسان فيه حتى لا نفتح للناس وقاية أموالهم بزكوات أموالهم، نقول: اجعل في مالك للجهاد حتى تكون مجاهداً، أما أن تجعل زكاتك في الجهاد وتدع بقية أصناف الزكاة ففيه شيء. صحيح أن المجاهدين لهم حق في الزكاة لكن غير المجاهدين سبعة أصناف لهم حق في الزكاة أيضاً، فاجعل التبرع للجهاد من مالك، واجعل من زكاتك للجهاد، واجعل لبقية الأصناف نصيبهم. على كل حال الذي أريد أن أقوله في مسألة زكاة الفطر لا يجوز أن تخرج في غير بلد الإنسان، والأضحية لا يجوز أن تصرف إلا في بلد الإنسان، الأضحية شعيرة من شعائر الإسلام، جعلها الله تعالى للمقيمين في أوطانهم، كما جعل للحجاج هدايا في مكة والله حكيم، أما أن نصرفها دراهم للمكان الفلاني والمكان الفلاني، وتبقى بيوتنا معطلة من الأضاحي، أو من العقيقة بالنسبة للأولاد فلا، افتح للمسلمين التبرع للجهاد بأموالهم؛ لأن الجهاد بالمال عديل الجهاد بالنفس، دائماً يقرن في القرآن بين الجهاد بالمال والجهاد بالنفس، ويقدم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس في الأغلب، أما أن نجعل زكواتنا والأشياء التي أوجب الله علينا في الجهاد، ونبقي دراهمنا محفوظة لا نشارك بالجهاد هذا فيه شيء من النظر، وأنا لست أقول: لا نتبرع، بل ينبغي أن نتبرع للمجاهدين في كل مكان؛ لأنهم إخوتنا، وعلينا نصرتهم، لكن كوننا نجعل واجباتنا التي أوجب الله علينا في أموالنا، أو أوجبها الله شعيرة من شعائر

الإسلام تكون في بيوتنا نصرفها يميناً وشمالاً هذا فيه نظر، والله أعلم.

* * *

67 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: يقول: أمي تناولت دواءها بعد أذان الفجر في رمضان بوقت قصير وأنا قد نبهتها على أنها إذا شربت دواءها في هذا الوقت يكون عليها يوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا شرب المريض الدواء في رمضان بعد طلوع الفجر فإن صيامه هذا غير صحيح؛ لأنه تعمد الإفطار ويلزمه الإمساك بقية اليوم، إلا إذا شق عليه الإمساك من أجل المرض فله أن يفطر من أجل المرض، ويلزمه القضاء؛ لأنه تعمد الفطر.

ولا يحل للمريض أن يتناول دواء وهو صائم في رمضان إلا عند الضرورة، مثل أن نخاف عليه من الموت فنعطيه حبوباً تخفف عنه، فإنه في هذا الحال يكون مفطراً ولا حرج عليه في الفطر مع المرض.

* * *

77 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: امرأة في الخمسين من عمرها ومريضة بالسكر، والصيام يسبب لها مشقة كبيرة، ولكنها تصوم رمضان وكانت لا تعرف أن أيام الحيض في رمضان لها قضاء إلا من فترة، وتراكم عليها حوالي مائتي يوم، فما حكم هذه الأيام خصوصاً مع حالتها في حالة مرضها، هل عفا الله عما سلف أم تصوم أم تطعم؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المرأة إذا كانت على ما وصف السائل تتضرر من الصوم لكبرها ومرضها فإنه يطعم عنها عن كل يوم مسكين، فتحصي الأيام الماضية، وتطعم عنها عن كل يوم مسكيناً، وكذلك صيام رمضان الحاضر، إذا كان يشق عليها ولا يرجى زوال

المانع، فإنها تطعم عن كل يوم مسكيناً كما ذكرنا ذلك سابقاً.

* * *

87 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: المريض مرضاً مستمرًّا ماذا يفعل؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان المريض بمرض يرجى برؤه فإنه يقضي ما فاته أثناء مرضه، وأما إذا كان مريضاً مرضاً لا يرجى برؤه فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً، ربع صاع من البر، أو نصف صاع من غيره، أما إذا قال له الطبيب: إن صومك يضرك في أيام الصيف. فنقول له: يصوم ذلك في أيام الشتاء، وهذا تختلف حاله عن الذي يضره الصوم دائماً، والله أعلم.

* * *

97 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: من فاتها الصيام بسبب المرض ماذا تفعل؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا عافاها الله تعالى فإنها تقضي ما عليها من الأيام، فإن استمر بها المرض وأيس من شفائها، فإنها تنتقل إلى الإطعام، فتطعم عن كل يوم مسكيناً. والله الموافق.

* * *

08 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: في شهر رمضان الفائت وبالتحديد في يوم 12 رمضان أفطر والدي وهو مريض، وتوفي في المستشفى في اليوم التاسع من شوال فما الحكم؟ جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان مرضاً لا يرجى برؤه فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً ، وإن كان مرضاً يرجى برؤه ولكن بعد خروج رمضان تفاقم به المرض ــ كما توضح

رسالتك ـ حتى توفي، فلا شيء عليه، لأن الـواجب عليـه القضاء، لكنه لم يتمكن منه.

* * *

18 سئل فضيلة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: زوجـتي فاتها من صـيامِ رمضـان العـام الماضـي 1141هــ اثنـان وعشرون يوماً بسـبب مـرض وضـعف في الجسـم، حيث عرضت على الدكتور فأنذرها بعدم إكمـال أيـام رمضـان، وقال: إنها لن تسـتطيع؛ لأن ذلـك يضـرها فتـوقفت عن إكمال هذه الفـترة، وإلى تاريخـه لم تقـدر على الصـيام، أفيــدونا هــل بإمكانهــا صــوم هــذه الأيــام متفرقــات أو مجتمعات قبيل رمضان الالتي، أو بإمكانها أن تطعم بدلاً عن الصيام؟

فأجاب فضـيلته بقولـه: إذا كـان عجزهـا لا يُـرجى زوالـه فإن من الـواجب عليهـا أن تطعم عن كـل يـوم مسـكيناً؛ لأنهــا بمنزلــة الشــيخ الكبــير والمــرأة الكبــير اللــذين لا يستطيعان الصيام، فإنهما يطعمان عن كل يوم مسكيناً، أما إذا كان بإمكانها أن تقضـي مـا عليهـا ولـو يومـاً بعـد يوم، أو يوماً بعد يـومين، فـالواجب عليهـا القضـاء، وهي تعـرف نفسـها: هـل تقـدر أو لا تقـدر؟ وهـل يـأذن لهـا الأطباء في الصوم أو لا يأذنون لها؟

* * *

28 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ــ: هـل على المريض الذي لا يـرجى بـرؤه صـيام أم فديـة؟ وإن كـان فدية فهل يجـوز إخراجهـا مقـدماً؟ وهـل تـدفع لشـخص واحد أم لعدة أشخاص؟ وإن حـدث أن بـرىء من المـرض فهل يجب عليه القضاء أم يسقط عنه القضاء؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: إذا بـرىء من المـرض لا يلزمـه الصيام؛ لأنه أدى ما يجب عليه وبرئت ذمته، وقد ســبقت الإجابة على باقي نقاط السؤال.

* * *

38 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: شخص له والدة طاعنة في السن وهي تصر على الصوم، مع أن ذلك يضر بصحتها، فهل هناك كفارة من عدم صومها؟ وما هي؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، جوابنا على ذلك: إذا كان الصوم يضر بصحتها كما ذكر السائل فإنه لا يجوز لها أن تصوم؛ لأن الله تعالى يقول في القرآن: {وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً } {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} فلا يجوز لها أن تصوم، والصوم يضر بصحتها، ومادامت طاعنة في السن فإن الغالب أنها لا تقدر على الصوم في المستقبل، وحينئذ تطعم عن كل يوم مسكين، فإما أن يعطى الطعام إلى المسكين ومقداره ربع صاع من البر، أو نصف صاع من غيره، والرز مثل البر؛ لأن انتفاع الناس به كانتفاعهم بالبر، بل أنفع، إذ أنه لا يحتاج إلى المشقة كما يحتاج إليها البر، وإما أن يصنع طعاماً ويدعو إليه مساكين بعدد أيام الشهر، وبذلك تبرأ الذمة، والله أعلم.

* * *

48 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: مريض بالكلى ولا يستطيع الصوم، لأن الطبيب نصحه باستعمال السوائل دائماً، وقال له: إن الصوم يضاعف من الحصوات، ويؤدي إلى إتلاف الكلية فما حكم هذا؟

فأجاب فضيلته بقوله: جوابنا على ذلك أن نقول: إن هذا يعتبر من المرضى، ويعتبر مرضه فيما يبدو من الأمراض المستمرة، فعليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، كما تقدم، وكيفية الإطعام إما أن يصنع طعاماً فيدعوهم إليه حتى يأكلوا منه، وإما أن يفرق أرزاً لكل مسكين أو من البر، وإذا حصل مع ذلك أن يجعل شيئاً يؤدمه من لحم أو غيره أحسن وأفضل.

أما إذا قال الطبيب: إن هذا المرض يضـرك الصـيام فيـه في أيام الصـيف، ولكنـه لا يضـر في أيـام الشـتاء. فإنـه يؤجل الصوم إلى أيام الشتاء ولا يطعم، لأن هذا تختلــف حالته عن الذي يضره الصوم، والله أعلم.

* * *

58 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه اللـه تعـالى ــ: يوجـد في المستشـفى مـريض لـه سـتة أشـهر ولم يصـل، حيث لا يسـتطيع، وكـذلك الصـيام، مـا هـو العمـل لأداء الصـلاة والصوم عنه؟

فأجاب فضـيلته بقولـه: أمـا الصـلاة فلا أظن أن أحـداً لا يسـتطيع أداءهـا، لأن الصـلاة يجب أن يصـليها الإنسـان قائماً، فـإن لم يسـتطع فقاعـداً، فـإن لم يسـتطع فعلى جنب (يومىء برأسه) فإن لم يستطع (أومـأ بعينـه) فـإن لم يستطع الإيمان بالعين صلى بقلبـه، يعـني كبّـر وقـرأ الفاتحة بعد الاسـتفتاح، ثم كـبر ونـوى أنـه ركـع، وقـال: سـبحان ربي العظيم، ثم قـال: سـمع اللـه لمن حمـده، وهكذا.

فـإن كـان ليس لـه وعي فـإن الصـلاة في هـذه الحـال تسقط عنه، أما الصوم فإنـه إذا اسـتطاع الصـيام صـام، وإن لم يستطع فإنـه ينظـر إذا كـان مرضـه يـرجى بـرؤه انتظـر حـتى يشـفى فيصـوم، وإذا لا يـرجى بـرؤه فإنـه يطعم عنه عن كل يوم مسكيناً.

68 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ــ: مـريض لا يرجى برؤه ولا يستطيع الصيام فيكف يخرج الكفارة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الكفارة إما أن يغدي المساكين أو يعشيهم، كما فعل أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ــ وإمـا أن يطعمهم حبًّا كـل صـاع لخمسـة مسـاكين عن خمسـة أيام، فتكون الأصـواع للشـهر كلـه سـتة أصـواع إذا كـان ثلاثين أو ستًّا إلا خُمس إذا كان الشـهر تسـعاً وعشـرين،

وينبغي مع ذلك أن يجعل مع الحب مـا يؤدمـه من لحم أو دهن أو نحوهما. والله أعلم.

***

78 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هنـاك رجـل مـريض بمـرض القلب، ولا يعمـل عنـده إلا جـزء بسـيط يحتـاج إلى الـدواء باسـتمرار، يعـني تقريبـاً كـل ثمـان ساعات أو ست ساعات فهل يسقط عنه الصوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم. يسقط عنـه الصـوم، ويطعم عن كـل يـوم مسـكيناً، إن شـاء أعطى المسـاكين كـل مسـكين ربـع صـاع من الأرز، وإن جعـل معـه لحمـاً فهـو أحسن، وإن شاء عشَّـاهم في آخـر ليلـة من رمضـان، أو غداهم في يوم آخر في الفطر، كل ذلك جائز.

***

88 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ــ: إذا بـرىء شخص من مرض سبق أن قرر الأطبـاء اسـتحالة شـفائه منه، وكان ذلك بعد مضي أيام من رمضـان فهـل يطـالب بقضاء الأيام السابقة؟

فأجاب فضيلته بقولـه: إذا أفطـر شـخص رمضـان أو من رمضان لمرض لا يرجى زواله: إمـا بحسـب العـادة، وإمـا بتقرير الأطباء الموثوق بهم، فإن الواجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، فإذا فعل ذلك وقدر الله له الشـفاء فيما بعد، فإنـه لا يلزمـه أن يصـوم عمـا أطعم عنـه، لأن ذمته برئت بما أتى به من الإطعام بدلاً عن الصوم.

وإذا كـانت ذمتـه قـد بـرئت فلا واجب يلحقـه بعـد بـراءة ذمته، ونظير هذا ما ذكره الفقهـاء ــ رحمهم اللـه ــ في الرجل الذي يعجـز عن أداء فريضـة الحج عجـزاً لا يـرجى زواله، فيقيم من يحج عنه ثم يبرأ بعد ذلك، فإنه لا تلزمه الفريضة مرة ثانية.

***

98 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: شخص والدته محبة للخير، ولذا تشق على نفسها بكثرة الطاعات من صيام وقيام مما يسبب لها التعب والمرض، وقد نصحها الأطباء فلم تستجب؟ ولذا فإنه لا يوصلها إلى الحرم إذا طلبت كنوع من الاحتجاج على فعلها، ومع ذلك فهي تلجأ إلى السائق ليقوم بتوصيلها فما رأيكم في تصرفها وفي تصرفه معها؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا السؤال يتضمن خلاصته أن لديهم أمًّا حريصة على فعل الخير، لكنها تشق على نفسها في ذلك خلاف المشروع، فإنه ليس من المشروع، بل ولا من المطلوب من المرء أن يتعبد لله تعالى بعبادات تشق عليه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم إنه يقوم الليل ولا ينام، ويصوم النهار ولا يفطر، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «إن لربك عليك حقًّا، وإن لنفسك عليك حقًّا، وإن لأهلك عليك حقًّا، فأعط كل ذي حق حقه» رواه مسلم. فالإنسان نفسه عنده أمانة، يجب عليه أن يرعاها حق رعايتها، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اكلفوا من العمل ما تطيقون، فإن الله تعالى لا يمل حتى تملوا». وإذا كان الإنسان في الشيء الواجب يقول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب». رواه البخاري. ولما رفع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أصواتهم بالذكر قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اربعوا على أنفسكم» رواه البخاري. لا تكلفوها امشوا بطمأنينة كما يمشي الناس في الربيع، والناس في الربيع يمشون بطمأنينة لا يستعجلون في المشي حتى ترتع الإبل ولا تتكلف المشي.

فنقول لهذه المرأة ــ نسأل الله تعالى أن يزيدها من فضله رغبة في طاعته ـ نقول لها: ينبغي لها أن تتمشى في طاعة الله على ما جاء في شريعة الله عز وجل، وألا

تكلف نفسـها، وأن تتقي اللـه في نفسـها، وأن لا تشـق على نفسها لا بالصيام ولا بالقيام ولا بغيره.

وأما ركوبها مع السائق وحدها فهذا محرم، لأنـه لا يجـوز للمرأة أن تخلو برجل غير محرم لها في السيارة، لقـول النبي صلى الله عليـه وسـلم: «لا يخلـون رجـل بـامرأة» وهذا النهي عام، أما السفر فلا تسافر المرأة بلا محـرم، ولو كان معها غيرها. فهنا أمران: خلـوة وهي حـرام في الحضر والسفر، وسفر وهو حرام إلا بمحرم.

والحاصـل أن مـا يفعلـه بعض النـاس من ركـوب المـرأة وحدها مـع السـائق حـرام ولا يحـل، فلا يحـل للمـرأة أن تركب وحـدها مـع السـائق، لأنهـا في خلـوة مـع الرجـل. يقول بعض الناس: إن هذا ليس بخلوة، لأنها تمشـي في السـوق!! فيقـال: بـل هـو خلـوة، بـل وأعظم، لأن السيارات الاان تغلق زجاجها، فلو تكلم معها الرجل بكل كلام لم يسـمعه أحـد، ولأنـه في الواقـع خـال بهـا في غرفة، لأن السيارة بمنزلة الغرفة، ولأننا نسأل كثيراً عن مثـل هـذه المسـائل ويحـدث فيهـا حـوادث كثـيرة جـداً وخطيرة، ولا أحب أن أذكرها في هذا المقام، لأنها دنيئة جداً، فالمهم أنه لا يستريب عاقل بأن ركوب المـرأة مـع السائق وحدها حـرام لدخولـه في الخلـوة، ولأنـه يفضـي إلى مفاسـد وفتن كبـيرة، وهـذه المـرأة الاان مسـكينة تذهب مع السائق وحدها إلى الحرم يخلو بها، فتقع فيما حرم الله عز وجل لإدراك أمر ليس بواجب عليها.

أمـا بالنسـبة لامتنـاع الابن عن إيصـالها إلى المسـجد الحرام فإن هذا إذا كان قصده لعلهـا تمتنـع فهـذا طيب، لكن المشكلة أنها مصرة على الذهاب، فأرى أن لا يمتنـع مـادامت إذا لم يـذهب بهـا طلبت من السـائق أن يـذهب معهـا وهـو غـير محـرم، فالـذي أرى ألا يمتنـع إذا كـانت مصممة على الذهاب.

* * *

09 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: امرأة ظاهر منها زوجها وطلبت منه صيام شهرين متتابعين فأنكر هذا الظهار، فأطعمت ستين مسكيناً، ولكن بعد أن مسها فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: دعوى الزوجة أن زوجها أنه ظاهر منها غير مقبولة، لأننا لو قبلنا دعواها لقبلناها بدون بينة، ولو قبلنا دعوى الزوجة بأن زوجها ظاهر منها، لكانت كل امرأة لا تريد زوجها أن يقربها تدعي أنه ظاهر منها، ليمتنع منها قبل الكفارة، ولكن إذا علمت هي علم اليقين أنه ظاهر، فإنها تمتنع منه بقدر الإمكان، حتى يفعل ما أمره الله به من الكفارة.

* * *

19 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عن رجل يقول: إني مصاب بمرض الصرع ولم أتمكن من صوم شهر رمضان المبارك، وذلك لاستمراري على العلاج ثلاثة أوقات يومياً، وقد جربت صيام يومين ولم أتمكن، علماً أنني متقاعد، وتقاعدي يصل إلى ثلاثة وثمانين ديناراً شهريًّا، وصاحب زوجة وليس لي أي وارد غير تقاعدي، فما حكم الشرع في حالتي إذا لم أتمكن من إطعام ثلاثين مسكيناً خلال شهر رمضان؟ وما هو المبلغ الذي أدفعه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هذا المرض الذي ألمّ بك يرجى زواله في يوم من الأيام فإن الواجب عليك أن تنتظر حتى يزول هذا المرض ثم تصوم، لقول الله تعالى: {وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }، أما إذا كان هذا المرض مستمرًّا لا يرجى زواله فإن الواجب عليك أن تطعم عن كل يوم مسكيناً، ويجوز أن تصنع طعاماً غداء أو عشاء وتدعو إليه مساكين بعدد أيام الشهر، وتبرأ ذمتك بذلك، ولا أظن أحداً يعجز عن هذا إن شاءالله تعالى، ولا حرج عليك إذا كنت لا تستطيع أن

تطعم هؤلاء المساكين في شهر واحد أن تطعم بعضهم في شهر، وبعضهم في شهر، وبعضهم في شهر، حسبما تقدر عليه.

* * *

29 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما هو السفر المبيح للفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: السفر المبيح للفطر وقصر الصلاة هو (38) كيلو ونصف تقريباً، ومن العلماء من لم يحدد مسافة للسفر، بل كل ما هو في عرف الناس سفر فهو سفر، ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر ثلاثة فراسخ قصر الصلاة، والسفر المحرم ليس مبيحاً للقصر والفطر، لأن سفر المعصية لا تناسبه الرخصة، وبعض أهل العلم لا يفرق بين سفر المعصية وسفر الطاعة لعموم الأدلة، والعلم عند الله.

* * *

39 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل للفطر في السفر أيام معدودة؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس له أيام معدودة؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لما فتح مكة دخلها في رمضان في العشرين منه ولم يصم بقية الشهر، كما صح ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيما أخرجه البخاري، وبقي بعد ذلك تسعة أيام أو عشرة، فبقي عليه الصلاة والسلام في مكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة وأفطر في رمضان.

* * *

49 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم السفر في رمضان من أجل الفطر؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: الصـيام في الأصـل واجب على الإنسان، بل هو فرض وركن من أركان الإسلام كمـا هـو معلوم، والشيء الواجب في الشرع لا يجوز للإنســان أن يفعل حيلة ليسقطه عن نفسه، فمن سافر من أجــل أن يفطر كان السفر حراماً عليه، وكان الفطر كذلك حرامــاً عليه، فيجب عليه أن يتوب إلى الله عز وجل، وأن يرجــع عن سفره ويصوم، فـإن لم يرجـع وجب عليـه أن يصـوم ولو كان مسافراً، وخلاصة الجواب: أنه لا يجـوز للإنســان أن يتحيل على الإفطار في رمضان بالسفر؛ لأن التحيــل على إسـقاط الـواجب لا يسـقطه كمـا أن التحيـل على المحرم لا يجعله مباحاً.

* * *

59 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ــ: عن رجـل نوى السفر فأفطر في بيته، لجهله، ثم انطلق هل عليــه الكفارة قياساً على الجماع في التعمد كقول المالكية؟

فأجاب فضـيلته بقولـه: حـرام عليـه أن يفطـر وهـو في بيته، ولكن لـو أفطـر قبـل مغادرتـه بيتـه فعليـه القضـاء فقــط، وليس عليــه الكفــارة قياســاً على الجمــاع، لأن الجماع يفارق غيره من المحظورات، ولهذا يفسد النسك في الحج والعمـرة، ولا يفسـده غـيره من المحظـورات، فالجماع له شـأن أعظم، ولا يقـاس الأدنى على الأعلى، ومن قـال من العلمـاء: إن من أفطـر بأكـل أو شـرب أو جماع فعليه الكفارة. فقولـه ليس بصـواب، لأن الكفـارة ليست إلا في الجماع.

* * *

69 سئل فضيلة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: إذا كنت مسـافراً ومكثت ثلاثـة أيـام هـل يحـق لي أن أفطـر في السفر؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: إذا كنت مسـافراً يحـق لـك أن تفطر في أثنـاء الطريـق، وفي البلـد الـتي مكثت فيهـا،

مثل لو ذهبت إلى مكة للعمرة خمسة أيام أو ستة أيام، افطر في مكة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة، في ثمانية عشر أو عشرين من شهر رمضان، وبقي مفطراً بقية الشهر ولم يصم، بل كان يأكل ويشرب ويقصر الصلاة، فلك أن تفطر في مكة أثناء سفرك حتى ولو لم يكن في الصوم مشقة، لكن الأفضل أن تصوم إذا لم يشق.

* * *

79 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم صيام المسافر إذا شق عليه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا شق عليه الصوم مشقة محتملة فهو مكروه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قد ظُلل عليه والناس حوله زحام، فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائم. قال: «ليس من البر الصيام في السفر» وأما إذا شق عليه مشقة شديدة فإن الواجب عليه الفطر، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما شكى إليه الناس أنهم قد شق عليهم الصيام أفطر، ثم قيل له: إن بعض الناس قد صام فقال: «أولئك العصاة. أولئك العصاة» وأما من لا يشق عليه الصوم فالأفضل أن يصوم اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم، حيث كان كما قال أبو الدرداء ـ رضي الله عنه ـ: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان في يوم شديد الحر وما منا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبدالله بن رواحة.

* * *

89 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عن حكم صوم المسافر مع أن الصوم لا يشق على الصائم في الوقت الحاضر لتوفر وسائل المواصلات الحديثة؟

فأجاب فضيلته بقوله: المسافر له أن يصوم وله أن يفطر، لقوله تعالى: {وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ

فَعِـدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَـرَ يُرِيـدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْـرَ وَلاَ يُرِيـدُ بِكُمُ الْعُسْـرَ وَلِتُكْمِلُـواْ الْعِـدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللَّهَ عَلَىٰ مَـا هَـدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } وكـان الصـحابة ــ رضـي اللـه عنهم ـ يسـافرون مـع النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم، فمنهم الصائم ومنهم المفطر، فلا يعيب الصائم على المفطـر، ولا المفطر على الصائم، وكـان النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم يصوم في السفر، قال أبـو الـدرداء ــ رضـي اللـه عنه ـ: «سافرنا مع النبي صلى الله عليه وسـلم في حـر شديد وما منا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسـلم وعبدالله بن رواحة»، والقاعـدة في المسـافر أنـه يخـيز بين الصيام والإفطار، ولكن إن كان الصوم لا يشق عليـه فهو أفضل؛ لأن فيه ثلاث فوائد:

الأولى: الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم.

الثانيـة: سـهولة الصـوم على الإنسـان؛ لأن الإنسـان إذا صام مع الناس كان أسهل عليه.

الثالثة: سرعة إبراء ذمتـه، هـذا إذا كـان الصـوم لا يشـق عليه.

فإن كان يشق عليه فإنه لا يصوم، وليس من البر الصيام في السـفر في مثـل هـذه الحـال، لأن الرسـول عليـه الصلاة والسـلام رأى رجلاً قـد ظلـل عليـه وحولـه زحـام فقال: «ما هـذا؟» قـالوا: صـائم، فقـال: «ليس من الـبر الصيام في السفر» فينزل هذا العموم على من كان في مثل حال هذا الرجل يشق عليه الصوم، وعلى هذا نقول: السفر في الـوقت الحاضـر سـهل كمـا قـال السـائل: لا يشق الصوم فيه غالباً فإذا كان لا يشق الصوم فيـه فـإن الأفضل أن يصوم.

* * *

99 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ــ: مـا رأيكم في هذا القول: «المسافر إذا أكمل صومه له أجران»؟

فأجاب فضيلته بقوله: رأيي في هـذا أنـه لا دليـل عليـه، بل المسافر إذا كان يشـق عليـه الصـوم فهـو منهي عن ذلك، وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً قد ظلل عليه وحوله زحام فقال: «ما هذا؟» قـالوا: صـائم. قـال: «ليس من البر الصيام في السفر».

* * *

001 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل الصيام أفضل للمسافر أم الإفطار؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأفضل فعل ما تيسر له: إن كـان الأيسر له الصيام فالأفضل الصيام، وإن كـان الأيسـر لـه الإفطـار فالأفضـل الإفطـار، وإذا تسـاوى الأمـران فالأفضل الصيام؛ لأن هذا فعـل النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم وسنته، وهو أسـرع في إبـراء الذمـة، وهـذا أهـون على الإنسـان، فـإن القضـاء يكـون ثقيلاً على النفس، وربما نرجحه أيضاً، لأنه يصـادف الشـهر الـذي هـو شـهر الصيام، إذاً فله ثلاثة أحوال:

1 ـ أن يكون الإفطار أسهل له، فليفطر.

2 ـ الصيام أسهل، فليصم.

3 ـ إذا تساوى الأمران، فالأفضل أن يصوم.

* * *

101 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ـ: مـا حكم صيام من قدم للعمرة في رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: حكم صيامه أنـه لا بـأس بـه، وقـد سبق لنا قبل قليل: أن المسافر إذا لم يشق عليه الصوم فالأفضل أن يصوم، وإن أفطر فلا حـرج عليـه، وإذا كـان هذا المعتمر يقول: إن بقيت صائماً شـق عليَّ أداء نسـك العمرة فأنا بين أمرين: إما أن أؤخـر أداء أعمـال العمـرة إلى ما بعد غـروب الشـمس وأبقى صـائماً حين وصـولي

إلى مكـة، وإمـا أن أفطـر وأبـادر بـالعمرة. فنقـول لـه: الأفضل أن تفطر وأن تؤدي أعمال العمرة حين وصـولك إلى مكـة، لأن هـذا أعـني أداء العمـرة من حين الوصـول إلى مكة هذا هو فعل رسول الله صلى الله عليه وسـلم، ولأن مقصود المعتمر هو العمـرة، وليس مقصـوده الأهم أن يصوم في مكة.

* * *

201 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعـالى ــ: المسـافر إذا وصـل مكـة صـائماً فهـل يفطـر ليتقـوى على أداء العمرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: النبي صلى الله عليه وسلم دخـل مكة عـام الفتح في اليـوم العشـرين من رمضـان، وكـان صلى الله عليه وسلم مفطراً، وكان يصـلي ركعـتين في أهل مكـة، ويقـول لهم: «يـا أهـل مكـة أتمـوا فإنـا قـوم سفر»، وقـد ذكـر شـيخ الإسـلام ابن تيميـة وابن كثـير ـ رحمهمـا اللـه ــ أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم كـان مفطراً في ذلك العام، أي أنه أفطر عشرة أيام في مكـة في غزوة الفتح، وفي صـحيح البخـاري عن ابن عبـاس ـ رضي الله عنهما ـ قـال: «لم يـزل مفطـراً حـتى انسـلخ الشهر» كمـا أنـه بلا شـك كـان يصـلي ركعـتين في هـذه المـدة؛ لأنــه كــان مســافراً، فلا ينقطــع ســفر المعتمــر بوصوله إلى مكة، فلا يلزمـه الإمسـاك إذا قـدم مفطـراً، بل قد نقول لـه: الأفضـل إذا كـان ذلـك أقـوى على أداء العمرة أن لا تصوم، مادمت إذا أديت العمـرة تعبت، وقـد يكون بعض الناس مستمرًّا على صيامه حتى في السـفر، نظراً لأن الصيام في السفر في الوقت الحاضر ليس بـه مشقة، فيستمر في سفره صائماً، ثم يقدم مكـة ويكـون متعبـاً، فيقـول في نفسـه: هـل أسـتمر على صـيام، أو أؤجل أداء العمرة إلى ما بعـد الفطـر؟ أي إلى الليـل، أو الأفضل أن أفطـر لأجـل أن أؤدي العمـرة فـور وصـولي إلى مكة؟ نقول لـه في هـذه الحـال: الأفضـل أن تفطـر حتى لو كنت صائماً فأفطر لأجـل أن تـؤدي العمـرة فـور

وصولك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل مكة وهو في النسك بادر إلى المسجد، حتى كان ينيخ راحلته صلى الله عليه وسلم عند المسجد، ويدخله حتى يؤدي النسك الذي كان متلبساً به صلى الله عليه وسلم، فكونك تفطر لتؤدي العمرة بنشاط في النهار أفضل من كونك تبقى صائماً، ثم إذا أفطرت في الليل قضيت عمرتك، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان صائماً في سفره لغزوة الفتح، فجاء إليه أناس فقالوا: يا رسول الله إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنهم ينتظرون ماذا تفعل؟ وكان هذا بعد العصر، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بماء فشرب، والناس ينظرون، فأفطر صلى الله عليه وسلم في أثناء السفر، بل أفطر في آخر اليوم، كل هذا من أجل أن لا يشق الإنسان على نفسه بالصيام، وتكلف بعض الناس في الصوم في السفر مع المشقة لا شك أنه خلاف السنة، وإنه ينطبق عليهم قول النبي صلى الله عليه وسلم «ليس من البر الصيام في السفر».

301 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: يوجد شخص الآن يفطر فما قولكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: وجود شخص يفطر في مكة في مثل هذا اليوم ليس بغريب؛ لأن مكة فيها الآفاقي، وفيها المواطن الذي من أهل مكة، والآفاقي يجوز له إذا كان قد أتى إلى العمرة وسيرجع إلى بلده يجوز له أن يفطر، فهذا النبي صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بالله وأخشاهم له فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة في اليوم العشرين من رمضان فصادف بقاؤه في مكة العشر الأواخر من رمضان ولم يصم، ثبت ذلك عنه في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو قد بقي في مكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة، عشرة منها في رمضان وتسعة في شوال، فهذا الرجل الذي يفطر الآن ليس بغريب، وهذه المسألة مسألة يجهلها الناس، يظن الناس أن من قدم إلى مكة لزمه الإمساك، وأنه لا يجوز أن يفطر.

* * *

401 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: إذا كنت مسافراً في رمضان وكنت مفطراً في سفري وعند وصولي إلى البلد الذي سأمكث فيه عدة أيام أمسكت بالصيام في بقية ذلك اليوم، وفي الأيام التالية فهل لي رخصة في الإفطار في نهار هذه الأيام وأنا في بلد ليس في بلدي الأصلي أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز للمسافر إذا صام في سفره أن يفطر في أثناء النهار، ولا حرج عليه، كما أفطر النبي صلى الله عليه وسلم في حال السفر.

* * *

501 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: كيف يصوم من سفره مستمر مثل أصحاب الشاحنات؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن الله تعالى قد بين حكم هذه المسألة في قوله: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ } فسائق الشاحنة مادام مسافراً فله أن يترخص بجميع رخص السفر من القصر والجمع، والفطر في رمضان، والمسح على الخفين ثلاثة أيام وغيرها مما هو معروف في أحكام السفر.

وعلى هذا فنقول: يجوز له أن يفطر في هذه الحال ولو كان دائماً يسافر في هذه السيارة؛ لأنه مادام له مكان يأوي إليه وأهل يأوي إليهم، فهو إذا فارق هذا المكان وأولئك الأهل فهو مسافر، وعلى هذا فيجوز له أن يفعل ما يفعله المسافرون، فإن الله تعالى قد أطلق في الاية فقال: {أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ

تَعْلَمُـونَ } ولم يقيـده بشـيء، فمـا أطلقـه اللـه تعـالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فإنه يجب العمل بمطلقه.

فإذا قال: كيف أصنع وأنا دائماً في هـذه المهنـة أسـافر دائماً صيفاً وشتاءً؟

فنقول له: إذا كنت في أهلك في رمضان يجب عليـك أن تصوم، وإذا كنت في غير أهلـك فـأنت مسـافر، ولا يجب عليـك أن تصـوم، ثم إنـه من الممكن أن نقـول بـأن لـك فائدة عظيمة، وهي أنك بدلاً من أن تصوم في هذا الحــر الشديد تصـوم في أيـام الشـتاء القصـيرة المـدة البـاردة الجو، وذلك أسهل لـك من الصـيام في السـفر في مثـل هذه الأيام الطويلة الشديدة الحر، والله أعلم.

*** * ***

601 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل ينطبق حكم المسافر على سائقي السيارات والحافلات لعملهم المتواصل في نهار رمضان؟

فأجاب فضيلته بقولـه: نعم ينطبـق حكم السـفر عليهم، فلهم القصر والجمع والفطر.

فإذا قال قائل: متى يصومون وعملهم متواصل؟

قلنا: يصومون في أيام الشتاء لأنها أيام قصيرة وباردة.

أمـا السـائقون داخـل المـدن فليس لهم حكم المسـافر ويجب عليهم الصوم.

*** * ***

701 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ــ: كم مـدة المسح للمسافر العاصي؟ وهل يجوز له الفطر والقصر؟

فأجــاب فضــيلته بقولــه: المشــهور من المــذهب أن المسافر العاصي بسفره وهو الذي أنشأ السفر من أجل المعصية، أو كان السفر حراماً عليه فعصى وسـافر، أنـه

لا يترخص برخص السفر حتى يتوب، فلا يجوز له القصر، ولا الفطر، ولا يمسح على الخفين إلا يوماً وليلة فقط.

والقول الثاني: أن المسافر العاصي بسفره آثم، عليه أن يتوب من ذلك، ولكنه يترخص برخص السفر فيقصر ويفطر ويمسح ثلاثة أيام؛ لأن هذه الأحكام معلقة بالسفر وقد حصل، أما المعصية فعليه أن يتوب منها، وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ أن العاصي بسفره يقصر، وربما يقاس على كلامه بقية رخص السفر.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرمحفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كتابكم الكريم وصل سرنا صحتكم الحمد لله على ذلك، وفهمت ما فيه من مشكلة الأخ...

وجوابها: أنه ليس في مسألته إشكال، فالرجل وأهله في أمريكا على سفر لم يقيما في أمريكا إلا لحاجة متى انتهت رجعوا من أمريكا وقد قال الله تعالى في الصيام: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ } وليس في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم تحديد السفر بمدة معينة، بل قد أقام صلى الله عليه وسلم عام الفتح في مكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة، وأقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة وكونه يقصر الصلاة دليل على أن حكم السفر باق لم ينقطع بإقامة هذه المدة، ولم يقل لأمته: إذا أقمتم أكثر من ذلك فقد انقطع حكم سفركم، وليس عند من حدد انقطاع حكم السفر بمدة دليل، ولذلك تجدهم مختلفين في ذلك، فمنهم من حده بأربعة

أيام، ومنهم من حده بإحدى وعشرين صلاة، ومنهم من حده بخمسة عشر يوماً، ومنهم من حده بتسعة عشر يوماً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ في الفتاوى (ص 731 ج 42): فقد تضمنت هذه الأقوال (يعني أقوال المحددين لمدة انقطاع السفر) تقسيم الناس إلي مسافر، ومقيم مستوطن، ومقيم غير مستوطن، أوجبوا عليه إتمام الصلاة والصيام والجمعة، قال: وهذا تقسيم لا دليل عليه من جهة الشرع، قال: والتمييز بين المقيم والمسافر بنية أيام معدودة ليس معلوماً بشرع ولا لغة ولا عرف، وقال (في ص 481 من المجلد المذكور): وقد بين في غير موضع أنه ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله إلا مقيم ومسافر، والمقيم هو المستوطن، ومن سوى هؤلاء فهو مسافر يقصر الصلاة. اهـ

وعلى هذا فليس على الأخ... سوى قضاء الأيام التي أفطرها لقوله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ } ففي هذه الاية الكريمة والاية التي ذكرناها قبل أن الواجب عليه عدة من أيام أخر. وزوجته مثله بل فيها عذر آخر وهو الحمل إذا كان الصيام يشق عليها فإنها تفطر ولو كانت في بلدها وتقضي كالمريض. وليس على الأخ ... ولا على أهله إثم بفطرهما المذكور لأنهما على سفر، صحيح أن الأفضل للمسافر أن يصوم إذا لم يجد أي مشقة في الصوم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صام في رمضان ثم أفطر لما قيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنهم ينتظرون ما تفعل. ولأن صومه في الشهر أسهل من القضاء غالباً، ولأنه أسرع في إبراء ذمته، وأما وجوب الصوم عليه حال السفر فلا. نعم إن كان يخشى المسافر من نفسه إذا أفطر أن لا يقضي فهنا قد يقال بوجوب الصوم عليه، والله أعلم.

بقي شيء في كتابكم أشرتم إليه وهو كثرة النساء هناك، وأن الإنسان لا يستطيع غض البصر.

فالحقيقة أن غض البصر نوعان: نوع يستطيعه الإنسان ولا يعذر بتركه وهو عدم اتباع نظره النساء وتعمد رؤيتهن، وهذا شيء يستطيعه، وهو واجب عليه، أعني عدم اتباع نظره وتعمد رؤيتهن، لأنه في مقدوره، ولا فرق بين أن يكون في بلد يكثر فيه السفور أو يقل.

والنوع الثاني: لا يستطيعه الإنسان وهو النظر المباغت يرى المرأة فلا يتبع نظره إليها ولا يتعمد، بل هو ماش في طريقه فهذا لا يضره، ولا يأثم به، لأنه في غير مقدوره، وهذا والله أعلم هو السر في قوله: {قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ } حيث جاء بمن الدالة على التبعيض، إذ بعض الغض لا يجب، وهو ما لا يدخل في مقدور الإنسان، أو ما تدعو الضرورة إليه: كنظر الطبيب ونحوه، أو الحاجة كنظر الخاطب.

وأخيراً سلم لنا على الأخ ... وبشره بالخير، وهنئه على ما في قلبه من خوف الله عز وجل، فإن الخائفين من الله في الدنيا هم الاامنون يوم القيامة.

نسأل الله تعالى أن يرزقنا جميعاً الخوف من عذابه، ورجاء ثوابه، وأن يثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا والااخرة، إنه جواد كريم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. 02/1/8931هـ.

801 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: متى وكيف تكون صلاة المسافر وصومه؟

فأجاب فضيلته بقوله: صلاة المسافر ركعتان من حين أن يخرج من بلده إلى أن يرجع إليه، لقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أول ما فرضت الصلاة فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر، وفي رواية: وزيد في صلاة الحضر، وقال أنس بن مالك ـ رضي الله

عنه ـ: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة.

لكن إذا صلى مع إمام يتم صلى أربعاً، سواء أدرك الصلاة من أولها أم فاته شيء منها، لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا». فعموم قوله: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» يشمل المسافرين الذين يصلون وراء الإمام الذي يصلي أربعاً وغيرهم. وسئل ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعاً إذا أئتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة.

ولا تسقط صلاة الجماعة عن المسافر، لأن الله تعالى أمر بها في حال القتال فقال: {وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّوللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً } الاية. وعلى هذا فإذا كان المسافر في بلد غير بلده وجب عليه أن يحضر الجماعة في المسجد إذا سمع النداء إلا أن يكون بعيداً، أو يخاف فوت رفقته، لعموم الأدلة الدالة على وجوب صلاة الجماعة على من سمع النداء أو الإقامة.

وأما التطوع بالنوافل فإن المسافر يصلي جميع النوافل سوى راتبة الظهر والمغرب والعشاء فيصلي الوتر، وصلاة الليل، وصلاة الضحى، وراتبة الفجر وغير ذلك من النوافل غير الرواتب المستثناة.

أما الجمع فإن كان سائراً فالأفضل له أن يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، إما جمع تقديم، وإما جمع تأخير حسب الأيسر له، وكلما كان أيسر فهو أفضل.

وإن كان نازلاً فالأفضل أن لا يجمع وإن جمع فلا بأس لصحة الأمرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما صوم المسافر في رمضان فالأفضل الصوم، وإن أفطر فلا بأس ويقضي عدد الأيام التي أفطرها، إلا أن يكون الفطر أسهل له، فالفطر أفضل؛ لأن الله يحب أن تؤتى رخصه، والحمد لله رب العالمين.

كتبه محمد الصالح العثيمين في 5/21/9041هـ.

* * *

تعقيب على ما نشر في جريدة المسلمون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه، وعز جلاله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد، فقد نشر لي في المسلمون يوم السبت 82 شعبان 5041هـ جواب حول ترخص المبتعث برخص السفر من القصر والفطر ومسح الخفين ثلاثة أيام، وكان الجواب مختصراً، وقد طلب مني بعض الإخوان أن

أبسط القول في ذلك بعض البسط، فأقول وبالله التوفيق ومنه الهداية والصواب:

المغتربون عن بلادهم لهم ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن ينووا الإقامة المطلقة بالبلاد التي اغتربوا إليها: كالعمال المقيمين للعمل، والتجار المقيمين للتجارة ونحوهم، ممن يقيمون إقامة مطلقة، فهؤلاء في حكم المستوطنين في وجوب الصوم عليهم في رمضان، وإتمام الصلاة، والاقتصار على يوم وليلة في مسح الخفين، لأن إقامتهم مطلقة غير مقيدة بزمن ولا غرض، فهم عازمون على الإقامة في البلاد التي اغتربوا إليها، لا يخرجون منها إلا أن يخرجوا.

الحالة الثانية: أن ينووا الإقامة المقيدة بغرض معين، لا يدرون متى ينتهي، ومتى انتهى رجعوا إلى بلادهم: كالتجار الذين يقدمون لبيع السلع أو شرائها، ثم يرجعون، وكالقادمين لمراجعة دوائر حكومية أو غيرها لا يدرون متى ينتهي غرضهم حتى يرجعوا إلى بلادهم، فهؤلاء في حكم المسافرين فلهم الفطر، وقصر الصلاة الرباعية، ومسح الخفين ثلاثة أيام ولو بقوا سنوات، هذا قول جمهور العلماء، بل حكاه ابن المنذر إجماعاً، لكن لو ظن هؤلاء أن الغرض لا ينتهي إلا بعد المدة التي ينقطع بها حكم السفر، فهل لهم الفطر والقصر على قولين.

الحالة الثالثة: أن ينووا الإقامة المقيدة بغرض معين يدرون متى ينتهي، ومتى انتهى رجعوا إلى بلادهم بمجرد انتهائه فقد اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في حكم هؤلاء، فالمشهور من مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أنهم إن نووا إقامة أكثر من أربعة أيام أتموا، وإن نووا دونها قصروا، قال في المغني (ص 882 المجلد الثاني): وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثور، قال: وروي هذا القول عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ وقال الثوري وأصحاب الرأي: إن أقام خمسة عشر يوماً مع اليوم الذي يخرج فيه أتم، وإن نوى دون ذلك قصر. انتهى. وهناك أقوال أخرى ساقها النووي في شرح

المهذب (صفحة 022 المجلد الرابع) تبلغ عشـرة أقـوال، وهي أقـوال اجتهاديـة متقابلـة، ليس فيهـا نص يفصـل بينها، ولهذا ذهب شـيخ الإسـلام ابن تيميـة وتلميـذه ابن القيم، إلى أن هـؤلاء في حكم المسـافرين لهم الفطـر، وقصر الصلاة الرباعية، والمسح على الخفين ثلاثة أيـام، انظر مجموع الفتاوى (جمع الشـيخ ابن قاسـم ص 731، 831ـ 481 مجلـد 42) والاختيـارات (ص 37) وانظـر زاد المعاد لابن القيم (ص 92 مجلد 3) أثناء كلامه على فقـه غـزوة تبـوك. وقـال في الفـروع لابن مفلح أحـد تلاميـذ شـيخ الإسـلام ابن تيميـة (ص 46 مجلـد 2) بعـد أن ذكـر الخلاف فيما إذا نوى مدة فوق أربعـة أيـام قـال: واختـار شيخنا وغيره القصر والفطر وأنـه مسـافر مـا لم يجمـع على إقامـة ويسـتوطن، كإقامتـه لقضـاء حاجـة بلا نيـة إقامة انتهى. واختار هذا القول الشيخ عبدالله ابن شـيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب ـ رحمهما الله ـ انظـر (ص 273ـ 573 مجلـد 4) من الـدرر السـنية واختـاره أيضـاً الشيخ محمد رشيد رضا ـ رحمه الله ـ (ص 0811 المجلـد الثـالث) من فتـاوى المنـار، وكـذلك اختـاره شـيخنا عبدالرحمن بن ناصر السعدي ـ رحمه الله ـ (ص 74) من المختارات الجلية، وهـذا القـول هـو الصـواب لمن تأمـل نصوص الكتـاب والسـنة، فعلى هـذا يفطـرون ويقضـون كأهل الحال الثانية، لكن الصوم أفضـل إن لم يشـق، ولا ينبغي أن يـؤخروا القضـاء إلى رمضـان ثـان، لأن ذلـك يوجب تـراكم الشـهور عليهم فيثقـل عليهم القضـاء، أو يعجزوا عنه، والفرق بين هـؤلاء وأهـل الحـال الأولى أن هؤلاء أقـاموا لغـرض معين ينتظـرون انتهـاءه ولم ينـووا الإقامة المطلقة، بل لو طلب منهم أن يقيموا بعد انتهاء غرضهم لأبوا ذلك، ولو انتهى غرضهم قبـل المـدة الـتي نووهـا مـا بقـوا في تلـك البلاد، أمـا أهـل الحـال الأولى فعلى العكس من هـؤلاء، فهم عـازمون على الإقامـة المطلقة مستقرون في محل الإقامة، لا ينتظرون شـيئاً معيناً ينهون إقامتهم بانتهائـه، فلا يكـادون يخرجـون من مغتربهم هذا إلا بقهر النظام، فـالفرق ظـاهر للمتأمـل، والعلم عند الله تعالى، فمن تبين له رجحان هـذا القـول

فعمل به فقد أصاب، ومن لم يتبين له فأخذ بقول الجمهور فقد أصاب، لأن هذه المسألة من مسائل الاجتهاد التي من اجتهد فيها فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فيها فأخطأ فله أجر واحد، والخطأ مغفور قال الله تعالى: {لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَـٰنَا فَٱنْصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ } وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» أخرجه البخاري.

نسأل الله تعالى أن يوفقنا إلى الصواب عقيدة وقولاً وفعلاً، إنه جواد كريم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. 9041هـ.

901 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يدخل في حكم السفر المبيح للفطر البعثات الدراسية أو المهمات التي تزيد عن شهر خاصة وأن الصيام في بلاد الغربة شاق وبه متاعب كثيرة؟ وما هو السفر الذي لا يجوز فيه قصر الصلاة ولا الفطر في رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المسألة فيها نزاع بين أهل العلم وخلاف كثير، وهو: هل المسافر ينقطع حكم السفر بحقه إذا نوى إقامة مقدرة، تزيد على أربعة أيام، أو على خمسة عشر يوماً، أو على تسعة عشر يوماً، أو أن المسافر مسافر مادام لم ينو الاستيطان في البلد؟ هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وتلميذه ابن القيم ـ رحمه الله ـ أن الإنسان مادام على سفر ولم ينو الإقامة المطلقة وإنما أقام لحاجة، متى انتهت رجع إلى بلده، فهو في حكم المسافر، واختار هذا القول من المشائخ: الشيخ عبدالله ابن شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب،

واختاره أيضاً الشيخ محمد رشيد رضا صاحب المنار، واختاره شيخنا عبدالرحمن بن ناصر بن سعدي رحمهم الله جميعاً، لأنه ليس هناك دليل يدل على انقطاع حكم السفر بإقامة إذا كان الإنسان إنما أقام لحاجة، متى انتهت رجع. وقد ذكروا آثاراً في هذه المسألة منها: أن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، وقد حبسه الثلج، وكذلك ذكروا آثاراً عن بعض التابعين الذين يقيمون في الثغور الإسلامية، ولكن مع ذلك أرى أنه لا ينبغي لهم أن يؤخروا صوم رمضان إلى رمضان الثاني، لأنه إذا فعلوا ذلك تراكمت عليهم الشهور، وثقل عليهم القضاء فيما بعد.

والسفر الذي لا يجوز فيه قصر الصلاة، ولا الفطر هو ما كان دون المسافة عند القائلين بأنه يحدد السفر بمسافة أربعة برد ـ ستة عشر فرسخاً ـ والفرسخ ثلاثة أميال، وتقدر بالكيلوات نحو واحد وثمانين كيلو وثلاثمائة متر أو نحوها.

وكذلك السفر المحرم الذي يسافر الإنسان فيه لفعل شيء محرم، هذا أيضاً مما اختلف أهل العلم فيه: هل يجوز أن يترخص برخص السفر أو لا يجوز؟ فمنهم من قال: بالجواز لعموم الأدلة، ومنهم من قال: بأنه لا يترخص، ولا يجوز له أن يترخص برخص السفر، لأنه عاصٍ بهذا السفر، والعاصي لا تناسبه الرخص والتسهيل، مثل أولئك الذين يذهبون إلى بلاد ليتمتعوا فيها بأشياء محرمة من شرب الخمور، والميسر، وفعل الفاحشة، وما أشبه ذلك، فهؤلاء ليس لهم قصر، وليس لهم فطر على أحد القولين لأهل العلم، والعلم عند الله تعالى.

*** * ***

011 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: مسافر يريد أن يبقى في البلد التي سافر إليها أسبوعاً فهل يفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز له أن يفطر ولو بقي الشهر كله، لأنه لازال مسافراً. والنبي عليه الصلاة والسلام لم يحدد المدة التي ينقطع بها السفر، بل إنه عليه الصلاة والسلام أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة، وأقام في مكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة، وقد ثبت في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم حين أقام بمكة عام الفتح كان مفطراً، والمعروف أن الرسول عليه الصلاة والسلام دخل مكة عام الفتح في اليوم العشرين من رمضان، فمعنى ذلك أنه أفطر من رمضان عشرة أيام بمكة، والله أعلم.

* * *

111 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: المبتعث للخارج هل يقصر الصلاة ويفطر في نهار رمضان ولو طالت مدة ابتعاثه؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم والجمهور ومنهم الأئمة الأربعة يقولون: إنهم في حكم المقيم، يلزمهم الصوم ولا يجوز لهم قصر الصلاة، ولا أن يمسحوا على الخفين ثلاثة أيام بل يوماً وليلة.

وبعض أهل العلم يقول: إنهم في حكم المسافرين. وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ـ رحمهما الله ـ وهو ظاهر النصوص، لأن النصوص مطلقة لم تحدد الإقامة التي ينقطع بها حكم السفر.

وذكر أن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أقام في أذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، وهذا الرأي واضح الرجحان، ولكن من كان في نفسه حرج منه ورأى أن يأخذ بقول الجمهور وهو إتمام الصلاة ووجوب الصوم فلا حرج عليه في ذلك.

211 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عن توجيه نصيحة لمن هم في الخارج بشأن صيام رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي ننصح به الذين في الخارج أن لا يفوتوا صوم رمضان، وذلك لأن الأفضل للمسافر أن يصوم إلا إذا وجد مشقة فإنه يفطر، والدليل على أن الأفضل أن يصوم.

أولاً: أنه فعل الرسول عليه الصلاة والسلام، قال أبو الدرداء ـ رضي الله عنه ـ: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حر شديد حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبدالله بن رواحة». رواه مسلم.

ثانياً: ولأنه إذا صام كان أيسر عليه؛ لأن القضاء يكون على الإنسان أصعب غالباً من الأداء في وقته، لأنه إذا صام في رمضان صار موافقاً للناس في صيامهم، فيكون ذلك أسهل عليه، والله عز وجل حينما فرض على عباده الصيام قال: {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }.

ثالثاً: ولأنه إذا صام رمضان في السفر كان أسرع في إبراء ذمته، إذ أن الإنسان لا يدري ماذا يعتريه بعد رمضان؟ فيكون صومه أسرع في إبراء الذمة.

وهناك فائدة رابعة: وهي أنه إذا صام في رمضان فقد صام في الوقت الفاضل وهو رمضان، ولكن مع المشقة لا يصوم وهو مسافر، فإن النبي صلى الله عليه وسلم رأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائم، قال: «ليس من البر الصيام في السفر» قال ذلك لمن يصوم في السفر وقد شق عليه، ولهذا لما نزل منزلاً ذات يوم سقط الصوام، لأنهم متعبون، وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر». رواه مسلم.

* * *

311 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: امرأة حامل وفي شهرها الثامن وصامت وفي يوم من شهر رمضان كان شديد الحرارة ولم تفطر، وكان الجنين في بطنها يتحرك بشدة وبعد أسبوع خرج ميتاً، فهل على الأم شيء؟ نرجو من سماحتكم الجواب. وتوجيه المرأة الحامل وبيان حكم صيامها؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، لا شك أن هذه المرأة الحامل التي صامت والصوم يشق عليها أنها أخطأت، وأنها خالفت الرخصة التي رخص الله لها فيها، وإذا تبين أن موت الجنين من هذا الفعل فإنها تكون ضامنة له، ويجب عليها الكفارة أيضاً وهي عتق رقبة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، وليس فيها إطعام، والمراد بالقتل خطأ، لأن القاتل عمداً والعياذ بالله لا كفارة له، فإن الله يقول: {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً عَذَاباً عَظِيماً } هذا جزاؤه ولا تفيده الكفارة شيئاً، لكن الذي يقتل مؤمناً خطأ هذا هو الذي عليه الكفارة، فإذا تيقنا أن هذا الجنين إنما مات بسبب فعلها فإنها تكون حينئذ متعدية فيلزمها ضمانه بالدية لوارثيه، ويلزمها الكفارة، والدية هنا ليست دية الإنسان كاملة، ولكنها غرة كما ذكره أهل العلم، وهي عشر دية أمه. ومن المعروف أن دية المرأة نصف دية الرجل فإذا كانت دية الرجل قررت الالن مئة ألف، فإن دية المرأة خمسون ألفاً، ويكون دية الجنين عشر خمسين ألفاً أي خمسة آلاف.

وأما إذا لم تتيقن أن موت الجنين من هذا الفعل فإنه لا شيء عليها، والأصل براءة ذمتها، فحينئذ يجب أن يبحث هل موت هذا الجنين ناتج من فعلها أو لا؟

* * *

411 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: إذا شق الصيام على المرأة المرضع فهل يجوز لها الفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز لها أن تفطر إذا شق الصيام عليها، أو إذا خافت على ولدها من نقص إرضاعه، فإنه في هذه الحال يجوز لها أن تفطر، وتقضي عدد الأيام التي أفطرتها.

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من الولد... إلى الوالد المكرم الشيخ محمد بن صالح العثيمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

على الدوام دمتم محروسين ونحن والحمد لله على ما تحبون، وبعد

نهنئكم بهذا الشهر المبارك جعلنا الله من صوامه وقوامه على الوجه الأكمل آمين يارب العالمين، وبعد أمتعني الله في حياتك، المرأة الحامل والمرضع إذا أفطرتا خشية على ولديهما هل تقضيا الصوم فحسب أو تطعما مع الصوم، أفتني أثابكم الله الجنة بمنه وكرمه؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

نشكركم على التهنئة بشهر رمضان، ونرجو الله أن يوفقنا جميعاً لما يحب ويرضى، ويتقبل من الجميع.

وما ذكرت عن الحامل والمرضع تفطران خوفاً على الولد، فالمذهب أن عليهما قضاء الصوم، وعلى من يمون الولد إطعام مسكين عن كل يوم أفطرتاه، وفي نفسي من هذا شيء، وأنا أميل إلى القول بأنه ليس عليهما إلا القضاء، ولا إطعام على من يمون الولد، لعدم وجود الدليل الذي يقوى على إشغال الذمة به.

هـذا مـا لـزم، واللـه يحفظكم والسـلام عليكم وعلى من تحبون ورحمة الله وبركاته.

كتبه محمد الصالح العثيمين في 7/9/7931هـ

511 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا أفطرت المرضع خوفاً على ولدها فماذا يلزمها؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا شيء على المرضع إذا أفطـرت خوفاً على ولدها من نقص اللبن وتقضي بعـد ذلـك، وإذا كان إفطارها من أجل الخوف على الولد وحده فإن بعض أهل العلم يلزم من يقوم بنفقة الولـد أن يطعم عن كـل يـوم مسـكيناً، فيجعـل على الأم قضـاء الصـوم، ويجعـل الإطعــام على من يمــون الولــد من أبيــه، أو أخيــه، أو غيرهما، وإذا قدر أن هذا الأمر استمر معها فإنه لا يضر؛ لأنها معذورة، لكن في ظني أن ذلك لا يسـتمر، لأنـه في أيام الشتاء يكون النهار قصيراً والوقت بـارداً، فلا ينقص لبنها إذا صامت، وحينئذ تقضي ما فاتها في أيام الشتاء.

* * *

611 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا أفطرت الحامل أو المرضـع بـدون عـذر فهي قويـة ونشـيطة ولا تتأثر بالصيام فما حكم ذلك؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: لا يحـل للحامـل أو المرضـع أن تفطرا في نهـار رمضـان إلا للعـذر، فـإذا أفطرتـا للعـذر وجب عليهمــا قضــاء الصــوم، لقــول اللــه تعــالى في المريض: {وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِـدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْـرَ وَلِتُكْمِلُـواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللَّهَ عَلَىٰ مَـا هَـدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْـكُرُونَ } وهما بمعنى المريض وإذا كان عذرهما الخوف على الولد فعليهما مع القضاء عند بعض أهل العلم إطعـام مسـكين لكل يوم من البر، أو الرز، أو التمـر، أو غيرهـا من قـوت الادمــيين، وقــال بعض العلمــاء: ليس عليهمــا ســوى القضاء على كل حال؛ لأنه ليس في إيجاب الإطعام دليل

من الكتاب والسنة، والأصل براءة الذمة حتى يقوم الدليل على شغلها، وهذا مذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وهو قوي.

* * *

711 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عن الحامل إذا خافت على نفسها أو خافت على ولدها وأفطرت فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: جوابنا على هذا أن نقول: الحامل لا تخلو من حالين:

إحداهما: أن تكون نشيطة قوية لا يلحقها مشقة ولا تأثير على جنينها، فهذه المرأة يجب عليها أن تصوم؛ لأنها لا عذر لها في ترك الصيام.

والحال الثانية: أن تكون الحامل غير متحملة لصيام: إما لثقل الحمل عليها، أو لضعفها في جسمها، أو لغير ذلك، وفي هذه الحال تفطر، لاسيما إذا كان الضرر على جنينها، فإنه قد يجب الفطر عليها حينئذ. وإذا أفطرت فإنها كغيرها ممن يفطر لعذر يجب عليها قضاء الصوم متى زال ذلك العذر عنها، فإذا وضعت وجب عليها قضاء الصوم بعد أن تطهر من النفاس، ولكن أحياناً يزول عذر الحمل ويلحقه عذر آخر وهو عذر الإرضاع، وأن المرضع قد تحتاج إلى الأكل والشرب لاسيما في أيام الصيف الطويلة النهار، الشديدة الحر، فإنها قد تحتاج إلى أن تفطر لتتمكن من تغذية ولدها بلبنها، وفي هذه الحال نقول لها أيضاً: افطري فإذا زال عنك العذر فإنك تقضين ما فاتك من الصوم.

وقد ذكر بعض أهل العلم أنه إذا أفطرت الحامل والمرضع من أجل الخوف على الولد فقط دون الأم، فإنه يجب عليهما مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم، يدفعه من تلزمه نفقة ذلك الطفل، وفي معنى ذلك ـ أي في معنى الحامل والمرضع التي تفطر خوفاً على الولد

ـ في معنى ذلك من أفطـر لإنقـاذ غريـق أو حريـق ممن يجب إنقاذه فإنه يفطر ويقضـي، مثلاً: رأيت النـار تلتهم بيتاً وفيه أناس مسـلمون، ولا يمكن أن تقـوم بـالواجب، بواجب الإنقاذ إلا إذا أفطرت وشربت لتتقوى على إنقـاذ هؤلاء، فإنه يجوز لك بـل يجب عليـك في هـذه الحـال أن تفطر لإنقاذهم، ومثله هؤلاء الذين يشـتغلون بالإطفـاء، فإنهم إذا حصل حريـق في النهـار وذهبـوا لإنقـاذه، ولم يتمكنـوا منـه إلا بـأن يفطـروا ويتنـاولوا مـا تقـوى بـه أبدانهم، فإنهم يفطرون ويتناولون ما تقوى به أبـدانهم؛ لأن هذا شـبيه تمامـاً بالحامـل الـتي تخـاف على جنينهـا والمرضع التي تخـاف على ولـدها، واللـه تبـارك وتعـالى حكيم لا يفـرق بين شـيئين متمـاثلين في المعـنى، بـل يكون حكمهما واحد، وهذه من كمال الشـريعة الإسـلامية وهـو عـدم التفريـق بين المتمـاثلين، وعـدم الجمـع بين المختلفين، والله عليم حكيم.

* * *

811 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا أفطرت المرأة خوفاً على الجنين فماذا عليها؟ وما وجه التفريـق بين خوفها على نفسها وخوفها على الجنين عند الإمــام أحمد؟

فأجاب فضيلته بقوله: المشهور من مذهب الإمام أحمد ـ رحمه اللـه ــ أن المـرأة الحامـل إذا أفطـرت خوفـاً على الولد فقط لزمها القضاء؛ لأنها لم تصم، ولزم من يعـول الولد أن يطعم عنها لكل يـوم مسـكيناً، لأن هـذه المـرأة أفطرت لمصلحة الولد.

وقـال بعض أهـل العلم: الـواجب على الحامـل القضـاء فقط، سواء أفطـرت خوفـاً على نفسـها، أو خوفـاً على الولـد، أو خوفـاً عليهمـا إلحاقـاً لهـا بـالمريض، ولا يجب عليها أكثر من ذلك.

* * *

911 سئل فضـيلة الشـيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ـ: امـرأة نفست في شهر شعبان، وطهرت في عشر رمضان، هل لها أن تشرع في الصيام مـع قـدرتها على ذلـك؟ مـع أن بعض الأطبـاء ذكـر أن الطفـل يصـبر سـت سـاعات على الرضاعة وهي قادرة على الصيام؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كـانت ترضـع ولا ينقص لبنهـا، فيجب عليها أن تصوم، متى طهرت من النفـاس، مـادام ليس على الولد ضرر، لكن إذا طهرت في أثناء اليـوم لم يلزمها الإمساك بقية اليوم، تظل مفطرة، حتى الحـائض لـو طهـرت مثلاً في نصـف النهـار تبقى مفطـرة تأكـل وتشرب ذلك اليوم. هذا هو القول الراجح.

* * *

021 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: المـرأة إذا كانت من النفساء في شـهر رمضـان أو من الحوامـل أو من المرضعات هل عليها القضـاء أو الإطعـام، لأنـه قيـل لنا بعدم قضائهن وعليهن الإطعام فقـط، نرجـو الإجابـة على هذا السؤال مدعماً بالدليل؟

فأجاب فضيلته بقولـه: الحمـد للـه رب العـالمين وصـلى اللـه وسـلم على نبينـا محمـد وعلى آلـه وأصـحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أوجب اللـه سـبحانه وتعـالى على عبـاده صـيام رمضـان، وجعل صيامه أحد أركـان الإسـلام، وأوجب على من كـان لـه عـذر أن يقضـيه حين زوال عـذره، فقـال عـز وجـل: {شَهْرُ رَمَضَـانَ ٱلَّذِى أُنـزِلَ فِيـهِ ٱلْقُـرْآنُ هُـدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُـدَىٰ وَٱلْفُرْقَـانِ فَمَن شَـهِدَ مِنكُمُ الشَّـهْرَ فَلْيَصُـمْهُ وَمَن كَـانَ مَرِيضًـا أَوْ عَلَىٰ سَـفَرٍ فَعِـدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْـرَ وَلِتُكْمِلُـواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَـا هَـدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْـكُرُونَ } وقد بين الله تعالى أن على من أفطره بعـذر أن يقضـيه من الأيـام الأخـر، والمـرأة الحامـل والمـرأة المرضـع والمرأة النفسـاء والمـرأة الحـائض كلهن يـتركن الصـوم

بعذر، وإن كنّ كـذلك فـإنهن يجب عليهن القضـاء قياسـاً على المــريض والمســافر، ونصًّــا في الحــائض، ففي الصحيحين عن عائشة ــ رضـي اللـه تعـالى ــ عنهـا أنهـا سُئلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نــؤمر بقضاء الصلاة»، هذا هو الدليل.

وأما ما ورد عن بعض السلف من أنهـا تطعم ولا تصـوم، فيحمل على أن هـذه لا تسـتطيع الصـيام أبـداً، والـذي لا يستطيع الصيام أبـداً كـالكبير والمـريض مرضـاً لا يـرجى برؤه عليه الإطعام، كما جاء ذلك عن ابن عباس ــ رضـي اللـه عنهمـا ــ في تفسـير قولـه تعـالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُـوَ خَيْـرٌ لَّهُ وَأَن تَصُـومُواْ خَيْـرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُـونَ }، ولأن اللـه تعالى جعل الإطعام عديلاً للصوم أول ما فُـرض الصـوم، حين كان الناس يخـيرون بين الإطعـام والصـيام، ثم بعـد ذلك تعين الصيام.

* * *

بيان قضاء المغمى عليه للصلاة والصوم

بسم الله الرحمن الرحيم

1 ـ مـذهب الحنابلـة: أن المغمى عليـه يقضـيهما، سـواء طــالت المــدة أم قصــرت، قــال في الإنصــاف: (01/3 المطبـوع مـع الشـرح في كتـاب الصـلاة): وأمـا المغمى عليــه فالصـحيح من المـذهب وجوبهـا عليــه نص عليــه، وعليه جمـاهير الأصـحاب وهـو من المفـردات، وقيـل: لا تجب عليه كالمجنون واختاره في الفائق. وفي الإنصـاف (في كتاب الصـيام 883/7): الصـحيح من المـذهب لـزوم القضاء على المغمى عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وقيــل: لا يلزمــه قــال في الفــائق: وهــو المختــار. اهــ فصــار المذهب وجوب قضاء الصلاة والصيام.

2 ـ مذهب الشافعية: أن المغمى عليه يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة، قال النووي في المجموع (في الصلاة: 8/3): من زال عقله بسبب غير محرم: كمن جن، أو أغمي عليه، أو زال عقله بمرض، أو بشرب دواء لحاجة، أو أكره على شرب مسكر فزال عقله فلا صلاة عليه، وإذا أفاق فلا قضاء عليه بلا خلاف. للحديث، سواء قل زمن الجنون والإغماء أو كثر، هذا مذهبنا (قلت: وعلى هذا فقوله: بلا خلاف. يعني في المذهب عندهم وهو يطلق هذه العبارة بهذا المعنى في مواطن كثيرة). وقال (في الصيام 872/6): ويجب القضاء على المغمى عليه، سواء استغرق جميع رمضان أو بعضه، ثم ذكر الفرق بين الصوم والصلاة: أن الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم، قال: وهذا هو الفرق بين قضاء الحائض الصوم دون الصلاة، ونقل عن ابن سريج وصاحب الحاوي أنه لا قضاء عليه.

3 ـ مذهب المالكية: أن المغمى عليه يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة، قال ابن عبدالبر (في الكافي 732/1): ولا يقضي المغمى عليه شيئاً من الصلوات لأنه فاقد العقل ومن ذهب عقله فليس بمخاطب. وقال (في كتاب الصيام 33/1): عن مالك رحمه الله قوله: من أغمي عليه في شهر رمضان، أو جن فيه ثم أفاق قضى الصوم، ولم يقض الصلاة إلى أن قال: كالحائض سواء.

4 ـ مذهب الحنفية: أن المغمى عليه لا يقضى الصلاة إن زاد الإغماء على يوم وليلة، ويقضي إن كان يوماً وليلة أو أقل، كما في ملتقى الأبحر (1/821). وأما الصوم فيقضيه كما في الكتاب المذكور 1/702.

فصارت الخلاصة أن المغمى عليه يقضي الصوم على المذاهب الأربعة إلا قولاً في مذهب الحنابلة والشافعية.

وأما الصلاة فلا يقضيها على مذهب الثلاثة. وعلى مذهب الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ يقضيها إلا على قول في المذهب اختاره في الفائق. حرر في 7/9/9141هـ.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محبكم محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم الفاضل... حفظه الله وتولاه في الدنيا والاخرة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أرجو الله تعالى أن تكونوا ومن تحبون بخير، نحن ولله الحمد بخير وعافية.

سؤالكم عن رجل له مدة شهرين لم يشعر بشيء ولم يصلِّ ولم يصم رمضان فماذا يجب عليه؟

فالجواب: لا يجب عليه شيء لفقد شعوره، ولكن إن قدر الله أن يفيق لزمه قضاء رمضان، وإن قضى الله عليه بالموت فلا شيء عليه، إلا أن يكون من ذوي الأعذار المستمرة كالكبير ونحوه، ففرضه أن يطعم وليه عنه عن كل يوم مسكيناً.

أما الصلاة فللعلماء في قضائها قولان:

أحدهما وهو قول الجمهور: لا قضاء عليه لأن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أغمي عليه يوماً وليلة فلم يقض ما فاته.

والقول الثاني: عليه القضاء وهو المذهب عند المتأخرين من الحنابلة، قال في الإنصاف وهو من مفردات المذهب، وهو مروي عن عمار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ أنه أغمي عليه ثلاثاً وقضى ما فاته(1)، وعلى هذا فالقضاء أحوط؛ لأن الأصل بقاء الصلاة في ذمته. 42/2/4931هـ.

121 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: عمن يقضي نهار رمضان نائماً أو مسترخياً، ويقول: لا أستطيع العمل لشدة شعوري بالجوع والعطش، فهل يؤثر ذلك في صحة صيامه؟

فأجاب فضيلته بقوله: الشعور بالتعب لا يؤثر على صحة الصيام، وفيه زيادة أجر لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة: «أجرك على قدر نصبك» فكلما زاد تعب الإنسان في العبادة بدون قصد منه زاد أجره، وله أن يفعل ما يخفف العبادة عليه: كالتبرد بالماء والجلوس في المكان البارد.

* * *

221 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: النوم طوال ساعات النهار ما حكمه؟ وما حكم صيام من ينام وإذا كان يستيقظ لأداء الفرض، ثم ينام فما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا السؤال يتضمن حالين:

الحال الأولى: رجل ينام طوال النهار ولا يستيقظ ولا شك أن هذا جانٍ على نفسه، وعاصٍ لله عز وجل بتركه الصلاة في أوقاتها، وإذا كان من أهل الجماعة فقد أضاف إلى ذلك ترك الجماعة أيضاً، وهو حرام عليه، ومنقص لصومه. وما مثله إلا مثل من يبني قصراً ويهدم مصراً، فعليه أن يتوب إلى الله عز وجل، وأن يقوم ويؤدي الصلاة في أوقاتها حسبما أمر به.

أما الحال الثانية: وهي حال من يقوم ويصلي الصلاة المفروضة في وقتها ومع الجماعة فهذا ليس بآثم، لكنه فوَّت على نفسه خيراً كثيراً، لأنه ينبغي للصائم أن يشتغل بالصلاة والذكر والدعاء وقراءة القرآن الكريم حتى يجمع في صيامه عبادات شتى، والإنسان إذا عوَّد نفسه ومرنها على أعمال العبادة في حال الصيام سهل عليه ذلك، وإذا عوَّد نفسه الكسل والخمول والراحة صار لا يألف إلا ذلك وصعبت عليه العبادات والأعمال في حال الصيام، فنصيحتي لهذا ألا يستوعب وقت صيامه في نومه، فليحرص على العبادة، وقد يسر الله والحمد لله في وقتنا هذا للصائم ما يزيل عنه مشقة الصيام من المكيفات وغيرها مما يهون عليه الصيام.

* * *

321 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: موظف نام أكثر من مرة في الشركة أثناء العمل وتـرك العمـل هـل يفسد صومه؟

فأجاب فضيلته بقوله: صومه لا يفسد؛ لأنـه لا علاقـة لـه بين ترك العمـل وبين الصـوم، ولكن يجب على الإنسـان الذي تولى عملاً أن يقوم بالعمـل الـذي وكـل إليـه، لأنـه يأخذ على هذا العمل جزاء وراتباً، ويجب أن يكـون عملـه على الوجه الذي تبرأ به ذمته، كما أنه يطلب راتبه كاملاً.

ولكن صومه ينقص أجره لفعله هـذا المحـرم وهـو نومـه عن العمل المنوط به.

* * *

421 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: مـا القـول في قوم ينامون طوال نهار رمضان، وبعضهم يصلي مـع الجماعة، وبعضهم لا يصلي، فهل صيام هؤلاء صحيح؟

فأجاب فضيلته بقوله: صيام هؤلاء مجزىء تبرأ به الذمة، ولكنه ناقص جداً، ومخالف لمقصود الشارع في الصـيام، لأن الله سبحانه وتعالى قال: {يٰأَيُّهَـا ٱلَّذِينَ ءَامَنُـواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّـيَامُ كَمَـا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }.

وقال النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم: «من لم يـدع قـول الزور والعمل بـه والجهـل فليس للـه حاجـة في أن يـدع طعامه وشرابه».

ومن المعلوم أن إضاعة الصلاة وعـدم المبـالاة بهـا ليس من تقوى الله عز وجل، ولا من ترك العمل بالزور، وهـو مخـالف لمـراد اللـه ورسـوله في فرضـية الصـوم، ومن العجب أن هؤلاء ينامون طـول النهـار، ويسـهرون طـول الليل، وربما يسهرون الليل على لغو لا فائـدة لهم منـه، أو على أمر محرم، يكسـبون بـه إثمـاً، ونصـيحتي لهـؤلاء

وأمثالهم أن يتقوا الله عز وجل، وأن يستعينوه على أداء الصوم على الوجه الذي يرضاه، وأن يستغلوه بالذكر وقراءة القرآن، والصلاة والإحسان إلى الخلق وغير ذلك مما تقتضيه الشريعة الإسلامية.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن، فلرسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة.

* * *

521 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: نمت طوال اليوم ولم أستيقظ إلا عند صلاة العشاء ما حكم صيام هذا اليوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: صيامك هذا اليوم صحيح، ولكن نومك عن الصلوات هو المحرم، لأنه لا يجوز للإنسان أن يتهاون بالصلاة إلى حد ينام عنها ولا يبالي بها، والواجب على الإنسان إذا نام ولم يكن عنده من يوقظه للصلاة أن يجعل عنده منبهاً ينبهه: كالساعة إذا أذن؛ ليقوم ويصلي ويرجع لينام إذا شاء، وإنني بهذه المناسبة أنصح إخواني المسلمين مما يفعله بعض الناس، يسهر الليل كله بدون فائدة، وينام النهار كله، وهذا ليس شأن السلف في صيام شهر رمضان، بل كانوا ـ رحمهم الله ـ يحرصون على أن يستغلوا هذه الفرصة الثمينة بالتقرب إلى الله بأنواع الطاعات من الصلاة والذكر والصدقة والإحسان إلى الخلق.

أما الذي لا يهمه في نهار إلا أن يقطع وقته بما لا فائدة فيه فإن هذا ليس من شأن السلف الصالح.

* * *

621 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عملي يتطلب مني الحضور الساعة التاسعة ليلاً وحتى السحور

بـــدون نـــوم هـــل يجـــوز لي أن أنـــام طـــوال اليـــوم في رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا السؤال سبق نظـيره، وذكرنـا أن النـــوم للصـــائم كـــل النهـــار لا يفســـد صـــومه، ولكن المحظور هـو أن هـذا النـائم إذا لم يكن يصـلي فهـو آثم من أجـــل تهاونـــه بالصـــلاة، وقـــد ذكرنـــا أنـــه يجب على الإنسان الذي ليس لديه أحد يوقظه أن يجعل عنده منبهاً ينبهه عند الأذان؛ ليقوم ويؤدي الصلاة التي أوجبهـا اللـه عليه.

* * *

721 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه اللـه تعـالى ـ: كثـير من الناس في رمضان أصبح همهم الوحيد هـو جلب الطعـام والنـوم، فأصـبح رمضـان شـهر كسـل وخمـول، كمـا أن بعضهم يلعب في الليل وينام في النهار، فمـا تـوجيهكم لهؤلاء؟

فأجاب فضيلته بقوله: أرى أن هذا في الحقيقـة يتضـمن إضاعة الوقت، وإضـاعة المـال إذا كـان النـاس ليس لهم هم إلا تنويـع الطعـام والنـوم في النهـار والسـهر على أمور لا تنفعهم في الليل، فإن هذا لا شك إضاعة فرصـة ثمينـــة ربمـــا لا تعـــود إلى الإنســـان في حياتـــه، فالرجـــل الحازم هو الذي يتمشـى في رمضـان على مـا ينبغي من النوم في أول الليل، والقيام في التراويح، والقيام آخـــر الليل إذا تيسر، وكذلك لا يسرف في المآكل والمشارب، وينبغي لمن عنـــدهم القـــدرة أن يحـــرص على تفطـــير الصوام: إما في المساجد، أو في أمـاكن أخـرى، لأن من فطر صائماً لـه مثـل أجـره، فـإذا فطـر الإنسـان إخوانـه الصـــائمين فـــإن لـــه مثـــل أجـــورهم، فينبغي أن ينتهـــز الفرصة من أغناه الله تعالى حتى ينال أجراً كثيراً.

* * *

821 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عمن يفيق يوماً ويجن يوماً كيف يصوم؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: الحكم يـدور مـع علتـه، ففي الأوقات التي يكون فيها صاحياً عاقلاً يجب عليه الصـوم، وفي الأوقات التي يكون فيها مجنوناً لا صوم عليه، فلـو فرض أنه يجن يوماً ويفيق يوماً، أو يهذري يومـاً ويصـحو يومـاً ففي اليـوم الي يصـحو فيـه يلزمـه الصـوم، وفي اليوم الذي لا يصحو فيه لا يلزمه الصوم.

* * *

921 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عما إذا جن الإنسان وهو صائم هل يبطل صومه؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: إذا جن في أثنـاء النهـار بطـل صومه؛ لأنه صار من غير أهل العبـادة، وكـذلك إذا هـذرى في أثنـاء اليـوم فإنـه لا يلزمـه إمسـاكه، ولكنـه يلزمـه القضاء، وكذلك الذي جن في أثناء النهار يلزمه القضــاء، لأنه في أول النهار كان من أهل الوجوب.

* * *

031 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: رجـل نـام وبعد نومه أعلن عن ثبوت رؤيـة هلال رمضـان، ولم يكن قد بيّت نيـة الصـوم وأصـبح مفطـراً لعـدم علمـه بثبـوت الرؤية، فما هو الواجب عليه؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: هـذا الرجـل نـام أول ليلـة من رمضان قبل أن يثبت الشـهر، ولم يـبيت نيـة الصـوم، ثم استيقظ وعلم بعد أن طلع الفجـر أن اليـوم من رمضـان فإنه إذا علم يجب عليه الإمساك، ويجب عليه القضاء عند جمهور أهل العلم، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمـه الله ـ: إن النية تتبع العلم، وهذا لم يعلم فهو معذور في ترك تبييت النية، وعلى هـذا فـإذا أمسـك من حين علمـه فصـومه صـحيح ولا قضـاء عليـه، وأمـا جمهـور العلمـاء فقـالوا: إنـه يجب عليـه الإمسـاك، ويجب عليـه القضـاء،

وعللوا ذلك بأنه فاته جزء من اليـوم بلا نيـة، ولا شـك أن الاحتياط في حقه أن يقضي هذا اليوم.

*** * ***

131 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه اللـه تعـالى ــ: هـل نيـة الصيام كافية عن نية صوم كل يوم على حدة؟

فأجاب فضيلته بقوله: من المعلوم أن كل شـخص يقـوم في آخر الليل ويتسحر فإنه قد أراد الصـوم ولا شـك في هذا، لأن كل عاقـل يفعـل الشـيء باختيـاره، لا يمكن أن يفعلـه إلا بـإرادة. والإرادة هي النيـة، فالإنسـان لا يأكـل في آخر الليل إلا من أجل الصوم، ولو كان مـراده مجـرد الأكل لم يكن من عادته أن يأكل في هـذا الـوقت. فهـذه هي النية ولكن يحتاج إلى مثل هذا السؤال فيما لو قــدر أن شخصاً نـام قبـل غـروب الشـمس في رمضـان وبقي نائماً لم يوقظه أحد حتى طلـع الفجـر من اليـوم التـالي فإنه لم ينو مِن الليل لصوم اليوم التالي فهل نقول: إن صومه اليوم التالي صوم صحيح بناء على النية السـابقة؟ أو نقول: إن صومه غير صحيح، لأنه لم ينوه من ليلته؟

نقول: إن صومه صحيح، لأن القول الراجح أن نيـة صـيام رمضان في أولـه كافيـة لا يحتـاج إلى تجديـد النيـة لكـل يوم، اللهم إلا أن يوجد سـبب يـبيح الفطـر، فيفطـر في أثناء الشهر، فحينئذ لابد من نية جديدة للصوم.

*** * ***

231 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه اللـه تعـالى ــ: إذا دخـل شهر رمضان هل تكون النية في أول الشـهر أم في كـل ليلة؟

فأجاب فضـيلته بقولـه: الحقيقـة أنـه عنـدما يتكلم بعض الناس عن النية وما أدراك مـا النيـة، أنـا لا أدري مـا هـو معنى النية عنده؟ النية إذا قـام الإنسـان في آخـر الليـل وأكل وشـرب أليس هـذا نيـة؟ النيـة ليسـت شـيئاً يعمـل ويحتسب له، بمجرد ما يفعل الإنسان الفعـل فقـد نـواه،

اللهم إلا رجلاً مجنوناً لا يدري ما يفعل، أو إنساناً مغمى عليه أو نائماً، أما إنسان عاقل باختياره يفعل الفعل، فإن مجرد فعله لذلك نية فلا حاجة إلى شيء يعمل، حتى إن بعض العلماء يقول: لو كلفنا الله عملاً بلا نية لكان تكليفاً بما لا يطاق، وصدق لو قيل لك: توضأ ولا تنوي، وصل ولا تنوي، وصم ولا تنوي، وكل ولا تنوي ما تستطيع، فالنية ما هي شيء شديد، بمجرد ما يقوم الإنسان ويأكل ويشرب فقد نوى.

* * *

331 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: صام رجل ووقت الإفطار نام ولا قام إلا بعد أذان الصبح هل يصوم أو يفطر وما هو الأفضل؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الرجل إذا كان في رمضان وذلك أنه صائم فنام بعد العصر وبقي في نومه حتى طلع الفجر من اليوم الثاني وبقي على صيامه فهل صيامه صحيح؟ نقول: نعم، صيامه صحيح، ولا شيء عليه، هل يستمر في صومه إذا وقعت مثل هذه الحال، ليستمر الصائم في صومه ولا شيء عليه، لأن هذا الصائم قد عزم بقلبه عزماً أكيداً على أنه صائم من الغد، فما دامت هذه نيته فإن صومه صحيح.

* * *

431 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: رجل يقول: إنني في الليلة التي نتحرى فيها دخول شهر رمضان نمت تلك الليلة ولم أعلم أنه قد دخل شهر رمضان، وبعد خروجي في الصباح تبلغت أن ذلك اليوم صيام، فأمسكت بعد صلاة الفجر قريب طلوع الشمس، فهل صيامي ذلك اليوم صحيح، وهو ليس بنية سابقة قبل الفجر؟

فأجاب فضيلته بقوله: صيامك صحيح؛ لأن النية تتبع العلم، وأنت لم تعلم بأن هذا اليوم من رمضان وأنت

نائم، ونيتك كنية كل مسلم، نيتك أنه إن كان غداً من رمضان فأنت صائم، فمادامت هذه نيتك فقد نمت على نية صحيحة، وإن كانت معلقة لكن تعليق الأحكام وتعليق النيات وتعليق الدعاء وما أشبه ذلك أمر ثابت شرعاً، تعليق الأحكام الشرعية بالشروط ثابت، وتعليق الدعاء بالشروط ثابت، وتعليق النيات أيضاً مثل ذلك تعليق الأحكام الشرعية. جاءت ضباعة بنت الزبير ــ رضي الله عنها ـ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج وأجدني شاكية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حجي واشترطي: إن محلي حيث حبستني. فإن لك على ربك ما استثنيتي» هذا اشتراط في الحكم، الاشتراط في الدعاء قال الله تعالى في آية المتلاعنين: {فَشَهَـٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَـٰدَاتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ * وَٱلْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ} هذا دعاء معلق بشرط، وكذلك تقول هي: {وَٱلْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ } فالدعاء يصح أن يعلق بالشرط، والأحكام الشرعية يصح أن تعلق بالشرط إلا إذا ورد النص بخلافها. هذا المسلم الذي نام قبل أن يعلم بأن غداً من رمضان نائم وهو معتقد في نفسه وجازم على إنه إن كان من رمضان فهو صائم، فإذا لم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر وتبين له أن هذا اليوم من رمضان فهو على صيامه، وصيامه صحيح.

وبهذه المناسبة قال لي شخص من الناس هنا: إنه سمع رجلاً يصلي على جنازة ويقول في دعائه: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا...إلخ.

اللهم اغفر لأموات المسلمين، ولا دعا للميت. فلما سلم قلت لمَ لم تدعُ للميت؟ قال: ما أدري عنه، ما أدري هل هو مسلم أو كافر، أنا أقول: اللهم اغفر لأموات المسلمين، فإن كان مسلماً فهو منهم. وهذا خطأ، الذين يقدمون للناس وهم في بلاد الإسلام، الأصل أنهم مسلمون لكن لو كان شخص معين تشك في إسلامه،

مثل إنسان قدم وأنت تشك هل هو يصلي أو لا، لأن الذي لا يصلي كافر، لا يجوز أن يُصلى عليه، ولا يجوز أن يدفن مع المسلمين الذي لا يصلي إذا مات يخرج به خارج البلد ويرمى في حفرة، لئلا يتأذى الناس برائحته، لأنه والعياذ بالله يحشر كافر مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف لكن أقول: إذا قدم لك إنسان ما تدري: هل هو كافر، وتشك فيه بعينه، فلك أن تستثني في الدعاء، تقول مثلاً: اللهم إن كان مؤمناً فاغفر له وارحمه. والله جل وعلا يعلم ذلك، وبهذا تبرأ ذمتك، فإن كان هذا الذي يصلى عليه مؤمناً فالله تعالى يستجيب الدعاء، وإن كان غير مؤمن فقد برئت ويدل على هذا أولاً: ما ذكرناه من الآية الكريمة، {وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ } هذا في الدعاء، وذكر ابن القيم ـ رحمه الله ــ في كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين ـ وهذا الكتاب كتاب جيد عظيم جداً أنصح لكل طالب فقه أن يقرأ فيه ـ قال راوياً عن شيخه، وهو شيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام وشهرته تغني بالتعريف به رحمه الله، قال عن شيخه إن شيخ الإسلام ابن تيمية أشكل عليه بعض المسائل في العلم، وأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام، ومن رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام على الوصف الذي هو عليه عليه الصلاة والسلام فقد رآه حقًّا؛ لأن الشيطان لا يتمثل به. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية إنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام، فسأله عن هذه المسائل أو بعضها التي أشكل عليه، ومنها قال له شيخ الإسلام: إنهم قدموا إلينا جنائز، لا ندري هل هم مسلمون أم لا؟ فقال له: عليك بالشرط يا أحمد. عليك بالشرط يعني قل: اللهم إن كان مؤمناً، فإذاً تكون هذه الرؤيا مؤيدة بالدليل وهو ما أشرنا إليه قبل قليل، واعلم حتى لا يغتر أحد بالرؤيا، اعلم أن رؤيا النبي عليه الصلاة والسلام إن كانت على الوصف المعروف من وقته فهي حق، وأما أن يتراءى لك شخص في المنام، ويخيل إليك أو يقع في ذهنك أنه الرسول بدون أن يكون على الأوصاف

المعروفة، فهذا ليس الرسول عليه الصلاة والسلام، وإن وقع في ذهنك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم معروف بأوصافه، وعلى هـذا نقـول: إن الرؤيـا إن كـانت تخـالف الشـــريعة فهي باطلـــة، وإن كـــانت توافـــق الشـــريعة، والشريعة تشهد لها، فهي حق، والعمدة على ما جاء في الشـرع، وإن كـانت لا هـذا ولا هـذا، وليس فيهـا تشـريع للناس، وإنما هي تنبيه في أمور عادية، فهذه يؤخـذ بهـا، لأن الرؤيـــا الصـــالحة جـــزء من ســـتة وأربعين جـــزءاً من النبوة.

* * *

531 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعـالى ـــ: إذا أصـبح الإنسان وعليه جنابة ونوى الصوم وهو بتلك الحال فهـل يصح صومه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا أصبح الإنســان وعليــه الجنابــة وأراد الصوم فإنه لا بأس أن يصوم ولا حـرج عليـه، فقـد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جمـــاع أهله فيصوم، ولقد كان لنا في رسول الله أسوة حسـنة، ولكن يجب على الإنســـان أن يغتســـل، لأجـــل أن يصـــلي الفجر، لأنه لا يجوز تأخير صلاة الفجر عن وقتها.

* * *

631 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه اللـه تعـالى ـــ: هـل كـل يوم يصام في رمضان يحتاج إلى نية أم تكفي نية صـــيام الشهر كله؟

فأجاب فضيلته بقوله: يكفي في رمضان نيـة واحـدة من أوله، لأن الصائم وإن لم ينـو كـل يـوم بيومـه في ليلتـه فقد كان ذلـك في نيتـه من أول الشـهر، ولكن لـو قطـع الصوم في أثنـاء الشـهر لسـفر أو مـرض أو نحـوه وجب عليه استئناف النية، لأنـه قطعهـا بـترك الصـيام للسـفر والمرض ونحوهما.

* * *

731 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: سـمعنا الليلـة المـدفع أكـثر من مـرة شـككنا هـل هـو العيـد أم رمضان وانتظرنا نسمع شيئاً من الإمام قبل الفجر، فلم نسمع شيئاً، فما حكم تردد النية في الصوم أو الفطر؟

فأجــاب فضــيلته بقولــه: الــواجب أن الإنســان يتثبت، والأصل بقاء ما كان على ما كـان، لـو كـان هنـاك شـيء لكـان ظـاهراً، بحيث يتـبين للنـاس حـتى لا يتسـحروا ولا يصوموا، وعلى كل حال اليوم هذا يعتبر من رمضان، ولو كـان خـروج الشـهر ثابتـاً لكـان الأمـر بينـاً، وعلى هـذا فالواجب على الإنسان في مثل هذه الحال أن يصـوم بلا تردد، لأن الأصل بقاء رمضان، فإذا تبين بعد ذلك أنه يوم العيد أفطر.

* * *

831 سـئل فضـيلة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: رجـل مسافر وصائم في رمضـان نـوى الفطـر، ثم لم يجـد مـا يفطر به ثم عدل عن نيته، وأكمـل الصـوم إلى المغـرب، فما صحة صومه؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: صـومه غـير صـحيح، يجب عليـه القضاء، لأنـه لمـا نـوى الفطـر أفطـر. أمـا لـو قـال: إن وجدت ماءً شربت وإلا فأنا على صومي. ولم يجـد المـاء، فهـذا صـومه صـحيح، لأنـه لم يقطـع النيـة، ولكنـه علـق الفطر على وجود الشيء، ولم يوجد الشيء فيبقى على نيته الأولى.

* * *

931 ـ سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـــ: عن حكم صيام النفل إذا نواه الإنسان في أثناء النهار؟

فأجاب فضـيلته بقولـه: صـيام النفـل جـائز إذا نـواه في أثناء النهار بشرط أن لا يكون أكل أو شـرب بعـد الفجـر، وأن لا يكون قد قيد بصـوم يـوم، مثـل صـيام السـت من

شوال، أو ثلاثة أيـام من كـل شـهر، فإنـه لابـد أن ينـوي الصوم من قبل الفجر، حتى يحصل له كمال اليوم.

* * *

041 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هـل صـيام السـت من شـوال ويـوم عرفـة يكـون لهـا حكم صـيام الفرض فيشترط فيها تبـييت النيـة من الليـل؟ أم يكـون لهـا حكم صـيام النفـل، بحيث يجـوز للإنسـان أن ينـوي صيامها ولو وسط النهار؟ وهل يكون أجر الصـيام وسـط النهار كأجر من تسحر وصام النهار إلى آخره؟

فأجاب فضيلته بقولـه: نعم صـيام النفـل يجـوز بنيـة من أثنـاء النهـار، بشـرط ألا يكـون فعـل مفطـراً قبـل ذلـك، فمثلاً لو أن الإنسان أكـل بعـد طلـوع الفجـر، وفي أثنـاء اليوم نوى الصـوم نقـول هنـا: لا يمكن أن يصـح صـومه، لأنه أكل، لكن لو كان لم يأكل منذ طلع الفجر ولم يفعل ما يفطـر، ثم نـوى في أثنـاء النهـار الصـوم وهـو نافلـة فنقول: هذا جائز؛ لأنه وردت به السـنة عن النـبي صـلى الله عليه وسلم، وذلك حين دخل على أهله فطلب منهم طعامـاً، فقـالوا: ليس عنـدنا شـيء. فقـال: «إني إذاً صائم».

ولكن الـوقت لا يكـون إلا من وقت النيـة، لقـول النـبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» فمـا قبـل النية فلا يكتب لـه أجـره، ومـا بعـده يكتب لـه أجـره، وإذا كان الأجر مرتباً على صوم اليوم، فإن هذا لم يصم اليوم كاملاً، بل بعض اليوم بالنية، وبناء على ذلـك لـو أن أحـداً قام من بعد طلـوع الفجـر ولم يأكـل شـيئاً، وفي نصـف النهار نوى الصوم على أنه من أيام الست، ثم صـام بعـد هـذا اليـوم خمسـة أيـام فيكـون قـد صـام خمسـة أيـام ونصفاً، وإن كان نوى بعد مضـي ربـع النهـار فيكـون قـد صـام خمسـة أيـام وثلاثـة أربـاع؛ لأن الأعمـال بالنيـات، والحـديث «من صـام رمضـان ثم أتبعـه سـتة أيـام من شوال». وحينئذ نقـول لهـذا الأخ: لم تحصـل على ثـواب أجر صيام الأيام الستة، لأنـك لم تصـم سـتة أيـام، وهـذا

يقال في يوم عرفة، أما لو كان الصوم نفلاً مطلقاً، فإنه يصح ويثاب من وقت نيته فقط.

* * *

141 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: لو نوى الإنسان الصيام من صلاة الظهر وهو لم يأكل طوال النهار إلى الظهر فلما جاء الظهر نوى الصيام فهل يكتب له صيام يوم كامل أم من صلاة الظهر؟ وهل يشترط أن تكون النية قبل الزوال؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا نوى الصيام أثناء النهار وهو نفل، ولم يأت قبله بما ينافي الصوم من أكل أو شرب أو غيرهما، فإن صومه يصح، سواء كان قبل الزوال أم بعد الزوال، ولكن هل يثاب من أول النهار أو يثاب من النية؟ الصحيح أنه يثاب من النية فقط، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى». والفائدة أنه يُكتب له أجر الصيام منذ نوى إلى غروب الشمس.

* * *

241 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: رجل نوى صيام اليوم الثلاثين من شعبان وقال: إن كان غداً من رمضان فهو فرض، فهل يصح صيام هذا اليوم مع أن نيته معلقة؟

فأجاب فضيلته بقوله: اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من أجازه، وقالوا: إن تبين أن هذا اليوم من رمضان فصومه صحيح. وقال آخرون: صومه لا يصح؛ لأنه لم يجزم.

والظاهر أن القول بالجواز والصحة أقرب للصواب؛ لأن هذا هو غاية قدرته، وقد قال سبحانه: {فَاتَّقُواْ اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنْفِقُواْ خَيْراً لأَِنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }، وكثير

من الناس ينامون في ليلة الثلاثين من شعبان على هذه النية.

* * *

341 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: رجل نوى قطع صيامه في شهر رمضان بالفطر، ثم تراجع عن نيته فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: يعتبر صومه الذي نوى قطعه قد انقطع، ولا يصح منه، وعليه أن يقضي بدل ذلك اليوم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى» فهذا الرجل لما نوى قطعه انقطع، ولا يصح أن يعيد النية من أثناء النهار، لأن الصوم الواجب لا يكون صحيحاً إلا إذا نواه من أول اليوم من قبل طلوع الفجر، لقول الله تعالى: {فَالْـَٔـنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ وَلاَ تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِي الْمَسَـٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ }. وهذا الرجل الذي لم ينو النية الجديدة إلا في أثناء النهار لا يقال: إنه صام يوماً، بل يقال: إنه نوى الصوم في أثناء النهار، والصوم الواجب لابد أن يكون من قبل طلوع الفجر.

* * *

441 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: النية الجازمة للفطر دون أكل أو شرب هل يفطر بها الصائم؟

فأجاب فضيلته بقوله: من المعلوم أن الصوم جامع بين النية والترك، فينوي الإنسان بصومه التقرب إلى الله ـ عز وجل ـ بترك المفطرات، وإذا عزم على أنه قطعه فعلاً فإن الصوم يبطل، ولكنه إذا كان في رمضان يجب عليه الإمساك حتى تغيب الشمس؛ لأن كل من أفطر في رمضان لغير عذر لزمه الإمساك والقضاء.

وأما إذا لم يعزم ولكن تردد فموضع خلاف بين العلماء:

منهم من قال: إن صومه يبطل؛ لأن التردد ينافي العزم.

ومنهم من قال: إنه لا يبطل؛ لأن الأصل بقاء النية حتى يعزم على قطعها وإزالتها. وهذا هو الراجح عندي لقوته، والله أعلم.

* * *

مجموع فتاوى ورسائل - المجلد السابع عشر	ما يفسد الصوم ويوجب االكفارة	محمد بن صالح العثيمين

541 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عن مفسدات الصوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: مفسدات الصوم هي المفطرات، وهي الجماع، والأكل، والشرب، وإنزال المني بشهوة، وما بمعنى الأكل والشرب، والقيء عمداً، وخروج الدم بالحجامة، وخروج دم الحيض والنفاس، هذه ثمانية مفطرات، أما الأكل والشرب والجماع فدليلها قوله تعالى: {فَٱلْـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلاَ تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَـٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ } وأما إنزال المني بشهوة فدليله قوله تعالى في الحديث القدسي في الصائم: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي» وإنزال المني شهوة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وفي بضع أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر، فكذلك إذا وضعها في

الحلال كان له أجر» والذي يوضع إنما هو المني الـدافق، ولهذا كان القول الراجح أن المذي لا يفسد الصوم حـتى وإن كان بشهوة ومباشرة بغير جماع.

الخـامس: مـا كـان بمعـنى الأكـل والشـرب، وهـو الإبـر المغذية التي يستغنى بها عن الأكـل والشـرب، لأن هـذه وإن كـانت ليســت أكلاً ولا شــرباً لكنهــا بمعــنى الأكــل والشـرب حيث يسـتغنى بهـا عنهمـا، ومـا كـان بمعـنى الشـيء فلـه حكمـه، ولـذلك يتوقـف بقـاء الجسـم على تناول هـذه الإبـر، بمعـنى أن الجسـم يبقى متغـذياً على هذه الإبر، وإن كان لا يتغذى بغيرها.

أما الإبر الـتي لا تغـذي ولا تقـوم مقـام الأكـل والشـرب فهذه لا تفطر، سواء تناولها الإنسان في الوريـد، أو في العضلات، أو في أي مكان من بدنه.

السادس: القيء عمداً، أي أن يتقيأ الإنسان ما في بطنه حتى يخرج من فمه، لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من اسـتقاء عمـداً فليقض، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه» والحكمة في ذلك أنه إذا تقيأ فرغ بطنه من الطعام، واحتاج البدن إلى ما يرد عليه هـذا الفـراغ، ولهـذا نقـول: إذا كـان الصـوم فرضاً فإنه لا يجوز للإنسان أن يتقيأ لأنه إذا تقيــأ أفســد صومه الواجب.

السابع: وهو خـروج الـدم بالحجامـة، لقـول النـبي صـلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وأما الثـامن: وهـو خـروج دم الحيض والنفـاس، فلقـول النــبي صــلى اللــه عليــه وســلم في المــرأة: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصـم». وقـد أجمـع أهـل العلم على أن الصوم لا يصح من الحائض، ومثلها النفساء.

وهـذه المفطـرات وهي مفسـدات الصـوم لا تفسـده إلا بشــروط ثلاثــة، وهي: العلم، والــذكر، والقصــد، أي أن الصـائم لا يفسـد صـومه بهـذه المفسـدات إلا بشـروط

ثلاثة: أن يكون عالماً بالحكم الشرعي، وعالماً بالحال أي بـالوقت، فـإن كـان جـاهلاً بـالحكم الشـرعي أو بـالوقت فصيامه صحيح، لقول اللـه تعالــى: {رَبَّنَـا لاَ تُؤَاخِـذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَـا وَلاَ تَحْمِـلْ عَلَيْنَـآ إِصْـرًا كَمَـا حَمَلْتَـهُ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَـا مَـا لاَ طَاقَـةَ لَنَـا بِـهِ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَـٰنَا فَٱنْصُـرْنَا عَلَى ٱلْقَـوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ }، فقـال اللـه تعالــى: «قـد فعلت»، ولقولـه تعـالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَـاحٌ فِيمَـآ أَخْطَـأْتُمْ بِـهِ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُـوبُكُمْ وَكَـانَ ٱللَّهُ غَفُـوراً رَّحِيمـاً } ولثبوت السـنة في ذلـك. ففي الصـحيحين عن عـدي بن حاتم ـ رضي الله عنه ـ أنه لما نـزل قوله تعالى: {وَكُلُواْ وَٱشْـرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْـطُ ٱلأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْـطِ ٱلأَسْـوَدِ مِنَ ٱلْفَجْـرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّـيَامَ إِلَى ٱلَّيْـلِ وَلاَ تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَـٰجِدِ تِلْـكَ حُـدُودُ ٱللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُـونَ } جعل تحت وسادته عقـالين أبيض وأسـود، وجعـل ينظــر إليهمـا، فلمـا تبين لـه الأبيض من الأسـود أمسـك، فلمـا أصبح غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسـلم وأخـبره بما صنع فقال النبي صلى الله عليه وسـلم: «إنمـا ذلـك بياض النهار وسواد الليل» ولم يـأمره النـبي صـلى اللـه عليه وسلم بالقضاء، لأنه كـان جـاهلاً بـالحكم، حيث فهم الاية على غير المراد بها.

وفي صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ قالت: «أفطرنا في عهد النبي صـلى اللـه عليـه وسلم في يـوم غيم، ثم طلعت الشـمس» ولم ينقـل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالقضاء؛ لأنهم كـانوا جـاهلين بـالوقت حيث ظنـوا أنهم في وقت يحـل فيـه الفطر. لكن متى علم أن الشـمس لم تغـرب وجب عليـه الإمساك حتى تغرب، ومثل ذلك لو أكل بعد طلوع الفجـر يظن أن الفجر لم يطلع، ثم تبين أنه طلع فإنـه لا قضـاء عليــه، لكن مــتى علم أن الفجــر لم يطلــع وجب عليــه الإمساك.

وأما الذكر فضده النسيان، فمن تناول شيئاً من المفطرات ناسياً فصيامه صحيح تام، لقوله تعالى: {رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَـٰنَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَـٰفِرِينَ } وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» لكن متى تذكر، أو ذكره أحد وجب عليه الإمساك.

وأما القصد فهو الاختيار، وضده الإكراه وعدم القصد، فمن أكره على شيء من المفطرات ففعل فلا إثم عليه، وصيامه صحيح، لقوله تعالى: {وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً } ولأن الله رفع حكم الكفر عمن أكره عليه فما دونه من باب أولى. ولقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وهو حديث حسن تشهد له النصوص، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «من ذرعه القيء ـ أي غلبه ـ فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض» أخرجه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم. ومن حصل له شيء من المفطرات بلا قصد فصومه صحيح ولا إثم عليه، مثل أن يتمضمض فيبلع شيئاً من الماء بلا قصد.

* * *

641 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: ما هي المفطرات التي تفطر الصائم؟

فأجاب فضيلته بقوله: المفطرات في القرآن ثلاثة: الأكل، الشرب، الجماع. ودليل ذلك قوله تعالى: {فَالْـَٔـنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ وَلاَ تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِي الْمَسَـٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ }.

فبالنسبة للأكل والشرب سواء كان حلالاً أم حراماً، وسواء كان نافعاً أم ضارًّا، وسواء كان قليلاً أم كثيراً، وعلى هذا فشرب الدخان مفطر، ولو كان ضارًّا حراماً.

حتى إن العلماء قالوا: لو أن رجلاً بلع خرزة لأفطر. والخرزة لا تنفع البدن، ومع ذلك تعتبر من المفطرات. ولو أكل عجيناً عجن بنجس لأفطر مع أنه ضار.

الثالث: الجماع، وهو أغلظ أنواع المفطرات، لوجوب الكفارة فيه، والكفارة هي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

الرابع: إنزال المني بلذة، فإذا أخرجه الإنسان بلذة فسد صومه، ولكن ليس فيه كفارة، لأن الكفارة تكون في الجماع خاصة.

الخامس: الإبر التي يستغنى بها عن الطعام والشراب، وهي المغذية، أما الإبر غير المغذية فلا تفسد الصيام، سواء أخذها الإنسان بالوريد، أو بالعضلات، لأنها ليست أكلاً ولا شرباً ولا بمعنى الأكل والشرب.

السادس: القيء عمداً، فإذا تقيأ الإنسان عمداً فسد صومه، وإن غلبه القيء فليس عليه شيء.

السابع: خروج دم الحيض أو النفاس، فإذا خرج من المرأة دم الحيض، أو النفاس ولو قبل الغروب بلحظة فسد الصوم. وإن خرج دم النفاس أو الحيض بعد الغروب بلحظة واحدة صح صومها.

الثامن: إخراج الدم بالحجامة، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم»، فإذا احتجم الرجل وظهر منه دم فسد صومه، وفسد صوم من حجمه إذا كانت بالطريقة المعروفة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وهي أن الحاجم يمص قارورة الدم، أما إذا حجم بواسطة الاالات المنفصلة عن الحاجم، فإن المحجوم يفطر، والحاجم لا يفطر.

وإذا وقعت هذه المفطرات في نهار رمضان من صائم يجب عليه الصوم بدون عذر، ترتب على ذلك أربعة أمور:

الإثم، وفساد الصوم، ووجوب الإمساك بقية ذلك اليوم، ووجوب القضاء.

وإن كان الفطر بالجماع ترتب على ذلك أمر خامس وهو الكفارة. ولكن يجب أن نعلم أن هذه المفطرات لا تفسد الصوم إلا بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: العلم، فإذا تناول الصائم شيئاً من هذه المفطرات جاهلاً، فصيامه صحيح، سواء كان جاهلاً بالوقت، أو كان جاهلاً بالحكم، مثال الجاهل بالوقت، أن يقوم الرجل في آخر الليل، ويظن أن الفجر لم يطلع، فيأكل ويشرب ويتبين أن الفجر قد طلع، فهذا صومه صحيح لأنه جاهل بالوقت.

ومثال الجاهل بالحكم، أن يحتجم الصائم وهو لا يعلم أن الحجامة مفطرة، فيقال له: صومك صحيح. والدليل على ذلك قوله تعالى: {رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَـٰنَا فَٱنْصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ } هذا من القرآن.

ومن السنة حديث أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ الذي رواه البخاري في صحيحه، قالت: «أفطرنا يوم غيم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم طلعت الشمس» فصار إفطارهم في النهار، ولكنهم لا يعلمون بل ظنوا أن الشمس قد غربت ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء، ولو كان القضاء واجباً لأمرهم به، ولو أمرهم به لنقل إلينا، ولكن لو أفطر ظانًّا غروب الشمس وظهر أنها لم تغرب وجب عليه الإمساك حتى تغرب وصومه صحيح.

الشرط الثاني: أن يكون ذاكراً، وضد الذكر النسيان، فلو نسي الصائم فأكل أو شرب فصومه صحيح، لقوله تعالى: {رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَـٰنَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَـٰفِرِينَ } وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».

الشرط الثالث: الإرادة، فلو فعل الصائم شيئاً من هذه المفطرات بغير إرادة منه واختيار فصومه صحيح، ولو أنه تمضمض ونزل الماء إلى بطنه بدون إرادة فصومه صحيح.

ولو أكره الرجل امرأته على الجماع ولم تتمكن من دفعه، فصومها صحيح، لأنها غير مريدة، ودليل ذلك قوله تعالى فيمن كفر مكرهاً: {مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إيمَـٰنِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } الاية.

فإذا أكره الصائم على الفطر، أو فعل مفطراً بدون إرادة، فلا شيء عليه وصومه صحيح.

* * *

741 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: أرجو أن تتكلم عن المفطرات في نهار رمضان ولو على وجه العموم؟

فأجاب فضيلته بقوله: مفطرات الصائم في رمضان وغير رمضان، ذكر الله في القرآن ثلاثة منها قوله تعالى: {فَالْـَٔـنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ وَلاَ

تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ }. هذه ثلاثة: الجماع، والأكل، والشرب. وظاهر الاٰية الكريمة أنه لا فرق بين أن يكون الأكل والشرب نافعاً، أو غير نافع، أو ضارًّا، لأن المأكول والمشروب، إما نافع أو ضار، أو ليس نافعاً ولا ضاراً، وكلها مفطرة، فلو بلع الإنسان خرزة سبحة، فإنه يفطر بهذا؛ ولو كانت لا تنفعه، ولو شرب دخاناً فإنه يفطر ولو كان ضاراً، ولو أكل تمرة فإنه يفطر ولو كانت نافعة، وكذلك يقال في الشرب.

وجاءت السنة بالقيء، إذا تقيأ الإنسان فإنه يفطر، فإن غلبه القيء فإنه لا يفطر.

وجاءت السنة بالحجامة، إذا احتجم الإنسان وهو صائم، وخرج منه دم فإنه يفطر، هذه خمسة من المفطرات.

وألحق العلماء بهذا ما كان بمعنى الأكل والشرب، مثل الإبر المغذية، وليست المغذية هي التي ينشط بها الجسم أو يبرأ بها، وإنما الإبر المغذية هي التي تغني عن الأكل والشرب، وعلى هذا فجميع الإبر التي لا تغني عن الأكل والشرب لا تفطر، سواء كانت من الوريد، أو من الفخذ، أو من أي مكان. كذلك أيضاً إنزال المني بشهوة يفطر به الصائم، والدليل قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي عن الله عز وجل: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي». والمني من الشهوة لا شك، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «وفي بضع أحدكم صدقة» قالوا: أويأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «نعم. أرأيت لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر؟ كذلك لو وضعها في الحلال كان له أجر». والذي يُوضع هو المني، يضعه الرجل في رحم المرأة. ولهذا عدل صلى الله عليه وسلم بقوله: «أرأيتم لو وضعها» لما قالوا: «أويأتي أحدنا» فعدل عن ذلك إلى الوضع، وعلى هذا فنزول المني بشهوة مفطر للصائم، وأما تقبيل المرأة ولو بشهوة، أو المذي ولو عمداً، فإنه

لا يفطر الصائم، لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. والأصل أن الصوم صحيح حتى يثبت بطريق شرعي أنه فاسد، ولهذا لو قال لنا قائل: هذا الشيء يفطر به الصائم، نقول له: أين الدليل؟ وإلا لكان كل واحد لا يروق له الشيء يقول هذا مفطر، وهذا غير مفطر.

هذه المفطرات التي ذكرناها عامة للرجل والمرأة، أما خروج دم الحيض والنفاس فهذا خاص بالمرأة، إذا خرج منها دم الحيض ولو قبل الغروب بدقيقة، فإنها تفطر وكذلك دم النفاس، وأما إذا خرج دم الحيض بعد الغروب ولو بلحظة، فإنها لا تفطر، وهذه المفطرات لا تفطر إلا بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: العلم. والشرط الثاني: الذكر. والشرط الثالث: الاختيار.

* * *

841 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: ما هي مفطرات الصائم؟

فأجاب فضيلته بقوله: مفطرات الصائم سبعة:

1 ــ الجماع: إذا وقع في نهار رمضان من صائم يجب عليه الصوم، فعليه مع القضاء كفارة مغلظة وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، إما أن يغديهم ويعشيهم، أو يعطي كل واحد ربع صاع من البر، أو الرز ويحسن أن يجعل معه ما يؤدمه من لحم أو غيره.

2 ـ إنزال المني: يقظة باستمناء، أو مباشرة، أو تقبيل، أو ضم.

3 ـ الأكل أو الشرب: سواء كان نافعاً، أم ضارًّا كالدخان.

4 ـ حقن الإبر المغذية التي يستغنى بها عن الطعام؛ لأنها بمعنى الأكل والشرب، فأما الإبر التي لا تغذي فلا تفطر، سواء استعملها في العضلات أم في الوريد، وسواء وجد طعمها في حلقه أم لم يجده.

5 ـ خروج دم الحيض والنفاس.

6 ـ إخراج الدم بالحجامة ونحوها، كسحب الدم الكثير الذي يؤثر على البدن كتأثير الحجامة. فأما خروج الدم بنفسه كالرعاف، أو خروجه بقلع سن ونحوه فلا يفطر، لأنه ليس حجامة ولا بمعنى الحجامة.

7 ـ القيء: عمداً، فإن قاء من غير قصد لم يفطر، مع الملاحظ أنه لا يفطر الصائم إذا تناول شيئاً من المفطرات ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً. فإذا نسي الصائم فأكل أو شرب لم يفسد صومه. ولو أكل أو شرب يعتقد أن الشمس قد غربت، أو أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه، لأنه جاهل، ولو احتلم في نومه لم يفسد صومه لأنه غير مختار.

* * *

941 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: ما حكم من أفسد صومه الواجب بسبب العطش؟

فأجاب فضيلته بقوله: حكمه أنه يحرم على من كان في صوم واجب سواء من رمضان أو قضائه، أو كفارة، أو فدية يحرم عليه أن يفسد هذا الصوم، لكن إن بلغ به العطش إلى حد يخشى عليه من الضرر، أو من التلف فإنه يجوز له الفطر ولا حرج عليه، حتى ولو كان ذلك في رمضان إذا وصل إلى حد يخشى على نفسه الضرر، أو الهلاك فإنه يجوز له أن يفطر. والله أعلم.

* * *

051 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا كان الدخان ليس بطعام ولا شراب ولا يصل إلى الجوف فهل هو من المفطرات؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن شرب الدخان حرام عليك في رمضان وفي غير رمضان، وفي الليل وفي النهار، فاتق الله في نفسك، وأقلع عن هذا الدخان طاعة لله تعالى، واحفظ إيمانك وصحتك،ومالك وأولادك، ونشاطك مع أهلك، حتى ينعم الله عليك بالصحة والعافية.

وأما قوله: إنه ليس بشراب فإني أقول له: هل يقال فلان يشرب الدخان؟ يقال: يشرب الدخان، وشرب كل شيء بحسبه، فهذا شراب بلا شك، ولكنه شراب ضار محرم، ونصيحتي له ولأمثاله: أن يتقي الله في نفسه، وماله، وولده، وفي أهله، لأن كل هذه الأشياء يصحبها ضرر من تعاطي هذا الدخان، وبهذا تبين أن شرب الدخان يفطر الصائم مع ما فيه من الإثم. وأسأل الله سبحانه وتعالى له ولإخواننا المسلمين العصمة مما يغضب الله.

* * *

151 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: يعتقد بعض الصائمين الذين ابتلاهم الله بشرب الدخان أن تعاطي الدخان في نهار رمضان ليس من المفطرات، لأنه ليس أكلاً ولا شرباً فما رأي فضيلتكم في هذا القول؟

فأجاب فضيلته بقوله: أرى أنه قول لا أصل له، بل هو شرب، وهم يقولون: إنه يشرب الدخان، ويسمونه شرباً، ثم إنه لا شك يصل إلى المعدة وإلى الجوف، وكل ما وصل إلى المعدة والجوف فإنه مفطر، سواء كان نافعاً أم ضارًّا، حتى لو ابتلع الإنسان خرزة سبحة مثلاً، أو شيئاً من الحديد، أو غيره فإنه يفطر، فلا يشترط في المفطر، أو في الأكل والشرب أن يكون مغذياً، أو أن يكون نافعاً، فكل ما وصل إلى الجوف فإنه يعتبر أكلاً

وشرباً، وهم يعتقدون بل هم يعرفون أن هذا شرب ولكن يقولون هذا ـ إن كان أحد قد قاله مع إني أستبعد أن يقوله أحد ـ لكن إن كان أحد قد قاله فإنما هو مكابر، ثم إنه بهذه المناسبة أرى أن شهر رمضان فرصة لمن صدق العزيمة، وأراد أن يتخلص من هذا الدخان الخبيث الضار، أرى أنها فرصة لأنه سوف يكون ممسكاً عنه طول نهار رمضان، وفي الليل بإمكانه أن يتسلى عنه بما أباح الله له من الأكل والشرب والذهاب يميناً وشمالاً إلى المساجد، وإلى الجلساء الصالحين، وأن يبتعد عمّن ابتلوا بشربه، فهو إذا امتنع عنه خلال الشهر فإن ذلك عون كبير على أن يدعه في بقية العمر، وهذه فرصة يجب أن لا تفوت المدخنين.

* * *

251 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم الحقن الشرجية التي يحقن بها المريض وهو صائم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحق الشرجية التي يحقن بها المرضى في الدبر ضد الإمساك اختلف فيها أهل العلم.

فذهب بعضهم إلى أنها مفطرة، بناء على أن كل ما يصل إلى الجوف فهو مفطر.

وقال بعضهم: إنها ليست مفطرة وممن قال بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وعلل ذلك بأن هذا ليس أكلاً ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب، والذي أرى أن ينظر إلى رأي الأطباء في ذلك فإذا قالوا: إن هذا كالأكل والشرب وجب إلحاقه به وصار مفطراً، وإذا قالوا: إنه لا يعطي الجسم ما يعطيه الأكل والشرب فإنه لا يكون مفطراً.

* * *

351 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم استعمال التحاميل في نهار رمضان إذا كان الصائم مريضاً؟

فأجــاب فضــيلته بقولــه: لا بــأس أن يســتعمل الصــائم التحاميل التي تجعل في الدبر إذا كـان مريضـاً، لأن هـذا ليس أكلاً ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشـرب، والشـارع إنما حرم علينا الأكل أو الشـرب، فمـا كـان قائمـاً مقـام الأكـل والشـرب أعطي حكم الأكـل والشـرب، ومـا ليس كذلك فإنه لا يدخل في الأكل والشرب لفظـاً ولا معـنى، فلا يثبت له حكم الأكل والشرب، والله أعلم.

* * *

451 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ــ: مـا حكم الكحل للصائم والقطرة في العين والأذن والأنف؟

فأجاب فضيلته بقولـه: لا بـأس على الصـائم أن يكتحـل، وأن يقطر في عينه، وأن يقطر كذلك في أذنه حتى وإن وجد طعمه في حلقه فإنه لا يفطـر بـه، لأنـه ليس بأكـل ولا شرب، ولا بمعنى الأكل والشرب، والـدليل إنمـا جـاء في منــع الأكــل والشــرب فلا يلحــق بهمــا مــا ليس في معناهما، وهذا الذي ذكرناه هو اختيار شــيخ الإســلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وهو الصواب، أما لـو قطـر في أنفـه فدخل جوفه فإنه يفطر إن قصد ذلك، لقول النبي صـلى اللــه عليــه وســلم: «بــالغ في الاستنشــاق إلا أن تكــون صائماً».

* * *

551 سئل فضيلة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: قطـرة العين والأنف والاكتحال والقطـرة في الأذن هـل تفطـر الصائم؟

فأجاب فضيلته بقوله: جوابنا على هذا أن نقـول: قطـرة الأنــف إذا وصــلت إلى المعـدة فإنهـا تفطـر، لأن النــبي صلى الله عليه وسلم قـال في حـديث لقيـط بن صـبرة: «بــالغ في الاستنشــاق إلا أن تكــون صــائماً» فلا يجــوز للصائم أن يقطر في أنفه ما يصل إلى معدته، وأما ما لا يصل إلى ذلك من قطرة الأنف فإنها لا تفطر.

وأما قطرة العين ومثلها أيضاً الاكتحال وكذلك القطرة في الأذن فإنها لا تفطر الصائم، لأنها ليست منصوصاً عليها، ولا بمعنى المنصوص عليه، والعين ليست منفذاً للأكل والشرب، وكذلك الأذن فهي كغيرها من مسام الجسد، وقال أهل العلم: لو لطخ الإنسان قدميه ووجد طعمه في حلقه لم يفطره ذلك، لأن ذلك ليس منفذاً، وعليه فإذا اكتحل، أو قطر في عينه، أو قطر في أذنه لا يفطر بذلك ولو وجد طعمه في حلقه، ومثل هذا لو تدهن بدهن للعلاج، أو لغير العلاج فإنه لا يضره، وكذلك لو كان عنده ضيق تنفس فاستعمل هذا الغاز الذي يبخ في الفم لأجل تسهيل التنفس عليه فإنه لا يفطر، لأن ذلك لا يصل إلى المعدة، فليس أكلاً ولا شرباً، والله أعلم.

* * *

651 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: قرأت كتابكم «شرح بلوغ المرام» وكان في كتاب الصيام وكان الموضوع في الاكتحال، ومال فضيلتكم إلى أنه لا يفسد الصوم على ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ واعترض عليَّ القاضي في هذا المجلس، وقال: كيف أن الشيخ ينشر مثل هذا على عامة الناس، كأنه الأحوط أن الاكتحال يفسد الصوم، وتكلم في هذا الموضوع وقال: ومثل قوله: «إن التعزية بدعة مع أن فيها شيئاً من التراحم» فما ردكم على مثل هذا؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما مسألة الاكتحال فلابد من بيانها للناس، لأن الاكتحال مما تدعو الحاجة إليه أحياناً.

فإذا قلنا للصائم لا تكتحل، حرمناه مما أحل الله له وهو محتاج إليه، فضيقنا على الناس ما هو واسع.

وأما قوله: إن الاحتياط اتباع هؤلاء. فنقول: ما هو الاحتياط؟ الاحتياط: اتباع ما دلت عليه السنة، ليس الاحتياط الأخذ بالأشد، قد يكون الأخذ بالأيسر هو الاحتياط، فالاحتياط موافقة الشرع، ونحن يلزمنا إذا

علمنا من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم حكماً أن نبينه للناس {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَـٰقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَـٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْاْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ } لاسيما في المسائل التي يحتاج الناس إليها.

والكحل يحتاج الناس إليه خصوصاً الذين اعتادوه وصارت أعينهم لا يستقيم نظرها إلا به، فما ظنك برجل يحتاج إلى الكحل أو امرأة، ولكنه نسي حتى طلع الفجر وهو صائم، إن قلنا لا تكتحل تعب في نظره، وإن قلنا: اكتحل وأفطر أفسدنا صومه، وليس هناك دليل، فما الجواب على هذه المسألة وعلى غيرها أيضاً، كل شيء يحتاج الناس إلى بيانه يجب على العالم أن يُبين ما يتبين له الحق فيه لأنه مسؤول عن ذلك.

فمثل هذه المسائل يجب على طلبة العلم أن يبينوا للناس الحق فيها، حتى يسير الناس به على الهدى لا على الهوى، والواجب لمن كان ناصحاً لله ولأئمة المسلمين، إذا رأى من أخيه شيئاً يرى أنه خطأ فعليه أن يكلم أخاه مباشرة ويقول له: أنت قلت كذا وكذا، وأشكل علينا حتى لا تحصل البلبلة في العامة، وأيضاً إذا رجع المخطىء من نفسه أحسن مما إذا رُدّ عليه، وربما إذا رُدّ عليه يركب رأسه ويرتكب الخطأ وقد تبين له الخطأ، تأخذه العزة بالإثم. فالواجب على العلماء إذا رأوا من إخوانهم خطأ أن يكلموهم، قد يكون الخطأ في فهمهم وهو صواب، ويرجعون إليه، ولذلك أنا أود أن تقول لهذا الأخ الذي قال الاحتياط: إن الاحتياط اتباع ما جاء في الكتاب والسنة هذا هو الاحتياط.

فأين في كتاب الله تعالى، أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الكحل مفطر، فإذا كان عنده نص من القرآن، أو السنة فعلى العين والرأس، وإذا لم يكن عنده نص فالأصل أن صومه صحيح منعقد بمقتضى دليل الشرع، ولا يمكن أن نضيق على عباد الله، وأن نحرم عليهم ما أحل الله لهم إلا بدليل، لأن الله سبحانه

وتعالى يسألنا: لماذا حرمتم على عبادي هذا الشيء بغير إذن مـني؟ فالمسـألة ليسـت بهينـة لأنـه تحـريم الحلال فهي أشـد من تحليـل الحـرام، لأن تحليـل الحـرام فيـه تسهيل، وتحـريم الحلال فيـه تشـديد، والـدين الإسـلامي يميل إلى السهولة واليسر أكثر مما يميـل إلى التضـييق والعسر، وإن كان كل من تحريم الحلال وتحليـل الحـرام يؤدي بصـاحبه إلى الهلاك لأنـه افـتراء على اللـه، يقـول الله جل وعلا: {وَلاَ تَقُولُـواْ لِمَـا تَصِـفُ أَلْسِـنَتُكُمُ ٱلْكَـذِبَ هَـٰذَا حَلَـٰـلٌ وَهَـٰـذَا حَـرَامٌ لِّتَفْتَـرُواْ عَلَىٰ ٱللَّهِ ٱلْكَـذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَىٰ ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ }.

* * *

751 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ـ: مـا حكم القطرة والمرهم في العين؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: لا بـأس للصـائم أن يكتحـل وأن يقطِّر في عينـه، وأن يقطـر كـذلك في أذنـه، حـتى وإن وجد طعمه في حلقه، فإنه لا يفطر بهذا، لأنه ليس بأكل ولا شرب، ولا بمعنى الأكل والشرب، والـدليل إنمـا جـاء في منـع الأكـل والشـرب فلا يلحـق فيهـا مـا ليس في معناهما، وهذا الذي ذكرناه هو اختيار شـيخ الإسـلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وهو الصواب.

* * *

851 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعـالى ـ: اسـتعمال بخاخ ضيق النفس للصائم هل يفطر؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: الجـواب على السـؤال أن هـذا البخاخ الذي تستعمله يتبخر ولا يصل إلى المعدة فحينئـذ نقول: لا بـأس أن تسـتعمل هـذا البخـاخ وأنت صـائم ولا تفطـر بـذلك، لأنـه كمـا قلنـا: لا يـدخل منـه إلى المعـدة أجزاء، لأنه شيء يتطـاير ويتبخـر ويـزول، ولا يصـل منـه جرم إلى المعدة حتى نقول: إن هذا مما يـوجب الفطـر،

فيجوز لك أن تستعمله وأنت صائم، ولا يبطل الصوم بذلك.

* * *

951 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: بعض الناس مصاب بالربو ويحتاج إلى استعمال البخاخة أثناء صيامه فما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: اختناق النفس المعروف بالربو يصيب بعض الناس، نسأل الله لنا ولهم العافية، فيستعمل دوائين، دواء يسمى (كبسولات) يستعملها فهذه تفطر، لأنه دواء ذو جرم يدخل إلى المعدة، ولا يستعمله الصائم في رمضان إلا في حالة الضرورة، وإذا استعمله في حال الضرورة فإنه يكون مفطراً يأكل ويشرب بقية يومه، ويقضي يوماً بدله، وإذا قدر أن هذا المرض مستمر دائماً معه فإنه يكون كالشيخ الكبير، عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا يجب عليه الصوم.

والنوع الثاني: من دواء الربو غاز ليس فيه إلا هواء يفتح مسام الشرايين حتى يتنفس بسهولة، فهذا لا يفطر ولا يفسد الصوم، وللصائم أن يستعمله وصومه صحيح.

* * *

061 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: في بعض الصيدليات بخاخ يستعمله بعض مرضى الربو فهل يجوز للصائم استعماله في نهار رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: استعمال هذا البخاخ جائز للصائم، سواء كان صيامه في رمضان أم في غير رمضان، وذلك لأن هذا البخاخ لا يصل إلى المعدة، وإنما يصل إلى القصبات الهوائية، فتنفتح لما فيه من خاصية، ويتنفس الإنسان تنفساً عادياً بعد ذلك، فليس هو بمعنى الأكل ولا الشرب، ولا أكلاً ولا شرباً يصل إلى المعدة.

ومعلوم أن الأصل صحة الصوم حتى يوجد دليل يدل على الفساد من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس صحيح.

* * *

161 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: يوجد عند بعض الناس المصابين بالحساسية ـ ضيق النفس ــ بخاخ يستعمله حينما يحس بالنوبة فهل إذا استعمل في نهار رمضان يفطر به؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا البخاخ إن كان مجرد بخار لا يصل إلى المعدة فلا يضر، وأما إذا كان يصل إلى المعدة فإنه يفطر ولا يجوز استعماله إلا للضرورة والمشقة بتركه، وإذا استعمله عند الضرورة والمشقة بتركه فإنه يكون بذلك مفطراً يأكل ويشرب، فإن كان يرجو زوال هذا المرض أو خفته انتظر حتى يتمكن من الصيام فيصوم، وإن كان هذا المرض مستمرًّا معه كان بمنزلة الكبير فيطعم عن كل يوم مسكيناً بدلاً عن الصيام.

* * *

261 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: رجل فيه مرض الربو وعنده علاج بخاخ هل يجوز استعماله في نهار رمضان وهل هو يفطر أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا يقول: إنه رجل فيه مرض الربو، والربو هو مرض يضيق معه النفس، ويستعمل المريض له شيئاً يسمونه بخاخ، يبخه في فمه، فتنفتح أفواه النفس فيتنفس، يقول السائل: هل يجوز استعماله في نهار رمضان؟ وهل هو يفطر الصائم أم لا؟

نقول له: يجوز لك أن تستعمله في نهار رمضان وأنت صائم، ولا يفطرك، أيضاً لأن الذي يخرج من هذه الاالة شيء يتطاير ويتبخر، لأنه عبارة عن غاز لا يثبت ولا يبقى، وإنما فائدته أنه يفتح أفواه العروق فيتنفس المريض، وعلى هذا يجوز للمريض أن يستعمل هذا

البخـاخ في نهـار رمضـان وهـو صـائم، وفي غـير نهـار رمضان إذا كان صائماً، ولا يفطر، لأن ذلـك ليس أكلاً ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب.

*** * ***

361 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: شـخص بـه مـرض الربـو ولا يسـتطيع قـراءة القـرآن إلا باسـتعمال الأكسجين فهل يستعمله في نهار رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان استعماله للأكسجين ليس بضروري فالأحسن أن لا يستعمله، والصائم لا يلزمـه أن يقرأ القرآن حتى نقول: إنه يستعمله ليقرأ القرآن، لكن بعض المصابين بهذا المرض يقـول: إنـني لا أسـتطيع أن أدع اسـتعماله، وإذا لم أسـتعمله أخشـى على نفسـي ويختنـق نفسـي. فنقـول: لا بـأس أن تسـتعمل هـذا الأكسجين، لأنه حسبما بلغنا لا يصـل إلى المعـدة، وإنمـا يصل إلى أفواه العروق التي تتفتح ليسـهل النفس، وإذا كـان كـذلك فلا حـرج فيـه، لكن هنـاك نوعـاً من الحبـوب يعطى لأصـحاب الربـو، وهي عبـارة عن كبسـولة فيهـا دقيق، ولها آلة تضغط ثم تنفجر في نفس الفم، ويختلط هذا الدقيق بالريق فهـذا لا يجـوز اسـتعماله في الصـيام الواجب، لأنه إذا اختلط بالريق وصل إلى المعدة، وحينئـذ يكون مفطراً فإذا كـان الإنسـان مضـطراً إلى اسـتعماله فإنه يفطر ويقضي بعد ذلك، فإن كان مضـطراً إليـه في جميع الـوقت فإنـه يفطـر ويفـدي فيطعم عن كـل يـوم مسكيناً، والله أعلم.

*** * ***

461 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: الحقنة في العضـل، أو الوريـد أو الإبـر المغذيـة هـل تفسـد الصـوم المغذية؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد للـه رب العـالمين والصـلاة والسـلام على نبينـا محمـد وعلى آلـه وصـحبه أجمعين،

جوابنا على هذا أن نقول: الصائم إذا احتقن بالإبر في وريده، أو في عضلاته فإن صومه لا يفسد بذلك، لأن هذا ليس بأكل ولا شرب، ولا بمعنى الأكل والشرب، والله تبارك وتعالى يقول للنبي صلى الله عليه وسلم: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ } فكل شيء يحتاج الناس إليه لاسيما في عباداتهم العظيمة كالصوم فإن الشرع لابد أن يبينه، ولم يأت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ عام يدل على أن الصائم يفطر بكل ما يدخل إلى جوفه من أي طريق، وإنما جاء بالفطر بالأكل والشرب، وعلى هذا فالإبر في العضلات، أو في العرق لا تفطر حتى لو أحس بطعمها في حلقه، وإنما قال كثير من أهل العلم بأن الإبر المغذية التي يستغنى بها عن الطعام والشراب تفطر الصائم، لأنها بمعنى الأكل والشرب، وهي التي إذا استعملها المرء لم يحتج معها إلى الطعام والشراب، والشرع حكيم لا يفرق بين شيئين متماثلين بالمعنى، وعلى هذا إذا ركب للإنسان حقن مغذية تغنيه عن الطعام والشراب فإنه يكون بذلك كالأكل والشرب، ولا يصح له الصوم، والغالب أن مثل هذه الحقن لا يحتاج إليها إلا إنسان مريض يباح له الفطر، ولكننا نقول ذلك من أجل تبيين الحكم، على أنه لقائل أن يقول: إن هذه الحقن أيضاً لا تفطر، لأنه لا يحصل بها ما يحصل بالأكل والشرب من التلذذ والشهوة، والتغذية الكاملة وملء المعدة، ولهذا تجد الذي يتغذى بها يكون معه شوق كبير إلى الأكل والشرب، ويرى أنه لم يستغن بها عن الأكل والشرب، ولا ندري فلعل الشرع عندما منع الأكل والشرب للصائم لا لأنه يتغذى به فقط، بل لأنه يتغذى به وينال به شهوته، لكن يرد على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الوضوء: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» ولهذا نرى أنه لا يستعمل مثل هذه الحقن وهو صائم إلا في حال مرض يبيح له الفطر، وحينئذ يفطر ويستعملها ويقضي الصوم الواجب، والله الموفق.

* * *

561 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: هـل الإبـر والحقن العلاجية في نهار رمضان تؤثر على الصيام؟

فأجاب فضيلته بقوله: الإبر العلاجية قسمان:

أحـدهما: مـا يقصـد بـه التغذيـة ويسـتغنى بـه عن الأكـل والشـرب، لأنهـا بمعنـاه، فتكـون مفطـرة، لأن نصـوص الشـرع إذا وجـد المعـنى الـذي تشـتمل عليـه صـورة من الصور، حكم على هذه الصورة بحكم ذلك النص.

القسم الثاني: الإبر التي لا تغذي أي لا يستغنى بهـا عن الأكل والشرب فهذه لا تفطر، لأنه لا ينالهـا النص لفظـاً ولا معنى، فهي ليست أكلاً ولا شـراباً، ولا بمعـنى الأكـل ولا الشرب، والأصل صحة الصيام حـتى يثبت مـا يفسـده بمقتضى الدليل الشرعي.

* * *

661 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هناك أمـور استجدت في رمضان كالقطرة والإبـرة فمـا هـو حكمهـا في رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه الأمور الـتي جـدت قـد جعـل الله تعالى في الشـريعة الإسـلامية حلهـا من كتـاب اللـه تعالى أو سنة رسوله صـلى اللـه عليـه وسـلم، وذلـك أن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة تنقسم إلى قسمين:

1 ـ قسم ينص على حكم الشيء بعينه.

2 ـ قسم يكون قواعد وأصولاً عامة، يـدخل فيهـا كـل مـا جد وما حدث من الجزئيات.

فمثلاً مفطرات الصـائم الـتي نص اللـه عليهـا في كتابـه هي الأكل والشرب والجماع كما قال الله تعالى: {فَ‍لـنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَ‍ٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ‍ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَ‍ٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ‍ٱلْخَيْطُ ‍ٱلأَبْيَضُ مِنَ ‍ٱلْخَيْطِ ‍ٱلأَسْوَدِ مِنَ ‍ٱلْفَجْرِ

ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلاَ تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَـٰجِدِ تِلْـكَ حُـدُودُ ٱللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَـا كَـذٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ }.

وجاءت السنة بمفطرات أخرى كالقيء عمداً والحجامة.

وإذا نظرنا إلى هذه الإبرة التي حدثت الاان وجدنا أنها لا تدخل في الأكل ولا الشرب، وأنها ليست بمعنى الأكل ولا بمعنى الشرب، وإذا لم تكن أكلاً ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب فإنها لا تؤثر على الصائم، لأن الأصل أن صومه الذي ابتدأه بمقتضى الشريعة صوم صحيح، حتى يوجد ما يفسده بمقتضى الشريعة، ومن ادعى أن هذا الشيء يفطر الصائم مثلاً قلنا له: ائت بالدليل، فإن أتى بالدليل، وإلا فالأصل صحة الصوم وبقاؤه، وبناء على ذلك نقول:

الإبر نوعان: نوع يقوم مقام الأكل والشرب بحيث يعوض المريض عن الطعام والشراب فهذا يفطر الصائم لأنه بمعنى الأكل والشرب، والشريعة لا تفرق بين متماثلين، بل تجعل للشيء حكم نظيره.

والنوع الثاني: إبر لا يستعاض بها عن الأكل والشرب، ولكنها للمعالجة وتنشيط الجسم وتقويته، فهذه لا تضر، ولا تؤثر شيئاً على الصيام، سواء تناولها الإنسان عن طريق العضلات، أو عن طريق الوريد، وسواء وجد أثرها في حلقه أم لم يجده، لأن الأصل كما ذكرنا آنفاً صحة الصوم حتى يقوم دليل على فساده.

أما الكحل والقطرة في العين فلا يؤثر ذلك على الصائم مطلقاً، لأنه كما مر علينا في القاعدة أن ما ليس أكلاً ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب فإنه لا يؤثر على الصائم استعماله.

* * *

761 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل هناك إبر إذا استعملت أفطرت الصائم غير إبر التغذية؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: لا أعـرف إبـراً إذا اسـتعملت أفطرت الصـائم غـير إبـر التغذيـة، ولكن يمكن أن يكـون في ذلك خلاف، ويمكن أن يقول بعض العلماء بأن جميـع الإبر المحشوة في الجسم مفطـرة، كمـا يفهم ذلـك من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمـه اللـه ــ في رسـالة حقيقة الصيام حيث قال في سياق مذهب من يفطـرون بالحقنة والكحل ونحوهما: وعلى القيـاس كـل مـا وصـل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها، سواء كان في موضع الطعام والغذاء، أو غيره من حشو جوفه اهـ كلامه. وقـد أبطل ـ رحمه الله ـ هـذا القـول وقـال: إن الأظهـر أن لا يفطر بالكحل والحقنة ومداواة الجائفـة والمأمومـة، مـع أن مداواة الجائفة يستوجب وصول الدواء إلى الجوف ثم قال: ومعلـوم أن النص والإجمـاع أثبتـا الفطـرة بالأكـل، والشـرب، والجمـاع، والحيض، وليس كـذلك الكحـل، والحقنـة، ومـداواة الجائفـة، والمأمومـة، ثم قـال: والممنوع منه إنما هو ما يصل إلى المعدة فيستحيل دماً ويتوزع على البـدن. اهـ كلام شـيخ الإسـلام وفي كتـاب السنن والمبتدعات قال: والحقنة الجلدية لا تفطر، قـال في حاشيته: وكذا كل حقنة في العرق مـا عـدا مـا فيهـا غـذاء اهـ. وقـال الأسـتاذ محمـد إسـماعيل في رسـالته الصوم: فلا يفسد الصوم بشـيء من الحقن العضـلية، أو التي تكون تحت الجلد ولا بالحقن التي تكون في الأوردة ولو كانت للتغذية، لأن السائل لا يـدخل بهـا في الجـوف من منفذ طبيعي كالفم والأنف، ولأن التغذية من طريـق الأوردة لا تفيـد شـبعاً ولا ريًّا، لأنهـا ليسـت من طريـق يوصـل إلى المعـدة، وإنمـا هي مجـرد حفـظ الحيـاة من طريق يوصل مباشرة إلى القلب اهـ كلامـه. وفي قولـه: (ولـو كـانت للتغذيـة) نظـر فـإن الصـواب إنهـا إذا كـانت للتغذية بمعنى أنها تقوم مقام الطعام والشراب وتغـني عنهما فإنها تفطر، لأنها بمعناهما، ونقل الأسـتاذ محمـد إسماعيل في كتابه المـذكور عن الشـيخ شـلتوت قولـه: وإذا كان من محظور الصوم الأكل والشـرب وحقيقتهمـا دخول شيء من الحلق إلى المعدة كـان المبطـل للصـوم ما دخل فيها بخصوصها، سواء أكان معذياً أم لا، ولابد أن

يكون من المنفذ المعتـاد، ومن أجـل هـذا فمـا دخـل إلى الجـوف ولكن لم يصـل إليهـا لا يفسـد الصـوم، والحقن الجلدية، أو العرقية يسري أثرها في العـروق، ولا تـدخل محل الطعام والشراب فلا تفطر. نعم قد يحـدث بعضـها نشاطاً في الجسم وقـوة عامـة ولكن لا تـدفع جوعـاً ولا عطشاً، ومن هنا لا تأخذ حكم الأكـل أو الشـرب وإن أدت مهمتـه، وإذا كـان هـذا هـو الأصـل في الإفطـار وكـانت الحقن بجميــع أنواعهــا لا تفطــر الصــائم فــإن أقمــاع البواســير، أو مراهمهــا، أو الاكتحــال، أو التقطــير في العين، أو مسها كل ذلك لا تأثير لشيء منه على الصـوم، فهو ليس بأكل لا في صورته ولا في معنـاه. اهــ كلامـه. وقال شيخنا عبدالرحمن في كتابه الإرشاد بعد أن صــحح كلام شيخ الإسلام في عدم الإفطار بالاكتحال والتــداوي والاحتقان ومداواة الجروح إذا وصل إلى حلقه أو جوفــه وذكر تعليلـه بأنـه لم يـرد فيـه دليـل صـحيح، ولا هـو في حكم الأكل والشرب. قال بعـد ذلـك: أمـا إيصـال الأغذيـة بــالإبرة إلى جوفــه من طعــام أو شــراب فلا يشــك في فطره به، لأنه في معنى الأكل والشـرب من غـير فـرق. اهـ كلامه.

هذا ما أمكن نقلـه وإنمـا أطلنـا فيـه لشـدة الحاجـة إليـه وكثرة السؤال عنه ووقوع الإشكال فيه.

وخلاصة رأينا فيه بعد البحث والتأمل هو أن الإبر نوعان:

أحدهما: ما يقوم مقام الطعام والشـراب ويغـني عنهمـا فهذا مفطر، لأنه بمعنى الأكل والشرب.

النوع الثاني: إبر لا تقوم مقام الطعـام والشـراب فهـذا غير مفطر، سـواء كـان فيـه تقويـة للبـدن أم لا، وسـواء حقن في الأوردة، أو في العضلات، والله أعلم.

*** * ***

861 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: هـل يجـوز للصائم أن يستعمل الإبر المغذية؟

فأجاب فضيلته بقولـه: اسـتعمال الإبـر المغذيـة للصـائم محرم إذا كان صومه واجباً؛ لأن هذه الإبر تفطر الصـائم، إذ هي بمعنى الأكل والشرب لقيامها مقامهما واسـتغناء المتناول لها عن الطعام والشراب.

* * *

961 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ــ: مـا حكم استعمال الصائم لإبر البنسلين التي ضد الحمى؟

فأجاب فضيلته بقوله: استعمال إبر البنسـلين الـتي ضـد الحمى جائز للصـائم، لأنهـا لا تفطـر، إذ هي ليسـت أكلاً ولا شرباً ولا بمعناهما.

* * *

071 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يفطــر الصائم بأخذ الإبر المغذية في الوريد؟

فأجاب فضيلته بقولـه: لا يفطـر الصـائم بأخـذ الإبـر في الوريد ولا في غيره، إلا أن تكون هذه الإبرة قائمة مقام الطعام بحيث يستغني بها الإنسان عن الأكـل والشـرب، فأما ما ليس كذلك فإنها لا تفطـر مطلقـاً، سـواء أخـذت من الوريد أو من غـيره، وذلـك لأن الأصـل صـحة الصـوم حتى يقوم دليل على فساده، وهذه الإبـر ليسـت أكلاً ولا شـرباً، ولا بمعـنى الأكـل والشـرب، وعلى هـذا فينتفي عنها أن تكون في حكم الأكل والشرب.

* * *

171 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ــ: مـا حكم حقن الإبر في العضل أو الوريد أو الورك؟

فأجاب فضـيلته بقولـه: حقن الإبـر في الوريـد والعضـل والورك ليس به بأس، ولا يفطر به الصائم؛ لأن هذا ليس من المفطـرات، وليس بمعـنى المفطـرات، فهـو ليس بأكل ولا شرب، ولا بمعنى الأكل والشرب، وقد سبق لنـا

بيان أن ذلك لا يؤثر، وإنما المؤثر حقن المريض بما يغني عن الأكل والشرب.

* * *

271 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يفطر الصائم إذا استنشق البخور؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المفطرات التي تفطر الصائم لابد أن يكون عليها دليل من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، وإلا فالأصل أن الصوم صحيح غير باطل، والمفطرات معروفة في القرآن والسنة، والبخور إذا وصل إلى باطن الجوف بالاستنشاق فهو مفطر لمن كان يعلم أنه محرم، وأنه يفطر الصائم.

وأما إن كان جاهلاً لا يدري فإنه لا يفطر بذلك، وهذه قاعدة في جميع المفطرات، كل المفطرات إذا فعلها الإنسان وهو لا يدري أنها مفطرة فإنه لا يفطر بها، لقوله سبحانه وتعالى: {رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَـٰنَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَـٰفِرِينَ } وقوله سبحانه: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً }.

ولأنه ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ أن الناس أفطروا في يوم غيم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم طلعت الشمس ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالقضاء، ولو كان القضاء واجباً لأمرهم به ونقل إلينا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يؤخر البلاغ عن وقت

الحاجة إليه، وإذا بلغ لابد أن ينقل؛ لأنه إذا بلـغ صـار من شريعة الله، وشريعة الله محفوظة.

فالصـحابة ــ رضـي اللـه عنهم ــ حين أفطـروا في يـوم الغيم في عهد الرسول صلى الله عليه وسـلم ثم طلعت الشمس، ولم ينقل أنهم أمروا بالقضـاء، كـان هـذا دليلاً على أن من كان جاهلاً فإنه لا قضاء عليه.

وأما النسيان فقد صح عنـه صـلى اللـه عليـه وسـلم أنـه قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صـومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».

وعلى هذا فنقول لهذا السائل: لا تستنشق البخور وأنت صائم، ولكن تبخر ولا حرج، وإذا طار إلى أنفك شيء من الدخان من غير قصد فلا يضـر، ونقـول أيضـاً: إذا كنت لا تدري أنه مفطر. وكنت تستعمله من قبـل، أي تستنشـق البخور حتى يصل إلى جوفك فلا شيء عليـك، لأن جميـع مفطرات الصوم لا تفطر إلا إذا كان الإنسان عالمـاً بهـا، وعالماً بتحريمها، ذاكراً لها.

* * *

371 سـئل فضـيلة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: هـل استنشاق الطيب كالبخور والعود يؤثر على الصائم يفسد صومه أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما الأطياب الـتي ليس لهـا جـرم يدخل إلى الأنف فهـذه لا تفطـر، وأمـا البخـور الـذي لـه دخان يتصاعد فإنه إذا استنشقه الإنسان حتى وصـل إلى جوفه يفطر بذلك لأنه له جرماً يدخل إلى الجـوف بخلاف الأطياب السائلة التي يشمها الإنسان فقط، فهـذه ليس لها جرم يصل إلى الجوف، وأما مجرد التبخر بالعود فهذا لا بأس به.

* * *

471 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم استعمال الصائم الروائح العطرية في نهار رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس أن يستعملها في نهار رمضان، وأن يستنشقها، إلا البخور لا يستنشقه، لأن له جرماً يصل إلى المعدة وهو الدخان.

* * *

571 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم شم الطيب للصائم؟

فأجاب فضيلته بقوله: شم الصائم للطيب لا بأس به، سواء كان دهناً أو بخوراً، لكن إذا كان بخوراً لا يستنشق دخانه، لأن الدخان له جرم ينفذ إلى الجوف، فهو جسم يدخل إلى الجوف، فيكون مفطراً كالماء وشبهه، وأما مجرد شمه بدون أن يستنشقه حتى يصل إلى جوفه فلا بأس به.

* * *

671 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يفسد الصوم باستعمال الطيب والبخور؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يفسد الصوم بالتطيب والبخور، ولكن البخور لا يستنشقه الإنسان بأنفه، لأن الدخان له أجزاء متصاعدة يخشى أن تصل إلى الجوف، وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال للقيط بن صبرة ـ رضي الله عنه ـ: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً». وأما أن يتطيب به ويدنيه من غترته أو ما شابه ذلك فإنه لا بأس به.

* * *

771 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما الفرق بين البخور والقطرة التي تنزل إلى الحلق ويتطعم بها الصائم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الفرق بينهمـا أن الـذي يستنشـق البخور قد تعمد أن يدخله إلى جوفه من منفذ معتاد وهو الأنـف، وأمـا القطـرة في العين والأذن فهـو لم يـدخل المفطـر من منفـذ معتـاد، فهـو كمـا لـو وطىء حنظلـة فوجد مرارتها في حلقه.

*** * ***

871 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه اللـه تعـالى ــ: عن حكم استعمال الصائم مرهماً لإزالة الجفاف عن الشفتين؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بـأس أن يسـتعمل الإنسـان مـا ينـدي الشـفتين والأنـف من مـرهم، أو يبلـه بالمـاء، أو بخرقة أو شبه ذلك، ولكن يحترز من أن يصـل شـيء إلى جوفه من هذا الذي أزال فيه الخشونة، وإذا وصل شــيء من غير قصد فلا شيء عليـه، كمـا لـو تمضـمض فوصـل الماء إلى جوفه بلا قصد فإنه لا يفطر بهذا.

*** * ***

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب من محمد الصـالح العـثيمين إلى أخيـه... حفظـه الله

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

ج 1: شم الأدهان الطيبـة كـدهن العـود ونحـوه لا يفطـر الصائم، لأنه ليس لها أجزاء تتصاعد فتدخل في الجــوف، ومن باب أولى إذا تطيب به في ثوبه، أو بدنه بدون شــم فإنه لا يفطر أيضاً، وهذا جواب السؤال الثاني.

ج 3: لا يفطر الصـائم بأخـذ الإبـر المقويـة في الصـيام، لأنها ليست أكلاً ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب.

971 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعـالى ــ: في أحـد شهور رمضان الماضية قمت بدهن شعري ولم أكن أعلم أن هذا يبطل الصوم ونبهتني إحدى الأخوات بأن صـومي غير صحيح، وقمت بالإفطار في ذلـك اليـوم، علمـاً بـأني قضيت ذلك اليـوم بعـد الانتهـاء من رمضـان، وكـان ذلـك الشهر أول صيام لي، فهل عليَّ إثم فيما فعلت؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: الإجابـة على هـذا السـؤال من وجهين:

الوجه الأول: هذه المرأة التي أفتتها بلا علم، فإن ادهان المـرأة وهي صـائمة لا يبطـل الصـوم، وإذا كـانت هـذه الفتوى بلا علم فإني أوجه نصيحة لكل من يسمعني: أنه لا يحل للإنسان أن يُفتي بلا علم، لأن الفتوى معناهـا أن الإنسان يقول عن الله عز وجل، ويعبر عن اللـه سـبحانه وتعالى في شـرعه بين عبـاده، وهـذا محـرم ومن أعظم الإثم، {فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَـرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَـذِبًا لِيُضِـلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْـرِ عِلْمٍ إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يَهْـدِي ٱلْقَـوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ }. وقد قال تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَـا ظَهَـرَ مِنْهَا وَمَـا بَطَنَ وَٱلإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْـرِ ٱلْحَـقِّ وَأَن تُشْـرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَـٰناً وَأَن تَقُولُـواْ عَلَى ٱللَّهِ مَـا لاَ تَعْلَمُونَ }.

إني أحذر كل إنسان يتكلم عن الشرع ويُفتي عبـاد اللـه، أحـــذره أن يتكلم بمـــا لا يعلم، وأقـــول: إنـــه يجب على الإنسان أن يتأنى في الفتوى حـتى يعلم إمـا بنفسـه إن كان أهلاً للاجتهاد، وإما بسؤال أهـل العلم عن حكم اللـه في هذه المسألة.

أما الوجه الثاني: من جهة هذه المرأة الـتي أفـتيت بغـير علم فأفطرت ثم قضـت بنـاء على هـذه الفتـوى فإنـه لا شيء عليها الاان، لأنها أدت ما يجب عليها.

* * *

081 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: هـل يجـوز وضـع الحنــاء على الشـعر أثنــاء الصـيام والصـلاة، لأني سمعت بأن الحناء تفطر الصيام؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا أيضاً لا صحة لـه، فـإن وضـع الحناء أثناء الصيام لا يفطر، ولا يؤثر على الصائم شـيئاً: كالكحل وكقطرة الأذن، وكالقطرة في العين، فإن ذلـــك كله لا يضر الصائم ولا يفطره.

وأمــا الحنــاء أثنــاء الصــلاة فلا أدري كيــف يكــون هــذا السـؤال، إذ أن المـرأة الـتي تصـلي لا يمكن أن تتحـنى. ولعلها تريد أن الحناء هـل يمنـع صـحة الوضـوء إذا تحنت المرأة؟

والجواب: أن ذلك لا يمنع صحة الوضوء، لأن الحنــاء ليس له جرم يمنع وصول الماء، وإنما هـو لـون فقـط، والـذي يؤثر على الوضوء هو ما كان له جسم يمنع وصول الماء، فإنه لابد من إزالته حتى يصح الوضوء.

*** * ***

181 سـئل فضـيلة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: إذا استعملت المرأة الدهون وهي صائمة فهل عليها شيء؟

فأجــاب فضــيلته بقولــه: ليس على المــرأة شــيء إذا استعملت الدهون في وجههـا، أو غـيره بمـا يجملـه أو لا يجمله، المهم أن الدهون هذه بجميـع أنواعهـا سـواء في الوجــه، أو في الظهــر، أو في أي مكــان لا تــؤثر على الصائم ولا تفطره، والله أعلم.

*** * ***

281 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ــ: مـا حكم اســتخدام أدوات المكيــاج والكحــل والطيب والســواك واستعمال الفرشاة والمعجون أثناء الصيام؟

فأجاب فضيلته بقوله: استخدام الكحل أثناء الصيام لا يفطر، وذلك لأنه لا دليل على أن الصائم إذا اكتحل يفطر، وكذلك استعمال المكياج وغيره مما تتجمل به المرأة، ولكن المكياج حسب ما أعلم يضر بالمرأة على المدى الطويل، وعلى هذا لا ينبغي أن تستعمله إلا بعد مراجعة الطبيب واستشارته، وكذلك لا حرج على المرأة أن تتطيب وهي صائمة، سواء كان ذلك بالبخور، أو بالدهون، إلا أن البخور لا يستنشقه الصائم، لأنه إذا استنشقه ربما يدخل الدخان إلى جوفه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً». وأما التسوك فهو سنة للصائم كغيره في أول النهار وآخره، وكذلك استعمال الفرشاة، ولكن الفرشاة لا ينبغي استخدامها في حال الصوم، لأن لها نفوذاً قويًّا، فأخشى إذا استعملها الإنسان مع المعجون أن يتسرب شيء من هذا المعجون إلى جوفه، فيكون في ذلك خلل على صيامه.

* * *

381 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عن امرأة كان معها قطعة بلاستيكية صغيرة تنقش بها أسنانها فشرقت وبلعت هذه القطعة فهل تفطر بها؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا تفطر بها، وذلك لأن من شرط إفساد الصوم بتناول المفطرات أن يكون ذلك بعلم، وذكر، وإرادة، وضد العلم الجهل فلو أكل الصائم، أو شرب جاهلاً بأن الفجر لم يطلع، وتبين أن الفجر طلع فإن صومه صحيح، كذلك لو غلب على ظنه أن الشمس قد غربت فأفطر بناء على غلبة ظنه ثم تبين أنها لم تغرب فإن صومه صحيح، وكذلك لو نسي الصائم فأكل أو شرب فإن صومه صحيح، ودليل هذا والذي قبله عموم قوله تعالى: {رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَـٰنَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَـٰفِرِينَ }.

وخصوص ما جاء في حديث أسماء بنت أبي بكـر ــ رضـي الله عنها وعن أبيها ـ قـالت: «أفطرنـا على عهـد النـبي صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشـمس»، ولم ينقــل أن النــبي صــلى اللــه عليــه وســلم أمــرهم بالقضاء، ولو كان القضاء واجباً في هذه الحـال لأمـرهم به النبي صلى الله عليه وسلم ولنقل إلينا، فإنه لو كــان القضــاء واجبــاً كــان من شــريعة اللــه، وشــريعة اللــه محفوظة، ولابد أن تنقل إلى هـذه الأمـة حـتى لا ينمحي شيء من هذه الشريعة، وكذلك ما جـاء في حـديث عـدي بن حاتم ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يأكـل ويشـرب وتحت وسادته عقالان أحدهما أسود والاخر أبيض، فجعل يأكل ويشرب حتى تبين له العقال الأبيض من العقال الأسود، ثم أخبر النبي صلى اللـه عليـه وسـلم فقـال صـلى اللـه عليه وسلم: «إن وسادك لعريض أن وسع الخيـط الأبيض والأسود» ثم بين له صلى الله عليه وسلم أن ذلك بيـاض النهار وسواد الليـل، ولم يـأمره النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم بإعادة الصـوم، لأنه كـان جـاهلاً حيث ظن أن هـذا هو معنى الااية الكريمة.

وأما الشرط الثالث: وهو أن يكون ذلك عن قصـد وإرادة، فإن الإنسان إذا كان صائماً فنزل إلى جوفه شـيء بغـير قصد من مأكول، أو مشروب فصيامه صحيح، لقـول اللـه تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَـاحٌ فِيمَـآ أَخْطَـأْتُمْ بِـهِ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً }.

فبنــاء على هــذا يكــون صــوم هــذه المــرأة الــتي بلعت البلاستيك بغير قصد منها صحيحاً ليس فيه نقص.

وبقي هنا مسألة وهي هل الجهل بمـا يـترتب على فعـل المحرم عذر لفعل المحرم؟

والجـواب على ذلـك أن نقـول: إن جهـل مـا يـترتب على فعل المحرم ليس عذراً لفعل المحرم، وعلى هذا فلو أن شخصاً صائماً في نهار رمضـان في بلـده وجـامع زوجتـه ويعلم أن الجماع حرام، لكنه لم يظن أن فيه كفارة، فإن عليه الكفارة حتى لو قال: لو علمت أن فيه هذه الكفارة

المغلظة ما فعلت. فإن ذلك ليس بعذر، لأنه قد علم التحريم، وانتهك حرمة العبادة، فلزمه ما يترتب عليه، سواء علم بهذا الذي يترتب أو لم يعلم، ويدل على هذا ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فأخبره أنه هلك، لكونه جامع امرأته في رمضان وهو صائم، فألزمه النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة مع أن هذا الرجل لم يكن يعلم أن فيه كفارة. والله ولي التوفيق.

* * *

481 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عن القيء في رمضان هل يفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا قاء الإنسان متعمداً فإنه يفطر، وإن قاء بغير عمد فإنه لا يفطر، والدليل على ذلك حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء عمداً فليقض».

فإن غلبك القيء فإنك لا تفطر، فلو أحس الإنسان بأن معدته تموج وأنها سيخرج ما فيها، فهل نقول: يجب عليك أن تمنعه؟ لا. أو تجذبه؟ لا. لكن نقول: قف موقفاً حياديًّا، لا تستقيء، ولا تمنع، لأنك إن استقيت أفطرت، وإن منعت تضررت. فدعه إذا خرج بغير فعل منك، فإنه لا يضرك ولا تفطر بذلك.

* * *

581 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم من استقاء وهو صائم أو تقيأ بغير فعله؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا استقاء الإنسان وهو صائم أفطر، لأنه استدعى القيء باختياره، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من استقاء فليقض» رواه الترمذي وحسنه وقال: والعمل عليه عند أهل العلم، أما إذا غلبه القيء وخرج بغير اختياره فصيامه صحيح، لقوله صلى

الله عليه وسلم: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض». رواه الخمسة إلا النسائي.

* * *

681 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: في فجر رمضان في أثناء الصلاة مثلاً يكون الصائم ممتلىء البطن، وعندما يريد أن يخرج الهواء يخرج شيئاً من الطعام أو قليلاً من الماء لم يصل إلى الحلق وبلعه هل يفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الذي سألت عنه يحدث كثيراً مع الناس إذا امتلأت المعدة بالطعام، فإن الإنسان إذا تجشأ وخرج الهواء من معدته قد يخرج شيء من الطعام أو من الماء، فإذا لم يصل إلى الفم وابتلعه فلا شيء عليه.

* * *

781 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: قرأنا فتوى لأحد المشائخ جاء فيها: أن من استقاء فقاء بطل صومه، فهل يدخل في حكم الاستقاءة من كان يلاعب طفلاً فأدخل يده في فمه فاستقاء من هذا العمل؟ وما المقصود بقوله: من استقاء فقاء؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء عمداً فليقض» ومن استقاء أي طلب القيء متعمداً بأنه يدخل يده في فمه، أو يعصر بطنه، أو يشم شيئاً يوجب القيء أو ما أشبه ذلك، المهم أن من حاول أن يستقيء فقاء فسد صومه، ولهذا يحرم على من كان صومه واجباً أن يستقيء، وأما إذا أدخل الصبي إصبعه في فم الإنسان حتى قاء فإن كان باختياره فهو كما لو كان أدخل إصبعه بنفسه، وإن كان بغير اختياره، وهذا أقوله للتقسيم وإلا فلا أظنه يقع فإنه لا يفسد صومه.

* * *

881 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا استمنى الصائم فهل تجب عليه الكفارة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا استمنى الصائم فأنزل أفطر ووجب عليه قضاء اليوم الذي استمنى فيه، وليس عليه كفارة، لأن الكفارة لا تجب إلا بالجماع.

* * *

981 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: شاب استمنى في رمضان جاهلاً بأنه يفطر وفي حالة غلبت عليه شهوته، فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحكم أنه لا شيء عليه، لأننا قررنا فيما سبق أنه لا يفطر الصائم إلا بثلاثة شروط: العلم، والذكر، والإرادة.

ولكني أقول: إنه يجب على الإنسان أن يصبر عن الاستمناء، لأنه حرام لقول الله تعالى: {وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ * إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ}.

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم».

ولو كان الاستمناء جائزاً لأرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه أيسر على المكلف، ولأن الإنسان يجد فيه متعة، بخلاف الصوم ففيه مشقة، فلما عدل النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصوم، دل هذا على أن الاستمناء ليس بجائز.

* * *

091 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هناك فتى كان يفعل العادة السرية فأتى عليه رمضان ولم يبلغ بعد، وصام ذلك الشهر، ثم أتت عليه سنة أخرى فبلغ، ومع ذلك كان يفعل العادة السرية في نهار رمضان، وهو لا يعلم بالحكم، كان في السنة السادسة أو أولى متوسط، ولا يعلم عن هذا شيئاً فما الحكم؟ ولا يعرف الاان عدد الأيام التي فعل فيها العادة السرية، فما هو ردكم على ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: ذكرت أنه كان يفعل العادة السرية، ولم يبلغ، يعني أنه لا ينزل ولكن العادة جرت أن من عمل العادة السرية فإنه ينزل وبهذا يبلغ ولو لم يكن له إلا عشر سنوات هذا شيء. لكن إذا استمر في فعل العادة السرية وهو لا يعرف عن حكم هذا الشيء ويظن أن العادة السرية لا تفطر، فإنه لا قضاء عليه، لقول الله تعالى: {رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَـٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ }. قال الله: قد فعلت.

*** * ***

191 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: يقول السائل: في رمضان السابق وأنا صائم وقعت في العادة السرية فماذا يجب علي؟

فأجاب فضيلته بقوله: عليك أن تتوب إلى الله من هذه العادة، لأنها محرمة على أصح القولين لأهل العلم، لقوله تعالى: {وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ * إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ}. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج. فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».

فأرشد النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم الشـباب الـذين لا يسـتطيعون البـاءة إلى الصـوم، والصـوم فيـه نـوع من المشقة بلا شك، ولو كانت العادة السـرية جـائزة لأرشـد النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم إليهـا، لأنهـا أهـون على الشباب، ولأن فيها شيئاً من المتعة، وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعـدل عن الأسـهل إلى الأشـق لـو كـان الأسهل جائزاً، لأنه كان من عادته صلى الله عليه وسـلم أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً. فعدول النبي صلى الله عليه وسلم عن الأيسر في هـذه المسألة يدل على أنه ليس بجائز.

أما بالنسبة لعمله إياها وهو صائم في رمضان فإنه يزداد إثماً، لأنه بذلك أفسـد صـومه، فعليـه أن يتـوب إلى اللـه توبـتين، توبـة من عمـل العـادة السـرية، وتوبـة لإفسـاد صومه، وعليه أن يقضي هذا اليوم الذي أفسده.

*** * ***

291 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعـالى ـ: عن رجـل داعب زوجته وهو صائم فخرج منه مذي فما حكم صومه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا داعب الرجل زوجته فخرج منه مذي فصومه صحيح، ولا شيء عليـه على القـول الـراجح عندنا من أقوال أهل العلم، وذلك لعدم الـدليل على أنـه يفطـر، ولا يصـح قياسـه على المـني لأنـه دونـه، وهـذا القول الذي رجحنـاه هـو مـذهب الشـافعي وأبي حنيفـة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وقـال في الفروع: هو أظهر، وقال في الإنصاف: هو الصواب.

*** * ***

391 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعـالى ـ: عن رجـل صائم داعب امرأته فخرج المذي فمـاذا عليـه؟ هـل يعيـد الصيام أم يكمله أم ماذا؟

فأجــاب فضــيلته بقولــه: إذا داعب الصــائم امرأتــه في فريضة أو نافلة فنزل منه المذي فإن صومه لا يفسد، لا الفرض ولا النفل. فالصوم صحيح ولا حرج عليه.

أما إذا نزل منه المني فإنه يفسد صومه، سواء كان ذلـك في فريضة أم نافلة، ولا يحل لإنسان أن يـداعب زوجتـه إذا عرف من نفسه أنـه يـنزل بهـذه المداعبـة، لأن بعض الناس يكون سريع الإنزال فبمجرد ما يـداعب المـرأة، أو يقبلها مثلاً أو ما أشبه ذلك ينزل. فنقول لهذا الرجـل: لا يحل لك أن تداعب امرأتك مادمت تخشى أن تنزل.

* * *

491 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ــ: مـا حكم صيام من أنزل المني في نهار رمضان بعـد أن نظـر إلى محاسن امرأة تثير الشهوة؟

فأجاب فضيلته بقوله: أولاً: نحن ننصـح جميـع الصـائمين إلى أن يتقوا الله عز وجـل ولا ينظـروا النظـر المحـرم، والإنسـان الـذي يطلـق نظـره للنسـاء لابـد أن يقـع في البلاء، فــإن النظــر ســهم مســموم من ســهام إبليس ـ والعياذ بالله ـ فإذا كان الإنسان كلمـا مـرت عليـه امـرأة جميلـة جعـل ينظـر فيهـا فإنـه لابـد أن يتعب قلبـه، وأن ينقص إيمانه، وأن يقع في أمور لا يستطيع الخلاص منها فيما بعد، ولكن إذا كانت النظرة خاطفة والإنسـان قـوي الشهوة وبمجرد ما نظر للمرأة أنزل فإن صيامه صــحيح، لأن هذا في غير اختياره، أما إذا جعل ينظـر ويتأمـل في محاسن هذه المرأة حتى أنزل فإن صـيامه يفسـد بـذلك، ويجب عليه أن يقضي يوماً مكانه بعد رمضان.

* * *

591 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: رجل عنـده سلس بول فأراد أن يجفـف ذكـره فخـرج منـه مـني في نهار رمضان ماذا عليه؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: الـواجب على هـذا الصـائم أن يمسك عن التجفيف إذا أحس بشهوة، لأن المعروف أنـه إذا قويت الشهوة حصل الإنـزال، فـإن اسـتمر على ذلـك حـتى أنـزل بشـهوة فإنـه يـأثم ويفسـد صـومه، ويلزمـه إمساك بقية اليوم، والقضاء.

أما إذا نزل المني بغير شـهوة فصـومه صـحيح ولا قضـاء عليه.

* * *

691 سئل فضيلة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: ذكـرتم أحسن اللـه إليكم حـديث: «يـدع شـهوته وطعامـه» دليلاً على إفطار من أنزل منياً بشهوة، فلماذا لم يأخذ المـذي نفس الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: لأن المذي ليس شهوة، توضع في الرحم، ولهذا يخرج من غـير إحسـاس بـه، لـولا أثـره من الرطوبـة مـا علم بـه، فهـو يحصـل بـدون شـهوة عنـد خروجه. نعم قد ينتج المذي عن شهوة، كأن يقبل الرجل زوجته فيمذي، لكن هو نفسـه ليس فيـه شـهوة، لا يجـد لذة عند خروجه، اللذة منفصلة عنـه، ولهـذا يخـرج بـدون دفق، وبدون إحساس، لا يشعر الإنسان إلا برطوبته.

* * *

791 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل المـذي يوجب القضاء في شهر رمضان إذا كان بشهوة؟

فأجاب فضيلته بقوله: المذي لا يفسد الصوم، سواء كان الصوم في رمضـان أو غـير رمضـان، وإذا قلنـا لا يفسـد الصـوم فإنـه لا يـوجب القضـاء، وهـو غالبـاً لا يـنزل إلا بشهوة، حتى لـو كـان بشـهوة، حـتى لـو قبـل امرأتـه أو باشرها، وأمذى فإن صومه صحيح ولا يلزم القضاء.

* * *

891 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما هو ضابط الدم الخارج من الجسد المفسد للصوم؟ وكيف يفسد الصوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الدم المفسد للصوم هو الدم الذي يخرج بالحجامة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم» ويقاس على الحجامة ما كان بمعناها مما يفعله الإنسان باختياره، فيخرج منه دم كثير يؤثر على البدن ضعفاً، فإنه يفسد الصوم كالحجامة، لأن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين الشيئين المتماثلين، كما أنها لا تجمع بين الشيئين المفترقين.

أما ما خرج من الإنسان بغير قصد كالرعاف، وكالجرح للبدن من السكين عند تقطيع اللحم، أو وطئه على زجاجة أو ما أشبه ذلك، فإن ذلك لا يفسد الصوم ولو خرج منه دم كثير، كذلك لو خرج دم يسير لا يؤثر كتأثير الحجامة: كالدم الذي يؤخذ للتحليل فلا يفسد الصوم أيضاً.

* * *

991 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: قوله عليه الصلاة والسلام: «أفطر الحاجم والمحجوم» هل هو حديث صحيح؟ وإذا كان صحيحاً فما هو تفسيره؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الحديث صحيح صححه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وغيره، ومعناه أن الصائم إذا حجم غيره أفطر، وإذا حجمه غيره أفطر، وذلك أن الحجامة فيها حاجم ومحجوم.

فالمحجوم الذي استخرج الدم منه، والحاجم الذي استخرج الدم، فإذا كان الصوم واجباً فإنه لا يجوز للصائم أن يحتجم، لأنه يستلزم الإفطار من صوم واجب عليه، إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك بأن هاج به الدم وشق عليه، فإنه لا حرج أن يحتجم حينئذ، ويعتبر نفسه مفطراً يقضي هذا اليوم ويأكل ويشرب في بقيته، لأن

كل من أفطر بعـذر شـرعي يـبيح الفطـر فإنـه يجـوز أن يأكل في بقية يومه، لأن هذا اليوم الذي أباح الشارع لــه الإفطار فيه ليس يوماً يجب عليه إمساكه بمقتضى أدلــة الشــرع، ثم إنــه بهــذه المناســبة أود أن أذكــر أن بعض الناس يغالي في هذا الأمر، حـتى إن بعضـهم يحصـل بـه خدش يسير ويخرج منـه الـدم اليسـير، فيظن أن صـومه بطل بهذا، ولكن هذا الظن ليس بصـحيح. بـل نقـول: إن خروج الدم إذا خرج بغير فعلك لا يؤثر عليك، سـواء كـان كثيراً أو قليلاً، فلو فرض أن إنساناً رعف أنفه فخرج منه دم كثـير فإنــه لا يضـر ولا يفطــر بــه، لأنــه خــرج بغـير اختياره. أما إذا أخرج الدم هو باختياره فإن كان هذا الدم يستلزم ما تستلزمه الحجامة من ضعف البـدن وانحطـاط القــوة فإنــه يكــون مفطــراً، إذ أنــه لا فــرق بينــه وبين الحجامة في المعـنى، وإن كـان الـدم يسـيراً لا يتـأثر بـه الجسم فإنه لا يضر ولا يفطر، مثـل أن يخـرج منـه الـدم من أجل التحليل أو نحـوه، فإنـه لا يضـره ولا يفطـر بـه، وعلى كل إنسـان أن يكـون عارفـاً بحـدود مـا أنـزل اللـه على رسـوله صـلى اللــه عليــه وســلم ليعبــد اللــه على بصيرة، والله الموفق.

* * *

002 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعـالى ــ: مـا صـحة حديث أفطر الحاجم والمحجوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الحديث صححه الإمـام أحمـد ـ رحمه الله ـ وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم ـ رحمهما الله ـ وغيرهم من المحققين، وهو صحيح، وهــو أيضاً مناســب من الناحيــة النظريــة، لأن المحجـوم يخـرج منه دم كثير يضعف البدن، وإذا ضـعف البـدن احتـاج إلى الغـذاء، فـإذا كـان الصـائم محتاجـاً إلى الحجامـة وحجم، قلنا: أفطرت فكل واشرب من أجل أن تعود قوة البــدن، أما إذا كان غير محتاج نقول له: لا تحتجم إذا كان الصيام فرضاً، وحينئذ نحفظ عليه قوته حتى يفطر.

* * *

102 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: كيف نوفق بين حديث «أفطـر الحـاجم والمحجـوم» وبين حـديث أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم؟

فأجاب فضيلته بقوله: نوفق بينهما:

أولاً: أن احتجام النبي صلى الله عليه وسلم لا يدرى هـل هو قبل الحـديث «أفطـر الحـاجم والمحجـوم» أو بعـده؟ وإذا كان لا يدرى أهو قبله أو بعده فيؤخذ بـالنص الناقـل عن الأصـل وهـو الفطـر بالحجامـة، لأن النص الموافـق للأصل ليس فيه دلالة، إذ أنه مبقي على الأصل، والأصل أن الحجامـة لا تفطـر، فـاحتجم النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم قبل أن يثبت حكم التفطير بالحجامة.

ثانياً: هل كان صيام النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم حين احتجم صياماً واجباً، أو صيام تطـوع؟ فقـد يكـون صـياماً واجباً، وقد يكـون صـيام تطـوع، فـإن كـان صـيام تطـوع فلمن صام صوم تطوع أن يقطعه، وليس في هـذا دليـل على أن الحجامة لا تفطر، لاحتمال أن يكون النبي صـلى الله عليه وسلم نوى الفطر قبل أن يحتجم، بل حـتى لـو كانت تفطر فإن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم إذا كـان صومه تطوعاً، فإن صوم التطوع يجـوز قطعـه، ولا يمكن أن ندعي أن حديث ابن عباس «احتجم وهو صائم» ناسخ لأن شرط النسخ العلم بتأخر الناسخ عن المنسـوخ، فـإذا لم نعلم لم يجز أن نقول بالنسخ، لأن النسخ ليس بالأمر الهين، فهـو إبطـال نص من الشـرع بنص آخـر، وإبطـال النص ليس بالأمر الهين، بل لابد أن نتحقق أن هذا النص قد نسخ بالنص المتأخر.

إذن لا معارضة بين حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهـو صـائم، وبين قـول النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم: «أفطـر الحـاجم والمحجـوم» ويكـون العمـل على مـا يـدل عليـه حـديث «أفطر الحاجم والمحجوم» وقد قرر ذلـك شـيخ الإسـلام ابن تيمية ـ رحمـه اللـه ــ في رسـالته (حقيقـة الصـيام) وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة.

* * *

202 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: ما الجمع بين هذين الحديثين:

1 ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ــ قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم متفق عليه.

2 ـ عن شداد بن أوس ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى رجلاً بالبقيع وهو يحتجم وهو آخذ بيدي لثماني عشرة خلت من رمضان فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم». رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي.

فأجاب فضيلته بقوله: اختلف العلماء في الجمع بينهما، فمنهم من قال: إن حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» لم يثبت، فقد نقل عن الشافعي أنه علق القول به على صحته، وقال ذلك أيضاً بعض المالكية، ومنهم من قال: إنه منسوخ بالأحاديث الدالة على عدم الفطر بالحجامة، وكلا الجوابين غير صحيح، فالحديث صحيح صححه أحمد والبخاري وابن المديني ـ رحمهم الله ــ والقول بنسخه يتوقف على أمرين: أحدهما: العلم بأنه سابق على فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولا دليل على ذلك. الثاني: أن لا يمكن الجمع بينه وبين فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وهنا يمكن الجمع بحمل احتجام النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوصية أي أن عدم الإفطار بالحجامة خاص به، كما اختص بكثير من الأحكام صلى الله عليه وسلم، وعليه فيعمل بحديث شداد بن أوس ـ رضي الله عنه ـ ويحمل حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ـ على الخصوصية أو أنه منسوخ، وأيضاً فالعمل بحديث شداد بن أوس أحوط، وما كان أحوط فهو أولى عند الاشتباه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» ولأن الوقوع في المشتبه إن كان الإنسان ورعاً أوجب له القلق وتشويش الفكر، وإن كان غير ورع أوجب له التهاون حتى يقع في الحرام الصريح، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فمن اتقى

الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام: كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه».

ومن القواعد المقررة أن الفعل لا يعارض القول، فإذا تعارضا ولم يمكن الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع السليمة وجب تقديم القول، لأن الفعل يحتمل أن يكون لسبب يعارض عموم القول لم نعلم به، لاسيما الفعل عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه قد يكون خاصًّا به، والحجامة للصائم قد يكون جوازها وعدم الفطر بها خاصًّا بالنبي صلى الله عليه وسلم، لأن علة الإفطار بها الضعف الحاصل بخروج الدم من البدن، فيحتاج البدن إلى التعويض عنه بالأكل، وهذه العلة قد تكون منتفية في حق النبي صلى الله عليه وسلم كما انتفت في حقه علة النهي عن الوصال في الصوم، فإن استقام هذا التخصيص صارت الحجامة مفطرة في حق غير النبي صلى الله عليه وسلم غير مفطرة في حقه وزال الإشكال.

وإن لم يستقم ذلك فجمهور العلماء على أن الحجامة لا تفطر احتجاجاً بحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ الذي في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم، لأنه أقوى من حديث شداد: أفطر الحاجم والمحجوم، قال الشافعي: (حديث ابن عباس أمثلهما إسناداً، فإن توقى أحد الحجامة كان أحب إليَّ احتياطاً، والقياس مع حديث ابن عباس، والذي أحفظ عن الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم أنه لا يفطر أحد بالحجامة) ذكره في مختلف الحديث، نقله عنه في فتح الباري (ص 771 ج 4) المطبعة السلفية، وذكر في مختصر المزني (ص 035) المطبوع في آخر كتاب الأم: والذي أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين وعامة المدنيين أنه لا يفطر أحد بالحجامة. اهـ وأجابوا عن حديث شداد على تقدير صحته بأن معناه: أن الحاجم والمحجوم متعرضان للفطر، لما يلحق الحاجم من احتمال دخول الدم إلى جوفه عند مص

القارورة، وما يلحق للمحجوم من احتمال الضعف الذي لا يتمكن معه من إتمام الصوم، وإما بأنه منسوخ ولكن كل ما ذكروا قد أجاب عنه ابن القيم في تهذيب السنن (ص 342 ـ 852) فأجاد وأفاد، وصحح أن الحجامة تفطر الصائم الحاجم والمحجوم.

* * *

302 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: نقل الحافظ ابن حجر في الفتح عن ابن حزم أنه قال: صح حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد «أرخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم» وإسناده صحيح فوجب الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً. انتهى.

وذكر الحافظ أيضاً حديثاً عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم، وعن المواصلة، ولم يحرمها إبقاءً على أصحابه».

وقال الحافظ: إسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا تضر. فكيف نوفق بين هذه الأدلة وبين ما ذهبتم إليه حفظكم الله، من إفطار الصائم بالحجامة؟

فأجاب فضيلته بقوله: نجيب على هذا بما رد به الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» وحديث أبي سعيد الذي أشرت إليه فيه ضعف: هذه واحدة.

الشيء الثاني: أن قولنا بالإفطار هو من مصلحة الصائم في الواقع، لأنه من المعروف أن الإنسان إذا سحب منه الدم، فسوف يلحقه هبوط ومشقة وتعب، فإذا قلنا: إنه يفطر بالحجامة، معناه: أنك لا تحتجم إلا للضرورة، فإذا كنت صائماً صيام فرض، واحتجمت للضرورة، فكل واشرب واقض ذلك اليوم.

والاآخرون يقولون: إذا احتجمت للضرورة فلابد أن تبقى على صـومك ولـو كنت في غايـة مـا يكـون من الضـعف، فصار القول بأنه يفطر هو الأيسر الذي تقتضيه مصــلحة الصائم، وتدل عليه الأدلة الشرعية، لأننا نقــول: إن كنت لا تحتاج إلى الحجامة فلا تحتجم إلا في الليــل، وإن كنت تحتـاج إليهـا ولابـد، كمـا لـو هـاج عليـك الـدم، فنقـول: احتجم، ونرخص له أن يأكل ويشرب حتى يسـتعيد قوتـه. فتبين بهذا: أن القول بأنهـا تفطـر هـو القـول الموافـق للحكمة، وقد حقق شيخ الإسلام ـ رحمه اللـه ــ ذلـك في رسالة له صغيرة تسمى «حقيقة الصـيام»، ومن أحب أن يتوسع في الجواب فليرجع إليها فإنها مفيدة.

والتبرع بالدم مثل الحجامـة، لأنـه كثـير، فيحصـل بـه من الضعف ما يحصل بالحجامـة، ولهـذا لا يجـوز للإنسـان أن يتبرع بالدم وهو صائم صيام الفـرض إلا للضـرورة، فـإذا كانت ضرورة تبرع بدمه وأفطر ذلك اليوم.

* * *

402 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه اللـه تعـالى ــ: إذا جـرح الصائم ونزف دمه فهل يفطر بذلك؟

فأجاب فضيلته بقولـه: لا يـؤثر ذلـك على الصـيام شـيئاً، فإذا جرح الصائم وخرج دم كثير فإنه لا يـؤثر شـيئاً، ذلـك لأن هذا الجرح بغير اختيـاره ومن شـروط كـون المفطـر مفطراً أن يكون باختيار الفاعل، أما ما وقع بغير اختياره فإنـه لا يضـره ولا ينقض صـيامه ولا يفطـره، ولـذلك لـو احتلم الرجل في صيامه وخرج منه المـاء فإنـه لا يفطـر بذلك، لأنه بغير اختياره.

أما إذا كان هذا الجـرح باختيـاره بـأن فصـد أو حجم فـإن ذلك مفطـر على القـول الـراجح من أقـوال أهـل العلم، لأنه كما جاء في السنن عن رسول الله صـلى اللـه عليـه وسلم أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

فـالمحجوم يفطـر لأنـه يـنزف منـه دم كثـير يـؤدي إلى ضعف بدنه، وحينئذ يحتاج إلى أكل وشرب لأجل سد هـذا الضعف، فـإذا اضـطر الإنسـان إلى الحجامـة وهـو صـائم فاحتجم فإنه يفطر، ونأمره بأن يتناول الأكـل والشـرب، لأجل أن يعـود نشـاطه إليـه، وهـذا هـو الوجـه في كـون المحجوم يفطر، لأنه يشق عليه أن يبقى بدنه ضعيفاً بعد الحجامة فمن رحمة الله بـه أن جعـل ذلـك سـبباً للفطـر حتى يتناول الأكل والشرب، ولهذا لو اضـطر إلى سـحب الدم من رجل لينقل إلى مـريض مثلاً فإنـه يجـوز سـحبه في هذه الحال إذا قال الأطباء: إنه لابد من سـحب الـدم من هـذا لنقلـه إلى المـريض فيسـحب منـه، وفي هـذه الحال نقول لهذا الذي سحب منه الدم: قد أفطـرت، لأن هذا الدم الكثـير بمنزلـة الحجامـة، ويتنـاول مـا يريـد من الطعام والشراب في بقية يومه حـتى تعـود إليـه القـوة ويقضي يوماً مكانه.

أمـا الشـيء اليسـير من الـدم الـذي يخـرج ولـو باختيـار الإنسان فهذا لا بأس بـه مثـل أن يسـحب منـه دم يسـير لفحصـه وتحليلـه فـإن ذلـك لا بـأس بـه؛ لأن هـذا ليس حجامـة ولا بمعـنى الحجامـة، ولا يـؤثر على البـدن تـأثير الحجامة، ومثل هذا لو قلع الصائم ضرسه فخرج منــه دم فإن هذا الدم لا يفطـره، لكن عليـه أن يحـول دون ابتلاع الدم حتى لا يصـل إلى معدتـه، ولكن مـع هـذا لـو تهـرب شيء من هـذا الـدم بغـير اختيـاره فإنـه لا يفطـر بـذلك، والله الموفق.

* * *

502 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يبطــل الصوم بالرعاف؟ وكذلك خروج الدم بخلع الضرس؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يبطل الصـوم خـروج ذلـك لأنـه بغير قصد منه، فلو أرعف أنفه وخرج منـه دم كثـير فـإن صومه صحيح، ولا حرج عليه أيضاً في خلع الضـرس، لأنـه لم يخلع ضرسه ليخرج الـدم، وإنمـا خلـع ضرسـه للتـأذي منه، فهو إنما يريد إزالة هـذا الضـرس، ثم إن الغـالب أن

الدم الذي يخرج من الضرس أنـه دم يسـير فلا يكـون لـه معنى الحجامة.

* * *

602 سئل فضيلة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: التـبرع بالدم هل يفطر الصائم، وإذا أخذ شيء من الـدم لغـرض التشخيص؟

فأجاب فضيلته بقولـه: إذا أخـذ الإنسـان شـيئاً من الـدم قليلاً لا يؤثر في بدنه ضعفاً فإنـه لا يفطـر بـذلك، سـواء أخذه للتحليل، أو لتشخيص المـرض، أو أخـذه للتـبرع بـه لشخص يحتاج إليه.

أما إذا أخذ من الدم كمية كبيرة يلحـق البـدن بهـا ضـعف فإنه يفطر بذلك، قياساً على الحجامة الـتي ثبتت السـنة بأنها مفطرة للصائم.

وبنـاء على ذلـك فإنـه لا يجـوز للإنسـان أن يتـبرع بهـذه الكميـة من الـدم وهـو صـائم صـوماً واجبـاً، إلا أن يكـون هنـاك ضـرورة فإنــه في هــذا الحــال يتــبرع بــه لــدفع الضـرورة، ويكـون مفطـراً يأكـل ويشـرب بقيـة يومـه، ويقضي بدل هذا اليوم.

وذكـرت هـذا التفصـيل وإن كـان السـؤال يختص بنهـار رمضان، وبنـاء على ذلـك فإنـه إذا كـان صـائماً في نهـار رمضان فإنه لا يجوز أن يتـبرع بـدم كميتـه كثـيرة، بحيث يلحق بدنه منها ضعف إلا عند الضرورة فإنه يتبرع بذلك.

* * *

702 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل سـحب الدم بكثرة يؤدي إلى إفطار الصائم؟

فأجاب فضيلته بقوله: سحب الـدم بكـثرة إذا كـان يـؤدي إلى ما تـؤدي إليـه الحجامـة من ضـعف البـدن واحتياجـه للغذاء حكمه كحكم الحجامة، وأما مـا يخـرج بغـير اختيـار

الإنسان مثل أن تجرح الرجل فتنزف دماً كثيراً فإن هذا لا يضر، لأنه ليس بإرادة الإنسان.

*

802 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عن حكم التحليل والتبرع بالدم للصائم؟

فأجاب فضيلته بقوله: تحليل الصائم يعني أخذ عينة من دمه لأجل الكشف عنها والاختبار لها جائز ولا بأس به، وأما التبرع بالدم فالذي يظهر أن التبرع بالدم يكون كثيراً فيعطى حكم الحجامة ويقال للصائم صوماً واجباً لا تتبرع بدمك إلا إذا دعت الضرورة لذلك فلا بأس بهذا، مثل لو قال الأطباء: إن هذا الرجل الذي أصابه النزيف إن لم نحقنه بالدم مات ووجدوا صائماً يتبرع بدمه، وقال الأطباء: لابد من التبرع له الاان. فحينئذ لا بأس للصائم أن يتبرع بدمه، ويفطر بعد هذا ويأكل ويشرب بقية يومه لأنه أفطر للضرورة كإنقاذ الحريق والغريق.

*

902 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يجوز للصائم أن يسحب دمه في المستشفى أو في غير المستشفى؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا يُنظر، إذا كان الدم المسحوب قليلاً مثل الذي يُسحب للاختبار للتحليل فهذا لا بأس به ولا حرج فيه، أما إذا كان كثيراً يؤثر كما تؤثر الحجامة فالصحيح أنه لا يحل له ذلك إذا كان صومه واجباً لأن هذا يفطر، وإن كان تطوعاً فلا حرج في هذا، لأن التطوع يجوز للإنسان أن يقطعه.

*

012 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم من سحب منه دم وهو صائم في رمضان وذلك بغرض التحليل من يده اليمنى ومقداره (برواز) متوسط؟

فأجاب فضيلته بقوله: مثل هذا التحليل لا يفسد الصوم بل يعفى عنه، لأنه مما تدعو الحاجة إليه، وليس من جنس المفطرات المعلومة من الشرع المطهر.

* * *

112 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: إذا قلع الصائم ضرسه فهل يفطر بسبب الدم الخارج منه؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يفطر ولكن لا يبلع الدم الخارج من الضرس.

* * *

212 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: إذا جرح الصائم أو قلع ضرسه وخرج منه دم فما حكم صومه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا جرح الصائم أو قلع ضرسه وخرج منه دم فصومه صحيح، سواء كان الدم الذي خرج قليلاً أم كثيراً، لأن ذلك ليس بحجامة ولا بمعناها، لكن إن لحقه ضعف بسبب خروج الدم الكثير، فله أن يفطر فيأكل ويشرب ويقضي ذلك اليوم.

* * *

312 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يفطر الإنسان بخروج الدم عند قلع الضرس؟

فأجاب فضيلته بقوله: خروج الدم من قلع الضرس لا يؤثر ولا يضر الصائم شيئاً، ولكن يجب على الصائم أن يتحرز من ابتلاع الدم، لأن الدم خارج طارىء غير معتاد، يكون ابتلاعه مفطراً، بخلاف ابتلاع الريق فإنه لا يفطر. فعلى الصائم الذي خلع ضرسه أن يحتاط وأن يحترز من أن يصل الدم إلى معدته؛ لأنه يفطر، لكن لو أن الدم تسرب بغير اختياره فإنه لا يضره، لأنه غير متعمد لهذا الأمر، وأصل الاشتباه عند الناس في هذه المسألة وهي قلع الضرس، أو السن، أو الجروح أصل الاشتباه عند

هؤلاء هو الإفطار بالحجامة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «أفطر الحاجم والمحجوم» فيظن بعض العامة أن الدم الذي يخرج من قلع الضرس، أو السن، أو الجرح، أو ما أشبهه يظنون أنه يفطر كالحجامة، والأمر ليس كذلك، فإن الحجامة يخرج منها دم كثير يؤثر على الصائم فيجد في نفسه كسلاً وضعفاً، يحتاج معه إلى أن يتناول شيئاً يرد إليه قوته، ويزيل عنه الضعف الذي حصل بسبب الحجامة، وأما الدم الخارج بقلع الضرس ونحوه فإنه لا يؤثر تأثير الحجامة فلا يفطر به أبداً، وكذلك أيضاً لا يفطر الصائم بإخراج الدم لأجل التحليل، فإن الطبيب قد يحتاج إلى أخذ دم من المريض ليختبره، فهذا لا يفطر، لأنه دم يسير، لا يؤثر على البدن تأثير الحجامة، فلا يكون مفطراً، والأصل بقاء الصيام، فلا يمكن أن نفسده إلا بدليل شرعي، وهنا لا دليل على أن الصائم يفطر بخروج هذا الدم اليسير، وأما أخذ الدم الكثير الذي يفعل بالبدن مثل فعل الحجامة من الصائم من أجل حقنه في رجل محتاج إليه فإنه يفطر بذلك، وعلى هذا فإن كان الصوم واجباً فإنه لا يجوز لأحد أن يتبرع بهذا الدم الكثير لأحد، إلا أن يكون المتبرع له في حالة خطرة لا يمكن أن يصبر إلى ما بعد الغروب، وقرر الأطباء بأن دم هذا الصائم ينفعه ويزيل ضرورته، فإنه في هذه الحال لا بأس أن يتبرع بدمه ويفطر فيأكل ويشرب حتى تعود إليه قوته ويقضي هذا اليوم الذي أفطره، والله أعلم.

* * *

412 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: خروج الدم من أسنان الصائم هل يفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: النزيف الذي يحصل في الأسنان لا يؤثر على الصوم مادام يحترز من ابتلاعه ما أمكن، لأن خروج الدم بغير إرادة الإنسان لا يعد مفطراً، ولا يلزم من أصابه ذلك أن يقضي، وكذلك لو رعف أنفه، فإنه ليس عليه في ذلك شيء ولا يلزمه قضاء.

* * *

512 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم خروج الدم من الصائم من أنفه أو فمه أو بقية جسمه بغير اختياره؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يضره خروج ذلك؛ لأنه بغير قصد منه فلو أرعف أنفه وخرج منه دم كثير، فإن صومه صحيح.

* * *

612 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: لو تسبب في خروج الدم كأن يخلع ضرسه؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا حرج عليه أيضاً، لأنه لم يخلع ضرسه ليخرج الدم، وإنما خلع ضرسه لأذى فيه، فهو إنما يريد إزالة هذا الضرس لأذاه، ثم إن الغالب أن الدم الذي يخرج بخلع الضرس أنه دم يسير، لا يكون له معنى الحجامة.

* * *

712 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: خروج الدم من الأنف أو من أحد أعضاء الجسم وضرب الإبر في الوريد أو في الورك والقطرة والكحل والمرهم والتغرغر بعلاج في الفم هل تفطر؟ وهل هناك دليل أو قاعدة يقاس عليها؟

فأجاب فضيلته بقوله: كل هذه الأشياء لا تفطر الصائم، لأن القاعدة الشرعية أن من تلبس بالطاعة على وجه شرعي فإنه لا يمكن إفسادها إلا بدليل شرعي من كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أو إجماع المسلمين، أو القياس الصحيح الذي يتساوى فيه المقيس والمقيس عليه في علة الحكم.

وإذا نظرنا إلى هذه الأشياء لم نجد دليلاً شرعيًّا يدل على فساد الصوم بها، وبناء على ذلك لا يحل لنا أن نفسد عبادة عباد الله تعالى إلا بدليل نبرأ به حين لقاء الله.

لكن التغرغر مكروه إلا لحاجة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة ـ رضي الله عنه ـ: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» فإذا احتاج إلى التغرغر ولم يتمكن من تأخيره إلى الفطر فلا حرج عليه فيه، لكن عليه أن يحترز غاية الاحتراز من نزول ذلك إلى جوفه.

* * *

812 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: امرأة حامل ونزل منها دم في نهار رمضان فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كانت المرأة حاملاً ونزل منها الدم ولم يكن منتظماً انتظامه السابق على الحمل فإن هذا الدم ليس بشيء، سواء كان نقطة أو نقطتين أو دماً كثيراً؛ لأن ما تراه الحامل من الدم يعتبر دم فساد، إلا إذا كانت حيضتها منتظمة على ما هي عليه قبل الحمل فإنه يكون حيضاً، وأما إذا توقف الدم ثم طرأ فإن المرأة تصوم وتصلي وصومها صحيح وصلاتها كذلك ولا شيء عليها، لأن هذا الدم ليس بحيض.

* * *

912 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عن امرأة كانت من عادتها أن تحيض خمسة أيام، ولما كبرت أصبحت العادة تتأخر عليها، وإذا نزلت استمرت أربعة عشر يوماً فما الحكم في هذه الأيام الزائدة وهل تصوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المرأة التي كبرت وصار الحيض يتأخر عنها كثيراً ثم يأتيها أربعة عشر يوماً نقول لها: إن هذه الأيام تكون كلها حيضاً.

* * *

022 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: امرأة أصيبت في حادثة وكانت في بداية الحمل فأسقطت الجنين إثر نزيف حاد، فهل يجوز لها أن تفطر أم تواصل الصيام؟ وإذا أفطرت فهل عليها إثم؟

فأجاب فضيلته بقوله: نقول: إن الحامل لا تحيض، كما قال الإمام: أحمد إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض. والحيض كما قال أهل العلم: خلقه الله تبارك وتعالى لحكمة غذاء الجنين في بطن أمه، فإذا نشأ الحمل انقطع الحيض، لكن بعض النساء قد يستمر بها الحيض على عادته كما كان قبل الحمل، فهذه يحكم بأن حيضها حيض صحيح، لأنه استمر بها الحيض، ولم يتأثر بالحمل، فيكون هذا الحيض مانعاً لكل ما يمنعه حيض غير الحامل، وموجباً لما يوجبه، ومسقطاً لما يسقطه، والحاصل أن الدم الذي يخرج من الحامل على نوعين: نوع يُحكم بأنه حيض وهو الذي استمر بها، كما كان قبل الحمل؛ لأن استمراره يدل على أن الحمل لم يؤثر عليه فيكون حيضاً.

والنوع الثاني: دم طرأ على الحامل طروءاً إما بسبب حادث، أو حمل شيء، أو سقوط من شيء ونحوه، فهذه دمها ليس بحيض، وإنما هو دم عِرق، وعلى هذا فلا يمنعها من الصلاة، ولا من الصيام، بل هي في حكم الطاهرات، ولكن إذا لزم من الحادث أن ينزل الولد، أو الحمل الذي في بطنها، فإنه على ما قال أهل العلم: إن خرج وقد تبين فيه خلق إنسان فإن دمها بعد خروجه يعد نفاساً، تترك فيه الصلاة والصوم، ويتجنبها زوجها حتى تطهر، وإن خرج الجنين وهو غير مُخلَّق فإنه لا يعتبر دم نفاس، بل هو دم فساد لا يمنعها من الصلاة ولا من الصيام ولا من غيرهما، قال أهل العلم: وأقل زمن يتبين فيه التخليق واحد وثمانون يوماً؛ لأن الجنين في بطن أمه كما قال عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق

المصدوق فقال: «إن أحدكم يُجمع في بطن أمــه أربعين يوماً نطفة، ثم يكـون علقـة مثـل ذلـك، ثم يكـون مضـغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه الملك فينفخ فيه الــروح، ويـؤمر بـأربع كلمـات، فيكتب رزقـه، وأجلـه، وعملـه وشـقي أم سعيد» ولا يمكن أن يُخلق قبل ذلك، والغالب أن التخليق لا يتبين قبل تسعين يوماً، كما قاله بعض أهل العلم.

***

122 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: امـرأة في الشهر الثامن حملها، ووافق ذلك أن يكون شهر رمضان، وقـد نـزل منهـا الـدم قبـل أن تضـع جنينهـا، ثم وضـعت الجنين بعد أربعة عشر يوماً من شهر رمضان، وذلــك عن طريق عملية قيصرية، فهل تقضي الأيام التي نزل معها الدم أم لا، مع أنها كانت صائمة؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس عليها قضاء في الأيام الــتي صـامتها قبـل أن تضـع الجـنين، لأن هـذا الـدم ليس دم نفاس، وليس دم حيض، ويسمى هـذا الـدم وأمثالـه عنـد العلمـاء دم فسـاد، لأن مـا لا يصـلح أن يكـون حيضـاً ولا نفاساً يكون دم فساد أو استحاضة.

***

222 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: هـل يجـوز استعمال حبوب منع الحيض للمرأة في رمضان أم لا؟

فأجاب فضيلته بقولـه: الـذي أرى أن المـرأة لا تسـتعمل هذه الحبوب لا في رمضان ولا في غيره، لأنه ثبت عندي من تقريــر الأطبــاء أنهــا مضــرة جــداً على المــرأة على الرحم والأعصـاب والـدم، وكـل شـيء مضـر فإنـه منهي عنه، لقول النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم: «لا ضـرر ولا ضرار».

***

322 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم من أنزلت العادة الشهرية قبل وقتها بالعلاج فتوقف الدم، وبعد الصيام بثمانية أيام جاءت في وقتها، فما حكم الأيام التي لم تصلِّ فيها؟ وإذا تناولت ما يمنع الحيض فلم ينزل فهل تصوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا تقضي المرأة الصلاة إذا تسببت لنزول الحيض، لأن الحيض دم متى وجد وجد حكمه.

وإذا تناولت ما يمنع الحيض ولم ينزل الحيض فإنها تصلي وتصوم، ولا تقضي الصوم لأنها ليست بحائض، فالحكم يدور مع علته، قال الله عز وجل: {وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ } فمتى وجد هذا الأذى ثبت حكمه، ومتى لم يوجد لم يثبت حكمه.

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

أرجو التكرم بالإجابة على هذا السؤال كتابة حتى يمكن أن نستفيد منه في الحاضر والمستقبل إن شاءالله.

هذه امرأة حملت منذ شهرين بعد هذه المدة أصبح عندها نزيف استمر ثلاثة أيام، ثم عمل لها عملية تنظيف رحم، وأصبحت بعد ذلك لا تصوم ولا تصلي منذ تسعة أيام تقريباً، أي منذ التنظيف، وقد توقف الدم منذ ثلاثة أو أربعة أيام، وصار عندها اصفرار فقط، فهل تصوم الاان

وتصلي؟ وهل عليها صلاة عن الأيام الماضية منذ توقــف الــدم وقبلــه؟ وهــل تصــلي الصــلوات جميعهــا في وقت واحد، ولو أن ذلك يشق عليها؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

يقول أهل العلم: إن النفــاس لا يثبت حكمــه حــتى تضــع الحامل جنيناً تبين فيه خلــق إنســان، ولا يمكن أن يتــبين فيه خلق إنسان حتى يتم له ثمانون يوماً، وبناء على ذلك فإن النزيف الذي أصــاب المــرأة المــذكورة ليس نفاســاً، فيكون حكمها حكم الطــاهرات تلزمهــا الصــلاة والصــيام. كتبه محمد الصالح العثيمين في 21/9/7041هـ.

432 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يفســد الصوم ما ينزل من الحامل من دم أو صفرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحامل لا يضرها ما نزل منهــا من دم أو صفرة، لأنه ليس بحيض ولا نفاس، إلا إذا كان عند الولادة أو قبلها بيوم أو يومين مع الطلــق فإنــه إذا نــزل منها دم في هذه الحال صــار نفاســاً، وكــذلك في أوائــل الحمل فإن بعض النساء لا تتأثر عادتهن في أول الحمــل فتســتمر على طبيعتهــا وعادتهــا، فهــذه يكــون دمهــا دم حيض.

* * *

522 سئل فضــيلة الشــيخ ــ رحمــه اللــه تعــالى ــ: امــرأة يخرج منها دم مصحوب بصفرة في غير عادتها الشهرية، وقد استغرقت معها الشهر كله وصامت في ذلــك، فهــل يكفي صومها في ذلك أم تقضيه؟

فأجاب فضيلته بقوله: تقول أم عطية ـ رضي اللــه عنهــا ـ: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً» هذا رواية البخاري، ورواية أبي داود: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً». وعلى هذا فإذا تطهرت المــرأة من الحيض ونــزل

منها صفرة أو كدرة، فـإن هـذا لا يـؤثر على صـيامها ولا يمنعهـا من صـلاتها، فتصـلي وتصـوم ويجامعهـا زوجهـا، وهي في حكم الطاهرات، إلا أنهـا عنـد الصـلاة لا تتوضـأ للصلاة إلا بعد دخول وقتها إذا دخل وقت الصـلاة، فإنهـا تغسـل فرجهـا ومـا تلـوث من هـذا الخـارج، ثم تعصـبه بخرقة، ثم تتوضأ، ثم تصلي فروضاً ونوافل كما تريد.

***

622 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: عن امـرأة أتتها أعراض الدورة الشهرية ووجـدت الصـفرة ولكن لم ينزل الدم وذلـك في شـهر رمضـان، وفي اليـوم الثـاني وجدت مع الصفرة دماً يسيراً ثم انقطع الدم، وفي اليوم الثالث بدأ نزول الدم الطبيعي فمـا حكم صـيام اليـومين الـذين لم تشـاهد فيهمـا سـوى الصـفرة والـدم اليسـير، علماً أن هذا الدم لم يحدث لها من قبل؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا شك أن الحيض هـو الـدم الـذي ينزل من المرأة وهـو دم طـبيعي، كتبـه اللـه على بنـات آدم، يــنزل في أوقــات معلومــة، وبصــفات معلومــة، وبــأعراض معلومــة، فــإذا تمت هــذه الأعــراض وهــذه الأوصـاف فهـو دم الحيض الطـبيعي الـذي تـترتب عليـه أحكامه، أما إذا لم يكن كذلك فليس حيضاً، وقد قـالت أم عطية ـ رضي الله عنها ـ: «كنـا لا نعـد الصـفرة والكـدرة شــيئاً»، وفي روايــة أبي داود: «كنــا لا نعــد الصــفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً». أي شيئاً من الحيض.

فهذه المـرأة الـتي ذكـرت أنهـا أصـابتها أعـراض الحيض ولكن لم ينزل الحيض وإنما نـزلت الصـفرة، فـإن ظـاهر حديث أم عطيـة ــ رضـي اللـه عنهـا ــ أن هـذه الصـفرة ليست بحيض، وعلى هذا فصيامها في هذه الأيـام يكـون صحيحاً، لأنه لم يحصل الحيض بعد.

***

722 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: أنا أم لطفل لم يبلغ من العمر أربعة شهور، وأستعمل حبوب منع الحمل، ولكني أحياناً يعترضني نزول دم خفيف أحمر اللون بعد غسل الجماع، وقد حدث ذلك لي في شهر رمضان، حيث رأيت الدم بعد تناول وجبة السحور وقبل صلاة الفجر، فانتظرت قبل طلوع الشمس بربع ساعة تقريباً، فاغتسلت مرة أخرى وصليت الفجر ثم نمت ثم عاودني ذلك في النهار، فأكملت صيامي وبدأت أتوضأ لكل صلاة، واستمر ذلك لمدة يوم ونصف حتى طهرت تماماً، فاغتسلت للمرة الثالثة، وأريد أن أستفسر هل صلاتي صحيحة؟ وهل صيامي صحيح مع العلم أني أعدت صيام هذين اليومين بعد نهاية شهر رمضان المبارك، فأنا أريد أن أسأل إذا حدث لي ذلك في أي يوم، فماذا أفعل؟ وجزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: قبل الإجابة على سؤالها أقول: إن استعمال هذه الحبوب ضار على المرأة، على رحمها، وعلى عادتها، وعلى دمها، بل وعلى جنينها في المستقبل. وقد يحصل من هذه الحبوب تشويه للأجنة فيخرج الجنين مشوهاً، ولهذا كثر الاان التشويه، ما أكثر ما نسأل عن جنين في بطن أمه ليس على رأسه عظم، ونسأل عن جنين مشوه كل هذا من أجل هذه الحبوب التي ضرت المسلمين من جهة، ومنعت كثرة الإنجاب من جهة أخرى.

أما بالنسبة للجواب: فلتسأل السائلة الأطباء هل يعتبر هذا الدم حيضاً أم هو دم عرق، إن كان دم عرق فإنه لا يمنعها من الصيام وصيامها صحيح، ولا يمنعها من الصلاة، فيجب عليها أن تصلي، وأما إذا كان من الحيض تحرك بسبب هذه الحبوب، فإن صيامها لا يصح ولا تلزمها الصلاة.

* * *

822 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: أنا امرأة صمت أيام الست من شوال، وآخر يوم من الصيام

أحست بألم الدورة، ونزل في هذا اليوم كدرة، ولم ينزل الدم إلا في الليل، فهـل هـذا الصـيام صـحيح، أرجـو من فضيلتكم الإفادة؟

فأجاب فضيلته بقوله: صيام هذا اليوم صـحيح، لأن الـدم لم يـنزل إلا بعـد غـروب الشـمس، والمـرأة إذا أحسـت بـالحيض ولم يـنزل الـدم إلا بعـد غـروب الشـمس فـإن صومها صحيح، سواء فرضاً أم نفلاً.

* * *

922 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه اللـه تعـالى ـ: أنـا فتـاة متزوجة ورزقني الله بولدين توأمين والحمـد للـه، ولقـد انتهت الأربعـون يومـاً في اليـوم السـابع من رمضـان، ولكن الـدم مـازال يخـرج مـني، ولكن الـدم لونـه متغـير وليس مثل مـا قبـل الأربعين، هـل أصـوم وأصـلي؟ وإذا كنت قد صمت بعد الأربعين وكنت أغتسـل في كـل وقت صلاة وأصلي وكنت أصـوم فهـل صـومي صـحيح أم غـير ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: المرأة النفساء إذا بقي الدم معها فـوق الأربعين وهـو لم يتغـير فـإن صـادف مـا زاد على الأربعين عادة حيضها السـابقة جلسـت، وإن لم يصـادف حالة حيضها السابقة فقد اختلف العلماء في ذلك:

فمنهم من قال: تغتسل وتصلي وتصوم، ولـو كـان الـدم يجري عليها، وتكون حينئذ مستحاضة.

ومنهم من قال: إنهـا تبقى حـتى تتم سـتين يومـاً؛ لأنـه وجد من النساء من يبقى في النفاس ستين يوماً، وهـذا مـر واقـع ويسـأل عنـه، ويقـال: إن بعض النسـاء كـانت عادتها في النفاس سـتين يومـاً، وبنـاء على ذلـك فإنهـا تنتظـر حـتى تتم سـتين يومـاً، ثم بعـد ذلـك ترجـع إلى حيضتها المعتادة.

* * *

032 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: أنا امرأة تأتيني الدورة الشهرية في هذا الشهر الكريم في خمس وعشرين إلى آخر الشهر فإذا حضت فسوف أضيع أجراً عظيماً فهل أستعمل حبوب منع الحيض وخاصة أنني سألت الطبيب فقال: لا تضرني؟

فأجاب فضيلته بقوله: أقول لهذه المرأة ولأمثالها من النساء اللاتي يأتيهن الحيض في رمضان: إنه وإن فاتها ما يفوتها من الصلاة والقراءة فإنما ذلك بقضاء الله وقدره، وعليها أن تصبر، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة ـ رضي الله عنها ـ حينما حاضت: «إن هذا شيء كتبه على بنات آدم» فنقول لهذه المرأة: إن الحيض الذي أصابها شيء كتبه الله على بنات آدم فلتصبر، ولا تعرض نفسها للخطر، وقد ثبت عندنا أن حبوب منع الحيض لها تأثير على الصحة وعلى الرحم، وأنه ربما يحدث في الجنين تشوه من أجل هذه العقاقير.

* * *

132 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يجوز استعمال حبوب منع الحيض للمرأة في رمضان أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي أرى أن المرأة لا تستعمل هذه الحبوب لا في رمضان ولا في غيره، لأنه ثبت عندي من تقرير الأطباء أنها مضرة جدًّا على المرأة على الرحم، والأعصاب، والدم، وكل شيء مضر فإنه منهي عنه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار». وقد علمنا عن كثير من النساء اللاتي يستعمله هذه الحبوب أن العادة عندهن تضطرب وتتغير، ويتعبن العلماء في كيفية جلوسهن، فالذي أنصح به أن لا تستعمل المرأة هذه الحبوب أبداً، لا في رمضان ولا في غيره.

* * *

232 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه اللـه تعـالى ــ: عن حكم تناول المرأة لحبوب منع الحيض لأجل الصيام؟

فأجاب فضـيلته بقولـه: الـذي أراه في هـذه المسـألة ألا تفعل المرأة هذا، بل تبقى على ما قدره اللـه عـز وجـل وكتبـه على بنـات آدم، فـإن هـذه الـدورة الشـهرية للـه تعالى حكمـة في إيجادهـا، هـذه الحكمـة تناسـب طبيعـة المرأة، فإذا منعت هذه العادة فإنه يحـدث منهـا رد فعـل ضار على جسم المرأة، وقد قال النبي صـلى اللـه عليـه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» هذا بقطع النظر عمـا تسـببه هذه الحبوب من أضرار على الرحم كما ذكر ذلك الأطباء، فالذي أرى في هذه المسألة أن النساء لا يستعملن هـذه الحبوب، والحمد للـه على قـدره وعلى حكمتـه، إذا أتاهـا الحيض تمسك عن الصلاة والصوم، وإذا طهرت تسـتأنف الصيام والصلاة، وإذا انتهى رمضان تقضي ما فاتهـا من الصوم.

* * *

332 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: المـرأة ينزل منها الحيض بعد غروب الشمس بقليل هل صـومها صحيح؟

فأجاب فضيلته بقوله: صوم هذه المرأة صـحيح حـتى لـو أحست بأعراض الحيض قبل الغروب من الوجـع والتـألم، ولكنها لم تره خارجاً إلا بعد الغروب، فإن صومها صحيح، لأن الذي يفسد الصوم هو خروج دم الحيض قبـل غـروب الشمس، وليس الإحساس به، بل خروجه بالفعـل، واللـه أعلم.

* * *

432 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: شـخص يقـول: أفيـدكم أن لي والـدة تبلـغ من العمـر خمسـة وستين عاماً ولهـا مـدة تسـع عشـرة سـنة وهي لم تـأت بأطفال، والاان معهـا نزيـف دم لهـا مـدة ثلاث سـنوات،

وهو مرض يبدو أتاها في تلك الفترة، ولأنها ستستقبل الصيام كيف تنصحونها لو تكرمتم؟ وكيف يتصرف مثلها لو سمحتم؟

فأجاب فضيلته بقوله: مثل هذه المرأة التي أصابها نزيف الدم حكمها أن تترك الصلاة والصوم مدة عادتها السابقة قبل هذا الحدث الذي أصابها، فإذا كان من عادتها أن الحيض يأتيها من أول كل شهر لمدة ستة أيام مثلاً، فإنها تجلس من أول كل شهر مدة ستة أيام لا تصلي ولا تصوم، فإن انقضت اغتسلت وصلت وصامت، وكيفية الصلاة لهذه وأمثالها أن تغسل فرجها غسلاً تاماً وتعصبه وتتوضأ وتفعل ذلك بعد دخول وقت صلاة الفريضة، وكذلك تفعله إذا أرادت أن تتنفل في غير أوقات فرائض، وفي هذه الحال ومن أجل المشقة عليها يجوز لها أن تجمع صلاة الظهر مع العصر، وصلاة المغرب مع العشاء حتى يكون عملها هذا واحداً للصلاتين: صلاة الظهر والعصر، وواحداً للصلاتين: صلاة المغرب والعشاء، وواحداً لصلاة الفجر، بدلاً من أن تعمل ذلك خمس مرات تعمله ثلاث مرات. وأعيده مرة ثانية أقول: عندما تريد الطهارة تغسل فرجها وتعصبه بخرقة أو شبهها حتى يخف الخارج، ثم تتوضأ وتصلي، تصلي الظهر أربعاً، والعصر أربعاً، والمغرب ثلاثاً، والعشاء أربعاً، والفجر ركعتين، أي أنها لا تقصر كما يتوهمه بعض العامة، ولكن يجوز لها أن تجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء، الظهر مع العصر، إما تأخيراً أو تقديماً، وكذلك المغرب مع العشاء إما تقديماً أو تأخيراً، وإذا أرادت أن تتنفل بهذا الوضوء فلا حرج عليها.

* * *

532 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا أكل الصائم أو شرب ناسياً فما حكم صومه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا أكل الصائم أو شرب ناسياً فصومه صحيح، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من

نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» متفق عليه من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ــ لكن متى ذكر وجب عليه الإقلاع ولو كان الطعام أو الشراب في فمه فليلفظه.

* * *

632 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: ما الحكم إذا أكل الصائم ناسياً؟ وما الواجب على من رآه؟

فأجاب فضيلته بقوله: من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم فإن صيامه صحيح، لكن إذا تذكر يجب عليه أن يقلع حتى إذا كانت اللقمة أو الشربة في فمه، فإنه يجب عليه أن يلفظها، ودليل تمام صومه قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه من حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» ولأن النسيان لا يؤاخذ به المرء في فعل محظور، لقوله تعالى: {رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَـٰنَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَـٰفِرِينَ } فقال الله تعالى: قد فعلت.

أما من رآه فإنه يجب عليه أن يذكره، لأن هذا من تغيير المنكر، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه» ولا ريب أن أكل الصائم وشربه حال صيامه من المنكر، ولكنه يعفى عنه حال النسيان لعدم المؤاخذة، أما من رآه فإنه لا عذر له في ترك الإنكار عليه.

* * *

732 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: إذا رؤي صائم يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسياً فهل يذكر أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: من رأى صائماً يأكل أو يشرب في نهار رمضان فإنه يجب عليه أن يذكره، لقول النبي صلى الله عليه وسلم حين سها في صلاته: «فإذا نسيت فذكروني» والإنسان الناسي معذور لنسيانه. لكن الإنسان الذاكر الذي يعلم أن هذا الفعل مبطل لصومه ولم ينكر عليه يكون مقصراً، لأن هذا هو أخوه فيجب أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

والحاصل أن من رأى صائماً يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسياً فإنه يذكره، وعلى الصائم أن يمتنع من الأكل فوراً، ولا يجوز له أن يتمادى في أكله أو شربه. بل لو كان في فمه ماء، أو شيء من طعام فإنه يجب عليه أن يلفظه، ولا يجوز له ابتلاعه بعد أن ذكر، أو ذكر أنه صائم.

وإنني بهذه المناسبة أود أن أبين أن المفطرات التي تفطر الصائم، لا تفطره في ثلاث حالات:

الأولى: إذا كان ناسياً.

الثانية: إذا كان جاهلاً.

الثالثة: إذا كان غير قاصد.

فإذا نسي فأكل أو شرب فصومه تام، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» وإذا أكل أو شرب يظن أن الفجر لم يطلع، أو يظن أن الشمس قد غربت، ثم تبين أن الأمر خلاف ظنه، فإن صومه صحيح لحديث أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ قالت: «أفطرنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس»، ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء» ولو كان القضاء واجباً لأمرهم به، ولو أمرهم به لنقل إلينا، لأنه إذا أمرهم به صار من شريعة الله، وشريعة الله لابد أن تكون محفوظة بالغة إلى يوم القيامة.

وكذلك إذا لم يقصد فعل ما يفطر فإنه لا يفطر، كما لو تمضمض فنزل الماء إلى جوفه، فإنه لا يفطر بذلك لأنه غير قاصد.

وكما لو احتلم وهو صائم فأنزل فإنه لا يفسد صومه؛ لأنه نائم غير قاصد، وقد قال الله عز وجل: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً }.

* * *

832 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا أكل الصائم ناسياً فماذا يجب على من رآه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا رأى صائماً يأكل فليذكره؛ لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، كما لو رأى الإنسان شخصاً مصلياً إلى غير القبلة، أو رأى شخصاً يريد أن يتوضأ بماء نجس، أو ما أشبه ذلك، فإنه يجب عليه تبيين الأمر له، والصائم وإن كان معذوراً لنسيانه لكن أخوه الذي يعلم بالحال غير معذور، فيجب عليه أن يذكره، ولعل هذا يؤخذ من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني» فإنه إذا كان يذكر الناسي في الصلاة فكذلك الناسي في الصوم يذكر.

* * *

932 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم الأكل والشرب في صيام التطوع؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأكل والشرب أثناء الصيام يبطلان الصيام، لكن إن كان فرضاً فهو آثم، وإن كان تطوعاً فلا بأس أن يُفطر؛ لأنه نفل، والنافلة يجوز قطعها إلا الحج والعمرة، فإنه يجب إتمامهما ولو كانا نفلاً، لكن يُكره للإنسان أن يقطع النفل إلا لغرض صحيح.

* * *

042 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: ما حكم من أكل أو شرب ناسياً؟ وكيف يصنع إذا ذكر أثناء ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: سبق الكلام أن الناسي لا يفسد صومه ولو أكل كثيراً وشرب كثيراً مادام على نسيانه، فصومه صحيح لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه». ولكن يجب في حين أن يذكر أن يمتنع عن الأكل والشرب، حتى لو فرضنا أن اللقمة أو الشربة في فمه وجب عليه لفظها؛ لأن العذر الذي جعله الشارع مانعاً من التفطير قد زال.

* * *

142 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: رجل صائم أغمي عليه وصار أثناء الإغماء يحرك رأسه ويخرج اللعاب من فمه فقام شخص حضره فرشه بالماء فحقن ماءً في فمه فهل يفطر أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: من المعلوم أن الذي أغمي عليه وصب الماء في حلقه أنه لا يشعر، ولكن هل يفطر؟ أو لا يفطر المشهور من مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أنه لا يفطر بذلك، لأنه حصل بغير اختياره ومن شروط المفطرات أن يكون الصائم المتناول لها باختياره، وهذا لا اختيار له في ذلك.

وقال بعض العلماء: إنه يفطر.

وقال بعضهم: إنه إن كان يرضى بذلك عادة فإنه يفطر، وإن كان لا يرضى بذلك فإنه لا يفطر، والظاهر القول الأول: أنه لا يفطر، وعلى هذا فصيامه صحيح؛ لأن هذا الأمر حصل بغير اختياره، وإن قضى يوماً مكان هذا اليوم فهو خير، فإن كان يلزمه فقد أبرأ ذمته، وإن كان لا يلزمه فقد تطوع به.

* * *

242 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: امرأة تشتكي من زوجها الذي لا يلتزم بالصيام والصلاة أبداً وله فيها آراء غير حسنة، ويجبرها على الإفطار في رمضان فما حكم بقائها معه؟ وماذا عليها في إفطارها؟

فأجاب فضيلته بقوله: أقول: إن هذا من المؤسف أن يكون موجوداً في بلد كبلدنا، بلد إسلامي محافظ والحمد لله، منَّ الله عليه بالرخاء والأمن الموجبين للشكر وزيادة الطاعة، ولكن مع الأسف أن بعض الناس لا تزيده النعم إلا طغياناً وبطراً وأشراً.

وهذا الرجل الذي ذكرت عنه أنه لا يصوم ولا يصلي هذا لا شك عندي أنه كافر، وأنه مرتد، وأن نكاحه قد انفسخ، ولا يحل لها أن تبقى عنده طرفة عين، لأنه بردته زال نكاحه. فيجب على زوجته أن تذهب إلى أهلها وتدعه، ثم إن هداه الله ومنّ عليه قبل أن تخرج من العدة فهي زوجته، فإن خرجت العدة قبل أن يمن الله عليه بالرجوع للإسلام فأكثر أهل العلم يرون أنه لا رجوع له عليها، إلا أن يرجع إلى الإسلام فتحل له بعقد جديد، ويرى بعض أهل العلم: أنها إن شاءت رجعت إليه بدون عقد، فيكون الخيار لها إن شاءت رجعت إذا تاب وأناب إلى الله، وإن شاءت لم ترجع، وهذا هو الصحيح، وإما أجباره إياها على الفطر، فإذا كان قد أكرهها وهي لا تستطيع منعه فلا شيء عليها. وأما في المستقبل فما دمنا قلنا: إنه يجب عليها أن تذهب إلى أهلها فإنها قد تخلصت منه إن شاءالله تعالى.

* * *

342 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: هل يؤثر على الصوم استنشاق الدخان الصادر من المصانع؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يؤثر دخول دخان المصانع على الصوم وكذلك الغبار، لأن الغبار أو الدخان يدخل بغير

اختيـارهم، ولكن من الناحيـة الصـحية أرى أنـه لابـد أن يبحثوا عن كمامات يدرؤون بها خطر هذا الدخان والغبار، لأن نفس الإنسان أمانة عنده، فيجب عليه أن يتقي اللـه تعالى في هذه الأمانة، وألا يعرضها للأضرار والتلف.

بهـذه المناسـبة أود أن أبين أن المفطـرات لا تفطـر إلا بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الفاعل لها عالماً.

الشرط الثاني: أن يكون ذاكراً.

الشرط الثالث: أن يكون مختاراً.

فإن كان جاهلاً فصومه صحيح، سواء كان جاهلاً بـالحكم، أو جاهلاً بالوقت.

فالجهال بالحكم مثل أن يحتجم رجل وهو صائم يظن أن الحجامة لا تؤثر، فهذا لا شيء عليه، لأنه جاهـل بـالحكم، والجاهل بالوقت مثل أن يظن أن الفجر لم يطلع فيأكل ويشرب، ثم يتبين له بعد ذلـك أنـه قـد أكـل وشـرب بعـد طلوع الفجر، فإن صـيامه صـحيح، ولا قضـاء عليـه، لأنـه جاهل بالوقت، ودليل هذا عمـوم قولـه تعـالى: {رَبَّنَـا لاَ تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَـا مَـا لاَ طَاقَـةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَـٰنَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَـٰفِرِينَ }، وقولـه تعـالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَـآ أَخْطَـأْتُمْ بِـهِ وَلَـٰـكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُـوبُكُمْ وَكَـانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً } وخصوص حديث أسماء بنت أبي بكر ـ رضي اللـه عنهمـا ـ قـالت: «أفطرنـا على عهـد النـبي صلى الله عليه وسلم في يـوم غيم ثم طلعت الشـمس» رواه البخـاري. ولم تـذكر أن الرسـول عليـه الصـلاة والسلام أمرهم بالقضاء ولو كان القضـاء واجبـاً لأمـرهم به النبي عليه الصلاة والسلام، ولنقل إلى الأمة؛ لأنـه إذا كان القضاء واجباً في هذه الحالة كـان من شـريعة اللـه، وشـريعة اللـه لابـد أن تكـون منقولـة محفوظـة، ودليـل

الجهل بالحكم حديث عدي بن حاتم ـ رضي الله عنه ـ أنه جعل يأكل ويشرب وقد اتخذ عقالين، وهما الحبلان اللذان تعقل بهما الناقة: أحدهما: أسود، والثاني: أبيض، وجعل يأكل ويشرب وهو ينظر إلى هذين العقالين، فلما تبين الأبيض من الأسود أمسك، ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل» ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء، لأنه كان جاهلاً بالحكم، حيث فهم الاية على غير المراد بها.

وفي صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ قالت: «أفطرنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس» ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالقضاء، لأنهم كانوا جاهلين بالوقت، حين ظنوا أنهم في وقت يحل فيه الفطر، لكن متى علم أن الشمس لم تغرب وجب عليه الإمساك حتى تغرب.

ومثل ذلك لو أكل بعد طلوع الفجر يظن أن الفجر لم يطلع ثم تبين أنه طلع فإنه لا قضاء عليه، لكن متى علم أن الفجر لم يطلع وجب عليه الإمساك.

وأما الذكر فضده النسيان، فمن تناول شيئاً من المفطرات ناسياً فصيامه صحيح تام، لقوله تعالى: {رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَـٰنَا فَٱنْصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَـٰنَا فَٱنْصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ }، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» لكن متى تذكر، أو ذكره أحد وجب عليه الإمساك.

وأما القصد فهو الاختيار وضده الإكراه وعدم القصد، فمن أكره على شيء من المفطرات ففعل فلا إثم عليه، وصيامه صحيح؛ لقوله تعالى: {وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً } ولأن الله رفع حكم الكفر عمن أكره عليه فما دونه من باب أولى. ولقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وهو حديث حسن، وتشهد له النصوص، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «من ذرعه القيء ـ أي غلبه ـ فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض» أخرجه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم. ومن حصل له شيء من المفطرات بلا قصد فصومه صحيح ولا إثم عليه.

* * *

442 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: عمن يطحن الحبوب إذا تطاير إلى حلقه شيء من جراء ذلك وهو صائم فهل يجرح ذلك صومه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن ذلك لا يجرح صومه، وصومه صحيح؛ لأن تطاير هذه الأمور بغير اختياره، وليس له قصد في وصولها إلى جوفه، وأحب أن أبين أن المفطرات التي تفطر الصائم من الجماع والأكل والشرب وغيره لا يفطر بها الإنسان إلا بثلاثة شروط:

1 ـ أن يكون عالماً فإن لم يكن عالماً لم يفطر، لقوله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً }.

ولقوله تعالى: {رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَـٰنَا فَٱنْصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ } فقال الله تعالى: قد فعلت، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». والجاهل مخطىء لو كان عالماً ما

فعل، فـإذا فعـل شـيئاً من المفطـرات جـاهلاً فلا شـيء عليه، وصومه تام وصـحيح، سـواء كـان جهلـه بـالحكم أم بالوقت.

مثال جهله بالحكم أن يتناول شيئاً من المفطـرات يظنـه أنه لا يفطر، كمـا لـو احتجم يظن أن الحجامـة لا تفطـر، فنقول: إن صومك صحيح ولا شيء عليك.

ومثــال جهلــه بــالوقت: أن يظن أن الفجــر لم يطلــع، فيأكل، فصومه صحيح.

2 ـ أن يكون ذاكراً، فإن كان ناسياً لم يفطر.

3 ـ أن يكون مختاراً، فإن كان غير مختار لم يفطر.

* * *

542 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ــ: مـا حكم الجلوس في نهار رمضان قرب أجهزة لها بخار أو دخان؟ وإذا كان ذلك من صميم عملي فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الجواب أن هذا لا بأس بـه، ولكنـه لا يتعمد ويتقصد أن يستنشق هذا الدخان أو هـذا الغبـار، فإذا دخل إلى جوفه من غير قصد ولا إرادة فإنه لا بــأس به ولا يضره.

* * *

642 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: رجل صائم غلبه التفكير فأنزل فهل يفسد صومه بذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا فكر الإنسان في الجمـاع وهـو صائم وأنزل بـدون أن يحصـل منـه أي حركـة، بـل مجـرد تفكير، فإنه لا يفسد صومه بـذلك لا في رمضـان ولا في غيره، لأن التفكير في القلب وهو حديث نفس، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل، أو تتكلم» أما إن كان منــه

حركـة كعبث في منـاطق الشـهوة وتقبيـل زوجتـه حـتى ينزل فإن صومه يفسد بذلك.

* * *

742 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعـالى ــ: من أنـزل من غير جماع في نهار رمضان فما الحكم؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: إذا كـان هـذا الإنـزال في حـال النوم فإنه لا يضـره لأنـه بغـير اختيـاره، وكـذلك إذا كـان الإنزال عن تفكير مثل أن يفكر الإنسان أنه يجـامع أهلـه فأنزل فإنه لا يفسد صومه، لقول النبي صلى اللـه عليـه وسلم: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسـها مـا لم تعمـل، أو تتكلم» ولكن لا يتخـذ من هـذا عـادة فيكـثر التفكير في ذلك.

أما لو كان الإنزال بالمعالجة مثل أن يتمرغ الإنسان على فراشه، أو يقبل زوجته، أو يحرك ذكره حتى يـنزل، فـإن الصوم في هذه الحال يفسد، ويكون آثمـاً بـذلك إن كـان الصيام واجباً ويلزمه القضـاء، وعليـه أيضـاً الإمسـاك إن كان ذلك في رمضان.

* * *

842 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يفســد صيام من احتلم ليلاً؟

فأجاب فضيلته بقوله: الاحتلام أمـر قهـري ليس باختيـار الإنسان ولا حيلة له في رده، فإذا احتلم الصائم نهـاراً لا يبطل صومه ولو تكرر، لكونه يقـع منـه في النـوم، وقـد رفـع عنـه القلم حـتى يسـتيقظ، فأمـا الاحتلام ليلاً فلا أعلم قائلاً بإبطاله للصوم.

* * *

942 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: رجل جلس مع زوجته في يوم من أيام رمضان وهـو صـائم ولاعبهـا

في فراشهما ونام، ثم احتلم في أثناء النوم فهـل عليـه قضاء الصيام؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: ليس عليـه قضـاء؛ لأن الاحتلام الذي يكون في النوم ليس باختيـار المـرء، ولا فـرق بين أن يحـدث لـذلك أسـباباً من تفكـير أو مـا أشـبه ذلـك ثم يحدث في أثناء نومه، المهم أن هذا المني الذي نزل منه وهو نائم، وعلى هذا فليس عليه قضـاء الصـوم، وصـومه صحيح.

* * *

052 سـئل فضـيلة الشـيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ـ: عمن احتلم في نهار رمضان؟

فأجاب فضيلته بقولـه: جوابنـا على ذلـك نقـول: صـيامه صحيح، فإن الاحتلام لا يبطل الصوم؛ لأنه بغـير اختيـاره، وقد رفع القلم عنه في حال نومه، ولكن ينبغي للإنسان أن يستوعب يوم الصوم بالذكر وقـراءة القـرآن، وطاعـة الله سبحانه وتعـالى، وأن لا يفعـل كمـا يفعلـه كثـير من النـاس يسـهرون في ليـاليهم في ليـالي رمضـان، ربمـا يسـهرون على أمـر لا ينفعهم ويضـرهم، وإذا كـان في النهار يستغرقون النهار كله بـالنوم، فـإن هـذا لا ينبغي، بل الذي ينبغي أن يجعل الإنسان صـيامه محلاًّ للطاعـات والذكر وقـراءة القـرآن وغـير هـذا ممـا يقـرب من اللـه تبارك وتعالى، والله أعلم.

* * *

152 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه اللـه تعـالى ـ: إذا احتلم الصائم فهل يضر ذلك الاحتلام الصيام؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا احتلم الصائم في نهار الصـوم لم يضره؛ لأنه بغير اختياره، والنائم مرفوع عنه القلم.

* * *

252 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم السباحة للصائم؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس للصائم أن يسبح، وله أن يسبح كما يريد، وينغمس في الماء، ولكن يحرص على أن لا يتسرب الماء إلى جوفه بقدر ما يستطيع، وهذه السباحة تنشط الصائم وتعينه على الصوم، وما كان منشطاً على طاعة الله فإنه لا يمنع منه، فإنه مما يخفف العبادة على العباد وييسرها عليه، وقد قال الله تبارك وتعالى في معرض آيات الصوم: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } والنبي عليه الصلاة والسلام قال: «إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه». والله أعلم.

*** * ***

352 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم العوم للصائم أو الغوص في الماء؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس أن يغوص الصائم في الماء، أو يعوم فيه ـ أي يسبح ـ لأن ذلك ليس من المفطرات، والأصل الحل حتى يقوم دليل على الكراهة، أو على التحريم، وليس هناك دليل على التحريم ولا على الكراهة، وإنما كرهه بعض أهل العلم خوفاً من أن يدخل إلى حلقه شيء وهو لا يشعر به.

*** * ***

452 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم الاستحمام في نهار رمضان أكثر من مرة، أو الجلوس عند مكيف طوال الوقت، وهذا المكيف يفرز رطوبة؟

فأجاب فضيلته بقوله: سبق الكلام في جواب سابق بما يدل على أن ذلك جائز، وأنه لا بأس به، وقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام يصب على رأسه الماء من الحر، أو من العطش وهو صائم، وكان ابن عمر ـ رضي

الله عنه ـ يبل ثوبه وهو صائم بالماء لتخفيف شدة الحر، أو العطش، والرطوبة لا تؤثر، لأنها ليست ماء يصل إلى المعدة.

* * *

552 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عن حكم إكثار الصائم من الغسل لأجل التبرد؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا أكثر الصائم من الغسل للتبرد لم يخل ذلك بصومه، لأنه من الاستعانة به على طاعة الله تعالى ونشاط الإنسان فيها، ولا يقلل ذلك من أجره مادام لم يتكره الصوم ويتضجر منه.

* * *

652 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عمن ينام وعليه جنابة وقد أدركه أذان الفجر فقام واغتسل، فهل صيامه ذلك صحيح؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم صيام ذلك اليوم صحيح، وذلك لأنه لا حرج على المرء أن يدخل في الصيام وعليه جنابة، حتى لو طلع الفجر وهي عليه، ثم اغتسل بعد طلوع الفجر، فإنه لا حرج عليه في ذلك، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم ويستمر في صيامه.

وما فعله النبي عليه الصلاة والسلام فإنه لا شك في جوازه، لأن الأصل أن لنا فيه عليه الصلاة والسلام أسوة حسنة، وإن ما فعله فالأمة تبع له فيه إلا ما قام الدليل على أنه خاص به صلى الله عليه وسلم، فإنه يختص به. وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى: {فَالْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ وَلاَ تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِي الْمَسَـٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ } فإن إباحة مباشرة النساء

إلى طلوع الفجر يستلزم طلوع الفجر وهو جنب قبل أن يغتسل. والحمد لله رب العالمين.

* * *

752 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل على الصائم حرج إذا أصبح جنباً من أهله؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس على الصائم حرج إذا أصبح جنباً من أهله فخرج الفجر قبل أن يغتسل، لأن الله تعالى أباح مباشرة النساء إلى طلوع الفجر، ولازم ذلك أن يدركه الفجر وهو جنب، وثبت في الصحيحين من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من جماع أهله ويصوم.

852 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل صحيح أن المضمضة في الوضوء تسقط عن الصائم في نهار رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس هذا بصحيح، فالمضمضة في الوضوء فرض من فروض الوضوء، سواء في نهار رمضان أو في غيره للصائم ولغيره، لعموم قوله تعالى: {فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ النِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } لكن لا ينبغي أن يبالغ في المضمضة أو الاستنشاق وهو صائم، لحديث لقيط بن صبرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «وأسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

* * *

952 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: عن التمضمض من شدة الحر هل يفسد الصوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يفسد الصوم بذلك؛ لأن الفم في حكم الظاهر، ولهذا يتمضمض الصائم في صيامه ولا يفطر به، ومن ثم كانت المضمضمة واجبة في الوضوء، ولو لم يكن الفم في حكم الظاهر من الجسد ما كان غسله واجباً في الوضوء، ثم إن المضمضمة بالماء إذا يبس الفم من شدة الحر مما ييسر الصوم ويسهله، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصب الماء على رأسه من العطش في شدة الحر وهو صائم، وكان ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ يبل ثوبه في صومه ويلبسه ليبرد على جسده، وكان لأنس بن مالك ــ رضي الله عنه ـ حوض يملأه ماء فيسبح فيه وهو صائم، كل هذا مما يدل على أن فعل ما يخفف الصوم على الإنسان جائز ولا بأس به، ولكن ليحذر هذا المتمضمض من تسرب الماء إلى داخل جوفه، فإن ذلك يكون خطراً، ولكن مع هذا لو تسرب الماء إلى جوفه على هذه الحال بدون اختياره فإنه ليس عليه في ذلك بأس، والله أعلم.

*** * ***

062 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: ما حكم المبالغة في المضمضمة والاستنشاق في نهار رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأولى أن يكون السؤال هكذا: ما حكم المبالغة في المضمضمة والاستنشاق للصائم؟

وجواب أن ذلك مكروه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة ــ رضي الله عنه ــ: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» وهذا دليل على أن الصائم لا يبالغ في الاستنشاق والمضمضة، لأن ذلك قد يؤدي إلى نزول الماء إلى جوفه فيفسد به صومه، لكن لو فرض أنه بالغ ودخل الماء إلى جوفه بدون قصد فإنه لا يفطر بذلك؛

لأن من شروط الفطر أن يكون الصائم قاصداً لفعـل مـا يحصل به الفطر.

162 سـئل فضـيلة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: إذا تمضـمض الصـائم أو استنشـق فـدخل المـاء إلى جوفـه فهل يفطر بذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا تمضمض الصـائم، أو استنشـق فـدخل المـاء إلى جوفـه لم يفطـر؛ لأنـه لم يتعمـد ذلـك لقولـه تعـالى: {وَلَـٰـكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُـوبُكُمْ وَكَـانَ ٱللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً }.

* * *

262 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يبطـل الصوم باستعمال دواء الغرغرة؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: لا يبطـل الصـوم إذا لم يبتلعـه، ولكن لا تفعلـه إلا إذا دعت الحاجـة ولا تفطـر بـه إذا لم يدخل جوفك شيء منه.

* * *

362 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعـالى ــ: من أكـل شاكًّا في طلوع الفجر ثم تـبين لـه أن الفجـر قـد طلـع؟ وكذلك من أكل ظانًّا أن الشمس غربت ثم تـبين أنهـا لم تغرب؟ ومن أكل شاكًّا في غروب الشمس ثم تـبين أنهـا لم تغرب؟ فما الحكم في هذه الحالات أفتونا مأجورين؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا شك في طلوع الفجر هل طلع أم لا؟ ثم أكل ثم تبين بعد ذلـك أنـه قـد طلـع الفجـر فلا قضاء عليه، سواء غلب على ظنه أن الفجـر قـد طلـع أم لم يغلب؛ لأن الله يقـول: {وَكُلُـواْ وَٱشْـرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْـطُ ٱلأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْـطِ ٱلأَسْـوَدِ مِنَ ٱلْفَجْـرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّـيَامَ إِلَى ٱلَّيْـلِ وَلاَ تُبَـٰـشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰـكِفُونَ فِي ٱلْمَسَـٰـجِدِ تِلْـكَ حُـدُودُ ٱللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَـا كَـذٰلِكَ يُبَيِّنُ

اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ } والأكل المأذون فيه ليس فيه إثم ولا قضاء.

أما في غروب الشمس فإن أكل ظانًّا غروب الشمس ثم تبين أنها لم تغرب فلا قضاء عليه على القول الراجح لحديث أسماء بنت أبي بكر ــ رضي الله عنهما ــ أنهم أفطروا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في يوم غيم، ثم طلعت الشمس ولم يؤمروا بالقضاء.

وأما إذا أكل شاكًّا في غروب الشمس ثم تبين أنها لم تغرب فإنه يجب عليه القضاء؛ لأن الأكل في هذه الحال ـ أي في حال الشك في غروب الشمس ـ حرام عليه، إذ لا يجوز له أن يفطر إلا إذا تيقن غروب الشمس، أو غلب على ظنه غروبها، وفي هذه الحال أي إذا أكل شاكًّا في غروب الشمس ثم تبين أنها لم تغرب يجب عليه القضاء، لأن فطره غير مأذون به.

* * *

462 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: نرى بعض التقاويم في شهر رمضان يوضع فيه قسم يسمى «الإمساك» وهو يجعل قبل صلاة الفجر بنحو عشر دقائق، أو ربع ساعة فهل هذا له أصل من السنة أم هو من البدع؟ أفتونا مأجورين؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا من البدع، وليس له أصل من السنة، بل السنة على خلافه، لأن الله قال في كتابه العزيز: {وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ }. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر». وهذا الإمساك الذي يصنعه بعض الناس زيادة على ما فرض الله ـ عز وجل ـ فيكون باطلاً، وهو من التنطع في دين

الله، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون».

* * *

562 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: قمت لتناول طعام السحور ولم أكن أعلم أن الوقت قد دخل، وتناولت كأساً من الماء فتبينت دخول الفجر بمدة زمنية ليست بيسيرة، فهل يبطل صومي بهذا العمل أم لا؟ علماً أن الصوم كان نافلة وليس فرضاً؟ جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان أكلك وشربك بعد طلوع الفجر جاهلاً بطلوع الفجر فإنه لا إثم عليك ولا قضاء؛ لعموم الأدلة الدالة على أن الإنسان لا يؤاخذ بجهله ونسيانه، وقد ثبت في صحيح البخاري أن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ قالت: «أفطرنا على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس» ولم يؤمروا بقضاء، ولو كان القضاء واجباً لبلغه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته، ولنقل إلينا، فإنه يكون حينئذ من شريعة الله، وشريعة الله محفوظة ولابد أن تنقل وتفهم، كذلك لو أكل الإنسان وهو صائم ناسياً فإنه لا قضاء عليه لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نسي وهو صائم فأكل، أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».

* * *

662 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: تحريت وقت الفجر قدر استطاعتي وظننت بقاء الليل فقمت للسحور فسمعت أثناء ذلك أذان الفجر فلفظت اللقمة ونويت الصوم فهل صومي صحيح؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصوم صحيح؛ لأنه لم يأكل بعد أن تبين الفجر.

* * *

762 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: إذا تسحر الصائم معتقداً أنه ليل فتبين بعد ذلك أن الفجر قد طلع فما حكم صيامه ذلك اليوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا تسحر الصائم معتقداً أنه ليل فتبين بعد ذلك أن الفجر قد طلع فصيامه صحيح، لأن الله تعالى يقول: {وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلاَ تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ } في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ قالت: «أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس». ولم تذكر أنهم أمروا بالقضاء، وفي هذا دليل على أن الجاهل لا يفسد صومه.

* * *

862 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: ما حكم الذين يتقدمون في أذان الفجر في رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذين يتقدمون في الأذان في أيام الصوم يتسرعون في أذان الفجر، يزعمون أنهم يحتاطون بذلك للصيام وهم في ذلك مخطئون لسببين:

السبب الأول: أن الاحتياط في العبادة هو لزوم ما جاء به الشرع، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» ما قال حتى يقرب طلوع الفجر، إذاً فالاحتياط للمؤذنين: أن لا يؤذنوا حتى يطلع الفجر.

السبب الثاني: قد أخطأ هؤلاء المؤذنون الذين يؤذنون للفجر قبل طلوع الفجر، وزعموا أنهم يحتاطون لأمر احتياطهم فيه غير صحيح، لكنهم يفرطون في أمر يجب عليهم الاحتياط له وهو صلاة الفجر، فإنهم إذا أذنوا قبل

طلوع الفجر صلى الناس وخصوصاً الـذين لا يصـلون في المســاجد من نســاء، أو معــذورين عن الجماعــة صــلاة الفجر، وحينئذ يكـون أداؤهم لصـلاة الفجـر قبـل وقتهـا، وهذا خطأ عظيم، لهذا أوجه النصيحة لإخواني المــؤذنين أن لا يؤذنـوا إلا إذا تـبين الصـبح وظهـر لهم، فـإذا ظهـر لهم سواء شاهدوا بأعينهم، أو علموه بالحسـاب الـدقيق فإنهم يؤذنون، وينبغي للمرء أن يكون مستعداً للإمسـاك قبل الفجر خلاف ما يفعله بعض النـاس إذا قـرب الفجـر جدًّا قدم سحوره زاعماً أن هـذا هـو أمـر الرسـول صـلى الله عليه وسلم بتأخير السحور، ولكن ليس هذا بصـحيح، فإن تأخير السحور إنمـا ينبغي إلى وقت يتمكن الإنسـان فيه من التسحر قبل طلوع الفجر، والله أعلم.

* * *

962 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ـ: مـا حكم الأكل والشرب والمؤذن يؤذن، أو بعد الأذان بوقت يسير ولاسيما إذا لم يعلم طلوع الفجر تحديداً؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحد الفاصل الـذي يمنـع الصـائم من الأكل والشرب هو طلوع الفجـر، لقـول اللـه تعـالى: {فَٱلْـــنَ بَـٰــشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُــواْ مَــا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُــواْ وَٱشْــرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْــطُ ٱلأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْــطِ ٱلأَسْــوَدِ مِنَ ٱلْفَجْــرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّــيَامَ إِلَى ٱلَّيْــلِ وَلاَ تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَـٰجِدِ تِلْـكَ حُـدُودُ ٱللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُـونَ } ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر».

فالعبرة بطلوع الفجر، فإذا كان المؤذن ثقة ويقول: إنـه لا يؤذن حتى يطلـع الفجـر، فإنـه إذا أذن وجب الإمسـاك بمجـرد سـماع أذانـه، وأمـا إذا كـان المـؤذن يـؤذن على التحري فإن الأحوط للإنسان أن يمسك عنـد سـماع أذان المؤذن، إلا أن يكـون في بريـة ويشـاهد الفجـر، فإنـه لا يلزمه الإمساك ولو سمع الأذان حتى يرى الفجـر طالعـاً، إذا لم يكن هنـاك مـانع من رؤيتـه، لأن اللـه تعـالى علـق

الحكم على تـبين الخيـط الأبيض من الخيـط الأسـود من الفجر، والنبي صلى الله عليـه وسـلم قـال في أذان ابن أم مكتوم ـ رضي الله عنه ـ: «فإنـه لا يـؤذن حـتى يطلـع الفجر».

وإنني أنبه هنا على مسألة يفعلها بعض المـؤذنين، وهي أنهم يؤذنون قبل الفجـر بخمس دقـائق، أو أربـع دقـائق زعماً منهم أن هذا من باب الاحتياط للصوم:

وهذا احتياط نصـفه بأنـه تنطـع، وليس احتياطـاً شـرعيًّا، وقـد قـال النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم: «هلـك المتنطعون» وهو احتياط غير صـحيح، لأنهم إن احتـاطوا للصـوم أسـاؤوا في الصـلاة، فـإن كثـيراً من النـاس إذا سمع المؤذن قام فصلى الفجر، وحينئذ يكون هـذا الـذي قام على سماع أذان المؤذن الذي أذن قبل صلاة الفجـر يكون قد صلى الصلاة قبل وقتها، والصلاة قبل وقتهـا لا تصح، وفي هذا إساءة للمصلين، ثم إن فيـه أيضـاً إسـاءة إلى الصـائمين، لأنـه يمنـع من أراد الصـيام من تنـاول الأكل والشرب مع إباحة الله له ذلك، فيكـون جانيـاً على الصائمين حيث منعهم ما أحل الله لهم، وعلى المصـلين حيث صلوا قبل دخول الوقت، وذلك مبطل لصلاتهم.

فعلى المـؤذن أن يتقي اللـه عـز وجـل، وأن يمشـي في تحريه للصواب على مـا دل عليـه الكتـاب والسـنة. واللـه الموفق.

* * *

072 سـئل فضـيلة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: بعض الأشخاص يأكلون والأذان الثاني يـؤذن في الفجـر فهـل صيامهم صحيح؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان المؤذن يـؤذن على طلـوع الفجـر يقينـاً فإنـه يجب الإمسـاك من حين أن يسـمع المؤذن فلا يأكل، أو يشرب.

أما إذا كان يؤذن عند طلوع الفجـر ظنًّا لا يقينـاً كمـا هـو الواقع في هذه الأيام فإن لـه أن يأكـل ويشـرب إلى أن ينتهي المؤذن من الاذان.

*** * ***

172 سئل فضيلة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: قلتم ـ حفظكم الله ـ إنه يجب الإمسـاك بمجـرد سـماع المـؤذن ويحدث ومن عدة سـنوات أنهم لا يمسـكون عن الطعـام حتى نهاية الأذان، فما حكم عملهم هذا؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأذان لصلاة الفجـر إمـا أن يكـون بعد طلوع الفجر أو قبله، فإن كان بعد طلوع الفجر فإنه يجب على الإنسان أن يمسـك بمجـرد سـماع النـداء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن بلالاً يـؤذن بليـل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنــه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» فإذا كنت تعلم أن هـذا المـؤذن لا يؤذن إلا إذا طلع الفجر فأمسـك بمجـرد أذانـه، أمـا إذا كان المؤذن يـؤذن بنـاء على مـا يعـرف من التـوقيت، أو بناء على ساعته فإن الأمر في هذا أهون.

وبناء على هذا نقول لهذا السائل: إن ما مضى لا يلزمكم قضاؤه، لأنكم لم تـتيقنوا أنكم أكلتم بعـد طلـوع الفجـر، لكن في المسـتقبل ينبغي للإنسـان أن يحتـاط لنفسـه، فإذا سمع المؤذن فليمسك.

*** * ***

272 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: شـخص موجود بالحرم وهو لا يعرف وقت الإمساك وقد تأخر عن الإمساك إلى حين الانتهـاء من الأذان، وقـال لـه شـخص بجانبه: إنـك متـأخر عن الإمسـاك والإمسـاك عنـد ضـرب المدفع أرجو الإفادة أفادكم الله؟

فأجاب فضيلته بقوله: هنا في مكة يكون ضـرب المـدفع تحريضاً للنـاس على إنهـاء سـحورهم، وليس هـو علامـة على أن الفجر قد طلع، وإنما العلامة على طلـوع الفجـر

هي أذان المؤذن، فإذا أذن المؤذن وجب الإمساك ظاهراً، وأما المدفع فلا يجب الإمساك عليه؛ لأن الله تعالى يقول: {وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ وَلاَ تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِي الْمَسَـٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ } فلا يجب على الإنسان أن يمسك عن الأكل والشرب حتى يتبين الفجر، ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» رواه البخاري.

وبهذه المناسبة أود أن أنبه إلى مسألة شائعة عند العوام، يقولون: إن الإنسان إذا تسحر فأكل وشرب ثم نوى الصوم فإنه لا يجوز له أن يأكل بعد ذلك ولو كان الفجر لم يطلع. وهذا ليس بصحيح أنت لو أكلت وشربت ونويت الصوم واعتبرت نفسك منتهياً والفجر لم يطلع فلك أن تأكل وتشرب حتى يطلع الفجر.

* * *

372 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا شك الإنسان في طلوع الفجر فهل يجوز له الأكل والشرب؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للإنسان أن يأكل ويشرب حتى يتبين له الفجر لقول الله تعالى: {فَالـَٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ وَلاَ تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِي الْمَسَـٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ } فمادام لم يتيقن، أن الفجر قد طلع فله الأكل ولو كان شاكًّا حتى يتيقن، بخلاف من شك في غروب الشمس، فإنه لا يأكل حتى يتيقن غروب الشمس، أو يغلب على ظنه غروب الشمس.

* * *

472 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعـالى ـ: عن حكم الأكل أثناء أذان الفجر؟

فأجاب فضيلته بقوله: حكم هـذا الأكـل الـذي يكـون في أثناء الأذان حسب أذان المؤذن فإن كان لا يـؤذن إلا بعـد أن يتيقن من طلـوع الفجـر، فـإن الـواجب الإمسـاك من حين أن يؤذن لقول النبي صلى الله عليه وسـلم: «كلـوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتـوم فإنـه لا يـؤذن حـتى يطلـع الفجـر» وإن كـان لا يـتيقن طلـوع الفجـر فـالأولى أن يمسـك إذا أذن، ولـه أن يأكـل حـتى يفـرغ المـؤذن مـادام لم يـتيقن، لأن الأصـل بقـاء الليـل، لكن الأفضل الاحتياط، وأن لا يأكل بعد أذان الفجر.

* * *

572 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: مـتى يجب الإمسـاك هـل حـال سـماع المـؤذن أم بعـد فراغـه من الأذان، وخصوصاً إذا كنت لا أعلم هل طلع الفجر أم لا؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: يجب على الصـائم الإمسـاك إذا تـبين لـه الفجـر أو أخـبره بطلوعـه ثقـة لقولـه تعـالى: {فَٱلـــنَ بَٰـــشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُـــواْ مَـــا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُـــواْ وَٱشْـــرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْـــطُ ٱلأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْـــطِ ٱلأَسْـــوَدِ مِنَ ٱلْفَجْـــرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّـــيَامَ إِلَى ٱلَّيْـــلِ وَلاَ تُبَٰـشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰـكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰـجِدِ تِلْـكَ حُـدُودُ ٱللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُـونَ } ولقولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم: «كلـوا واشـربوا حـتى تسـمعوا أذان ابن أم مكتـوم، فإنـه لا يـؤذن حـتى يطلـع الفجر».

وبناء على ذلـك فـإن كـان المـؤذن لا يـؤذن حـتى يطلـع الفجر وجب الإمساك بمجرد أذان الفجر، وإن كان يتحرى ولا يتيقن لم يكن الإمساك واجباً، لأن اللـه تعـالى جعـل الحكم معلقاً بتبين طلوع الفجر.

* * *

672 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: إذا شرب الإنسان بعد سماعه أذان الفجر فما حكم صيامه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا شرب الصائم بعد سماعه أذان الفجر فإن كان المؤذن يؤذن بعد أن تبين له الصبح فإنه لا يجوز للصائم أن يأكل ويشرب بعده، وإن كان يؤذن قبل أن يتبين له الصبح، فلا بأس بالأكل والشرب حتى يتبين الصبح لقول الله تعالى: {فَٱلْـَٔـنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلاَ تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ } وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»، ولهذا كان ينبغي للمؤذنين أن يتحروا في أذان الصبح، ولا يؤذنوا حتى يتبين لهم الصبح، أو يتيقنوا طلوعه بالساعات المضبوطة، لئلا يغروا الناس فيحرموهم ما أحل الله لهم، ويحلوا لهم صلاة الصبح قبل وقتها، وفي هذا من الخطر ما فيه.

* * *

772 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: بعض الأهل عندما كانوا يأكلون بعد أذان الفجر، ذكرت لهم أن ذلك لا يجوز فقالوا: ما في ذلك شيء. فما حكم هذه الأيام الماضية؟

فأجاب فضيلته بقوله: كلمة (ما في ذلك شيء) ليست حجة، لكن لو قالوا: ما طلع الفجر، مثل أن يكونوا في البر وليس حولهم أنوار، وقالوا: لم نشاهد الفجر، لأن بعض الناس الان يشككون في التقويم الموجود بين أيدي الناس، يقولون: إنه متقدم على طلوع الفجر، وقد خرجنا إلى البر وليس حولنا أنوار، ورأينا الفجر يتأخر، حتى بالغ بعضهم وقال: يتأخر ثلث ساعة.

لكن الظـاهر أن هـذا مبالغـة لا تصـح، والـذي نـراه أن التقويم الـذي بين أيـدي النـاس الاان فيـه تقـديم خمس دقائق في الفجر خاصة، يعني لـو أكلت وهـو يـؤذن على التقـويم فلا حـرج، إلا إذا كـان المـؤذن يحتـاط ويتـأخر، فبعض المـؤذنين ــ جـزاهم اللـه خـيراً ــ يحتـاطون ولا يؤذنون إلا بعد خمس دقائق من التوقيت الموجـود الاان، وبعض جهال المؤذنين يتقـدمون في أذان الفجـر، زعمـاً منهم أن هذا أحوط للصوم، لكنهم ينسون أنهم يهملـون ما هو أشد من الصوم وهو صلاة الفجر، ربما يصلي أحـد قبل الـوقت بنـاء على أذانهم، والإنسـان إذا صـلى قبـل الوقت ولو بتكبـيرة الإحـرام، مـا صـحت صـلاته، ثم هم ـ أعني هؤلاء المؤذنين قبل الفجر ـ يقولون: نحن نحتاط.

نقول: تحتاطون أكـثر ممـا احتـاط اللـه لعبـاده، إن اللـه تعـالى يقـول: {حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْـطُ ٱلأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلاَ تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَـٰجِدِ تِلْـكَ حُـدُودُ ٱللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُـونَ } فلابد أن تتـبين الفجـر، حـتى التعبـير القـرآني لم يقـل: حـتى يطلـع الفجـر، بـل قـال: {حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْـطُ ٱلأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّـيَامَ إِلَى ٱلَّيْـلِ وَلاَ تُبَـٰـشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰـكِفُونَ فِي ٱلْمَسَـٰـجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ آيَاتِـهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُـونَ } فـأنتم الاان أذنتم ومنعتم عبـاد اللـه ألا يأكلوا ولا يشربوا في هـذه اللحظـة، معنـاه أنكم حـرمتم على الناس ما أباح الله لهم، فيكـون عليكم إثم من هـذه الناحية أيضاً، حتى لو فرض أن الناس تمهلوا ولم يصلوا، فعليكم إثم من جهة أنكم منعتم عباد الله مما أحـل اللـه لهم.

فالجهل داء قاتل، وبعض الناس يكون جاهلاً وينظر بعين الأعـور، لا يـرى إلا من جـانب واحـد، والجـانب الثـاني مهمل، وهذا غلـط عظيم، ولـذلك يجب على طلبـة العلم أن ينبهوا الناس على هذه المسألة، وخصوصـاً المـؤذنين ويقولون: اتقوا الله في عبـاد اللـه، كيـف تؤذنـون قبـل

الفجر وتمنعون عباد الله مما أحل الله لهم؟ ربما يكون الإنسان قائماً من النوم وعطشان يريد أن يشرب، ولكن بورعه وتقواه لما سمع المؤذن أمسك، والمؤذن يؤذن قبل الفجر زعماً منه أن هذا هو الأحوط، فيحرم هذا الرجل المسكين من شربه الماء، فليس الاحتياط أن تتبع الأشد، بل الاحتياط الحقيقي أن تتبع ما جاءت به الشريعة.

* * *

872 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم الأكل في أثناء أذان الفجر حتى يكتمل؟

فأجاب فضيلته بقوله: حكم هذا الأكل الذي يكون في أثناء الأذان حسب أذان المؤذن فإن كان لا يؤذن إلا بعد أن يتيقن طلوع الفجر فإن الواجب الإمساك من حين أن يؤذن، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «كلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم» وإن كان لا يتيقن طلوع الفجر فالأولى أن يمسك إذا أذن، وله أن يأكل حتى يفرغ المؤذن مادام لم يتيقن، لأن الأصل بقاء الليل، لكن الأفضل الاحتياط وأن لا يأكل بعد أذان الفجر.

* * *

972 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يلزم الصائم أن يمسك من حين يسمع النداء أو إلى أن ينتهي المؤذن؟

فأجاب فضيلته بقوله: جوابنا على هذا السؤال الذي يقول فيه صاحبه: هل يمسك من حين أن يسمع المؤذن مؤذن الفجر، أو يجوز له أن يأكل ويشرب حتى ينتهي من الأذان؟ جوابنا على هذا أن نقول: إن الحكم مرتب على طلوع الفجر، فمتى طلع الفجر وجب على المرء الإمساك، سواء أذن أم لم يؤذن، وإن لم يطلع الفجر فإنه لا يجب الإمساك، سواء أذن أو لم يؤذن، لقوله

تعالى: {فَٱلـنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلاَ تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ }

وفي قوله تعالى {حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلاَ تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ } دليل على أنه يجوز للمرء أن يأكل ويشرب مع الشك في طلوع الفجر، وذلك لأن الأصل بقاء الليل، وما كان هو الأصل فإنه لا ينتقل عنه إلا بيقين، فإذا علم أن هذا المؤذن لا يؤذن إلا حينما يطلع الفجر، فعليه أن يمسك بمجرد سماعه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر».

* * *

082 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يلزم الإمساك بمجرد سماع الأذان؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأذان لصلاة الفجر إما أن يكون بعد طلوع الفجر، أو قبله، فإن كان بعد طلوع الفجر فإنه يجب على الإنسان أن يمسك بمجرد سماع الأذان، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر».

فإذا كنت تعلم أن هذا المؤذن لا يؤذن إلا إذا طلع الفجر فأمسك بمجرد أذانه، أما إذا كان المؤذن يؤذن بناء على ما يعرف من التوقيت أو بناء على ساعته، فإن الأمر في هذا أهون وينبغي للإنسان أن يحتاط لنفسه فإذا سمع المؤذن فليمسك.

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم... حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كتابكم الكريم المؤرخ 41 الجاري وصل سرنا صحتكم الحمد لله على ذلك.

ذكرتم أنكم تدرسون في إحدى الولايات .... ويبلغ طول نهارها سبع عشرة ساعة وربع ساعة، وأنكم في العام الماضي طالكم مشقة، وأن بعض الطلاب ذكر أن بعض العلماء أفتاه بأنه إذا كان في بلد يطول نهاره عليه فإنه يصوم بقدر نهار المملكة العربية السعودية، ثم تسألون عن حقيقة الأمر في ذلك؟

فالجواب وبالله التوفيق، ومنه نستمد الهداية والصواب:

قال الله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلاَ تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَـٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن بلالاً لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» وقال أيضاً: «إذا أقبل الليل من ههنا (وأشار إلى المشرق) وأدبر النهار من ههنا (وأشار إلى المغرب) وغربت الشمس فقد أفطر الصائم».

ففي هذه الاية الكريمة والحديثين الثابتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل ظاهر على وجوب

الإمساك على الصائم من حين أن يطلع الفجر حتى تغرب الشمس في أي مكان كان من الأرض، سواء طال النهار أم قصر، إذا كان في أرض فيها ليل ونهار يتعاقبان في أربع وعشرين ساعة، والولاية التي أنتم فيها: فيها ليل ونهار يتعاقبان في أربع وعشرين ساعة، فيلزم من كان يصوم فيها أن يمسك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بدلالة الكتاب والسنة على ذلك، ومن أفتى بأن من كان في بلد يطول نهاره عليه فإنه يصوم بقدر نهار المملكة العربية السعودية فقد غلط غلطاً بيناً، وخالف الكتاب والسنة، وما علمنا أن أحداً من أهل العلم قال بفتواه. نعم من كان في بلد لا يتعاقب فيه الليل والنهار في أربع وعشرين ساعة كبلد يكون نهارها يومين، أو أسبوعاً، أو شهراً، أو أكثر من ذلك فإنه يقدر للنهار قدره، ولليل قدره من أربع وعشرين ساعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما حدَّث عن الدجال، وأنه يلبث في الأرض أربعين يوماً يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة وسائر أيامه كالأيام المعتادة، قالوا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «لا. اقدروا له قدره»، وقد اختلف العلماء المعاصرون فيم يقدر الليل والنهار في البلاد التي يكون ليلها ونهارها أكثر من أربع وعشرين ساعة.

فقال بعضهم: يقدر بالتساوي فيجعل الليل اثنى عشر ساعة والنهار مثله، لأن هذا قدرهما في الزمان المعتدل والمكان المعتدل.

وقال بعضهم: يقدر بحسب مدتهما في مكة والمدينة، لأنهما البلدان اللذان نزل فيهما الوحي، فتحمل مدة الليل والنهار على المعروف فيهما إذا لم تعرف للبلد مدة ليل ونهار خاصة به.

وقال بعضهم: يقدر بحسب مدتهما في أقرب بلد يكون فيه ليل ونهار يتعاقبان في أربع وعشرين ساعة، وهذا أقرب الأقوال إلى الصحة، لأن إلحاق البلد في جغرافيته بما هو أقرب إليه أولى من إلحاقه بالبعيد، لأنه أقرب

شـبهاً بـه من غـيره، لكن لـو شـق الصـوم في الأيـام الطويلـة مشـقة غـير محتملـة بحيث لا يمكن تخفيفهـا بالمكيفات والمبردات ويخشى منها الضـرر على الجسـم أو حدوث مرض، فإنه يجـوز الفطـر حينئـذ، ويقضـي في الأيام القصـيرة لقولـه تعـالى في سـياق آيـات الصـيام: {يُرِيـدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْـرَ وَلاَ يُرِيـدُ بِكُمُ ٱلْعُسْـرَ وَلِتُكْمِلُـواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَـا هَـدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْـكُرُونَ } وقوله: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَـرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ هُوَ سَمَّـٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَـٰذَا لِيَكُـونَ ٱلرَّسُـولُ شَـهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُـواْ شُـهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ فَـأَقِيمُواْ ٱلصَّـلَوٰةَ وَءَاتُـواْ ٱلزَّكَـوٰةَ وَٱعْتَصِـمُواْ بِٱللَّهِ هُـوَ مَوْلَـٰكُمْ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِـيرُ } وقولـه: {لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَـا ٱكْتَسَـبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَـا رَبَّنَـا وَلاَ تَحْمِـلْ عَلَيْنَـآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَـا مَـا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَـٰـنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ }؟

وخلاصة مـا سـبق: أن من كـان في بلـد فيـه ليـل ونهـار يتعاقبان في أربع وعشرين ساعة لزمه صيام النهار وإن طال، إلا أن يشق عليه مشقة غير محتملـة يخشـى منهـا الضرر، أو حدوث مرض فلـه الفطـر وتـأخير الصـيام إلى زمن يقصر فيه النهار.

وأما من كان في بلد لا يتعـاقب فيـه الليـل والنهـار في أربع وعشرين ساعة فإنه يقدر الليـل والنهـار فيـه: إمـا بالتساوي، وإما بحسب مدتهما في مكـة والمدينـة، وإمـا بحسب مدتهما في أقرب بلد على الخلاف السابق.

وهذا بالنسبة لأهل البلاد المقيمين فيهـا إقامـة سـكنى، فأما من أقام فيها لغـرض مـتى انتهى غـادر البلاد فهـذا في حكم المسافر، سواء طالت مـدة إقامتـه أم قصـرت، وسواء علم أن الغـرض ينتهي سـريعاً أم يتـأخر أم جهـل الحـال لقولـه تعـالى: {وَإِذَا ضَـرَبْتُمْ فِى ٱلأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ

ٱلَّذِينَ كَفَـرُوٱْ إِنَّوٱلْكَـٰـفِرِينَ كَـانُواْ لَكُمْ عَـدُوّاً مُّبِينــاً } وقولــه: {وَءَاخَـرُونَ يَضْــرِبُونَ فِى ٱلأَرْضِ يَبْتَغُــونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَـٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُــواْ ٱللَّهَ قَرْضاً حَسَناً وَمَا تُقَـدِّمُواْ لأَنفُسِـكُمْ مِّنْ خَيْـرٍ تَجِـدُوهُ عِنـدَ ٱللَّهِ هُـوَ خَيْـراً وَأَعْظَمَ أَجْـراً وَٱسْـتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُـورٌ رَّحِيمٌ } ومعلـوم أن الـذين يضـربون في الأرض يبتغون من فضل الله قد يقيمون المدة الطويلـة لشـراء السلع وبيعها، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحدد للأمة مدة ينقطع بها حكم السفر إذا أقاموها، ولو كـانت لبينها بياناً ظاهراً لأهميتها ودعاء الحاجـة إليهـا، بـل قـد أقام النبي صلى اللـه عليـه وسـلم عـام فتح مكـة بمكـة تسعة عشر يومـاً يقصـر الصـلاة، وأقـام بتبـوك عشـرين يوماً يقصر الصلاة، وأقام أنس بن مالك ـ رضي الله عنـه ـ بالشام سنتين يقصر الصلاة، وقال الحسـن: أقمت مـع عبــدالرحمن بن ســمرة بكابـــل ســنتين يصــلي صــلاة المسافر. قال شيخ الإسـلام ابن تيميـة ــ رحمـه اللـه ــ: ليس في كتـــاب اللـــه ولا في ســـنة رســـوله إلا مقيم ومسـافر، والمقيم هـو المسـتوطن، ومن سـوى هـؤلاء فهو مسافر يقصر الصلاة. اهـ وقـال ابن القيم ــ رحمـه الله ـ: أقام النبي صلى الله عليه وسـلم بتبـوك عشـرين يوماً يقصر الصلاة، ولم يقـل للأمـة: لا يقصـر الرجـل إذا أقام أكثر من ذلك. قال: وهذه الإقامة لا تخــرج عن حكم السفر، سواء طالت أم قصرت إذا كان غير مستوطن ولا عازم على الإقامة في ذلك الموضع. اهـ.

وعلى هـذا يكـون الحكم بالنسـبة لكم ولكـل من يسـافر لبلاد لا ينوي الإقامـة فيهـا، إلا لغـرض معين مـتى انتهى غادرهـا أن تكونـوا في حكم المسـافرين ولـو علمتم أن الغرض لا ينتهي إلا بعد مدة على القول الصحيح، فإن لم يكن عليكم مشقة في الصيام في شهر رمضان فالصوم أفضل، اغتناماً للـوقت، وإسـراعاً في إبـراء ذممكم. وإن كان عليكم شيء من المشقة فالفطر أفضـل وتقضـونه في الأيام القصيرة. وختاماً للجواب: أوصيك بتقوى اللــه عز وجل، وإقامة دينك والاعتزاز به، والدعوة إليـه ببيـان

فضائله والدفاع عنه ومناصحة من عنـدك، أو اتصـلت بـه من أبناء المسلمين بالحث على التمسـك بـدينهم، وبيـان أن دين الإسـلام عقيـدة، وقـول، وعمـل، وولاء للإسـلام وأهله، وعداء للكفـر وأهلـه، وليس مجـرد أن يقـول: أنـا مسلم ثم يترك الصلاة والصيام والزكاة، ويشرب الخمـر، ويخـادن النسـاء ويـوالي أعـداء الإسـلام ويحبهم، لأن الإسلام عقيدة خالصة، وأقوال، وأعمال صـالحة، وأخلاق فاضلة عاليـة، وفقنـا اللـه وإيـاكم للتمسـك بـه والوفـاة عليه، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينـا محمـد وآله وصحبه. 72/7/6931هـ.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

شيخنا الفاضل محمد الصالح العثيمين سلمه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

هذا السؤال الـذي يتكـرر دائمـاً عنـد الإخـوان المبتعـثين للدراسة في أوروبا وهو بخصوص الصوم، وذلك أن بعض البلاد الأوروبية لا يكون فيها الليل إلا قصـيراً جـدًّا تصـل أحياناً إلى الأربع ساعات فقط، ويكون النهار طويلاً جـداً يصل إلى العشرين ساعة، فما يجب عليهم إذا لم يأخذوا برخصة الفطـر لشـبهة الإقامـة المؤقتـة، علمـاً أن بعض أهل هذه البلاد من الأوربيين أو المسـتوطنين اسـتيطاناً دائماً من الجاليات التركية وغيرها يصوم ويفطـر حسـب توقيت بعض البلاد المجاورة لهم، والبعض الاخـر يصـوم ويفطر على توقيت البلد التي هو منهـا، فـأي الفـريقين على حـق؟ نرجـو من سـماحتكم التفصـيل في هـذه المسألة تفصيلاً مستوبعاً الصيام والصلاة، وجـزاكم اللـه عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الواجب على هؤلاء أن يصوموا رمضـان في النهـار كلـه، سواء طال أم قصـر، لقولـه تعـالى: {فَٱلـنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْـطِ ٱلأَسْـوَدِ مِنَ ٱلْفَجْـرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّـيَامَ إِلَى ٱلَّيْـلِ وَلاَ تُبَـٰـشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰـكِفُونَ فِي ٱلْمَسَـٰجِدِ تِلْـكَ حُـدُودُ ٱللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَـا كَـذٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ آيَاتِـهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُـونَ }. ولقـول النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم في الإمسـاك: «إن بلالاً يـؤذن بليـل فكلـوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنـه لا يـؤذن حتى يطلع الفجر» وقوله في الإفطار: «إذا أقبـل الليـل من ههنا، وأدبر النهار من ههنـا، وغـربت الشـمس فقـد أفطر الصائم» فهذه النصـوص من الكتـاب والسـنة تـدل على أنه مادام هناك ليـل ونهـار فـالواجب الإمسـاك في النهار طال أم قصر، وأنه لا يجوز اعتبار البلاد المجاورة، ولا اعتبـــار بلاد المبتعث، لأن البلاد الـــتي ابتعثت إليهـــا يكون فيها ليل ونهار يتميز أحدهما عن الآاخر، فهو كمـــا لو كان في بلده الأصلية.

أما لو كان في مكـان لا يتعـاقب فيـه الليـل والنهـار في خلال أربع وعشرين ساعة، مثل أن يكون نهـاره يـومين، أو ثلاثة، أو أكثر، وليله كـذلك فهنـا يقـدر لـه قـدره، لأن النبي صلى اللـه عليـه وسـلم لمـا أخـبر عن الـدجال أنـه يمكث في الأرض أربعين يوماً: يوم كسنة، ويـوم كشـهر، ويوم كأسبوع وسائر أيامه كالعادة سئل: هل تكفي صلاة يــوم واحــد في اليــوم الــذي كســنة، وكــذلك الشــهر، والأسبوع بالقياس الجلي؟ قال: «لا، اقـدروا لـه قـدره» ولكن هل يقدر بأقرب بلد إليه يكون فيه ليل ونهار، كمـا هو الأظهر، أو يقدر بالوسط، فيجعـل الليـل اثـني عشـر سـاعة، والنهـار كـذلك، أو يقـدر بتـوقيت مكـة، لأنهـا أم القـرى؟ في هـذا خلاف بين العلمـاء، والأظهـر القـول الأول، والله أعلم.

كتبه محمد الصالح العثيمين في 02 شعبان 9041هـ

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محبكم محمــد الصــالح العــثيمين إلى الأخ المكــرم.. حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كتابكم الكريم المؤرخ 02 الجاري وصـل، سـرنا صـحتكم، الحمد لله على ذلك.

ومن جهـة السـؤال الـوارد عليكم من الابن... عن حكــم الصـوم في بلدهم الـذي يكـون فيـه النهـار سـت عشـرة ساعة فلا إشكال في الموضوع. فالمشروع أن يمسك إذا تبين له الفجر ويفطر إذا غربت الشمس، لقولـه تعـالى: {وَكُلُــواْ وَٱشْــرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْــطُ ٱلأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلاَ تُبَٰـشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰـكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰـجِدِ تِلْـكَ حُـدُودُ ٱللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُـونَ } فإذا تسحر في آخر الليل ورأى في الأفـق بيـاض الفجـر وجب عليه الإمساك، وإذا لم يره جاز له الأكل حتى يراه، لأن الأصـل بقـاء الليـل، وإذا كـان لا يمكن أن يتـبين من أجل كثرة الأنوار الكهربائية، فليعمل بما يغلب على ظنه فيعرف متى طلعت الشمس بـالأمس ثم يمسـك إذا بقي على طلوعهـا سـاعة ونصـف، لأن الغـالب أن بين طلـوع الفجر وطلوع الشمس ساعة ونصف ساعة.

هذا ما لزم، شرفونا بما يلـزم، واللــه يحفظكم والسـلام عليكم ورحمة الله وبركاته. 22/7/3931هـ.

182 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعـالى ـــ: إذا سـافر الإنسان إلى بلاد الكفار فكيف يصوم وخاصة أن الصــيام في تلــك البلاد فيــه مشــقة وتعب؟ وجــزاكم اللــه خــير الجزاء؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: أولاً: السـفر إلى بلاد الكفـار لا يجوز إلا بثلاثة شروط:

الشـرط الأول: أن يكـون عنـد الإنسـان علم يـدفع بـه الشبهات.

الشرط الثاني: أن يكون عنده دين يمنعه من الشهوات.

الشرط الثالث: أن يكون محتاجاً إلى ذلك.

فإن لم تتم هذه الشروط فإنـه لا يجـوز السـفر إلى بلاد الكفار لما في ذلـك من الفتنـة، أو خـوف الفتنـة، وفيـه إضاعة المال؛ لأن الإنسان ينفـق أمـوالاً كثـيرة في هـذه الأسفار.

أمـا إذا دعت الحاجـة إلى السـفر لعلاج أو تلقي علم لا يوجـد في بلـده وكـان عنـده علم ودين على مـا وصـفنا فهذا لا بأس به.

وأما السفر للسياحة في بلاد الكفـار فهـذا ليس بحاجـة، بإمكانـه أن يـذهب إلى بلاد إسـلامية يحافـظ أهلهـا على شعائر الإسلام.

ثانيـاً: بالنسـبة للصـوم في السـفر فالسـفر لا يخلـو من ثلاث حالات:

الأولى: أن لا يكون فيـه مشـقة تزيـد على صـوم الحضـر ففي هذه الحال الصوم أفضل من الفطر، ودليل ذلك أن الرسول صلى الله عليـه وسـلم كـان يصـوم في السـفر كمـا في حـديث أبي الـدرداء ــ رضـي اللـه عنـه ــ قـال: «خرجنا مع رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم في حـر شـديد ومـا فينـا صـائم إلا رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم وعبداللـه بن رواحـة». ولأن الصـوم في السـفر أسـرع في إبـراء الذمـة، ولأنـه أسـهل لموافقـة النـاس، ولأنه يصادف شهر رمضان، وإن أفطر فلا حرج.

الثانيـة: أن يشـق عليـه الصـوم مشـقة غـير شـديدة، فالأفضل الفطر ودليـل ذلـك أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم كان في سفر فرأى زحامـاً ورجلاً قـد ظلـل عليـه

فسأل عنه. فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصيام في السفر».

الحال الثالثة: أن يشق الصوم على المسافر مشقة شديدة، فيتعين الفطر، وذلك لما ثبت في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر، فأخبر أن الناس قد شق عليهم الصيام وأنهم ينتظرون ما يفعل، فدعا بماء بعد العصر فشربه والناس ينظرون، ثم قيل له عليه الصلاة والسلام: إن بعض الناس لم يفطر فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة».

* * *

282 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: نحن في بلاد لا تغرب الشمس فيها إلا الساعة التاسعة والنصف مساء أو العاشرة مساء فمتى نفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: تفطرون إذا غربت الشمس فمادام لديكم ليل ونهار في أربع وعشرين ساعة فيجب عليكم الصوم ولو طال النهار.

* * *

382 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: في البلاد الإسكندنافية وما فوقها شمالاً يعترض المسلم مشكلة الليل والنهار طولاً وقصراً، إذ قد يستمر النهار 22 ساعة والليل ساعتين، وفي فصل آخر العكس كما حصل لأحد السائلين عندما مر بهذه البلاد في رمضان مساء، ويقول أيضاً بأنه قيل: إن الليل في بعض المناطق ستة شهور والنهار مثله؟ فكيف يقدر الصائم في مثل هذه البلاد؟ وكيف يصوم أهلها المسلمون أو المقيمون فيها للعمل والدراسة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الإشكال في هذه البلاد ليس خاصًّا بالصوم، بل هو أيضاً شامل للصلاة، ولكن إذا كانت الدولة لها نهار وليل فإنه يجب العمل بمقتضى ذلك، سواء طال النهار أو قصر، أما إذا كان ليس فيها ليل ولا

نهار كالدوائر القطبية التي يكون فيها النهار ستة أشهر، أو الليل ستة أشهر، فهؤلاء يقدرون وقت صيامهم ووقت صلاتهم ولكن على ماذا يقدرون؟ قال بعض أهل العلم: يقدرون على أوقات مكة، لأن مكة هي أم القرى، فجميع القرى تؤول إليها، لأن الأم هي الشيء الذي تقتدى بها كالإمام مثلاً، كما قال الشاعر: على رأسه أم له تقتدي بها.

وقال آخرون: بل يعتبرون في ذلك البلاد الوسط فيقدرون الليل اثنتي عشرة ساعة، ويقدرون النهار اثنتي عشرة ساعة، لأن هذا هو الزمن المعتدل في الليل والنهار. وقال بعض أهل العلم: إنهم يعتبرون أقرب بلاد إليهم يكون لها ليل ونهار منتظم، وهذا القول أرجح، لأن أقرب البلاد إليهم هي أحق ما يتبعون، وهي أقرب إلى مناخهم من الناحية الجغرافية، وعلى هذا فينظرون إلى أقرب البلاد إليهم ليلاً ونهاراً فيتقيدون به، سواء في الصيام أو في الصلاة وغيرهما.

* * *

482 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: طالب في إحدى المدن الأمريكية حكى قصته بأنه اضطر للسفر من مدينته التي يدرس فيها بعدما أمسك الفجر ووصل للمدينة التي يريد بعد المغرب حسب توقيتها، ولكنه وجد نفسه قد مر عليه 81 ساعة ولم ينته صيام يومه، بينما هو في الأيام العادية يصوم 41 ساعة، فهل يستمر في الصيام مع زيادة 4 ساعات أم يفطر عند انتهاء الوقت بالنسبة للبلد التي هو مقيم فيها، وفي العودة حصل العكس بحيث نقص النهار إلى 41 ساعة بثلاث ساعات؟

فأجاب فضيلته بقوله: يستمر في صومه حتى تغرب الشمس لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أقبل الليل من ههنا ـ وأشار إلى المشرق ـ وأدبر النهار من ههنا ـ وأشار إلى المغرب ــ وغربت الشمس فقد أفطر الصائم» فيلزمه أن يبقى في صيامه حتى تغرب الشمس ولو زاد عليه أربع ساعات، نظير هذا في

المملكة العربية السعودية لو أن أحداً سافر من المنطقة الشرقية بعد أن تسحر إلى المنطقة الغربية فسوف يزيد عليه حسب ما يكون في الفرق.

* * *

582 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: كيف يصوم من كان في بلاد ليلها ستة أشهر ونهارها ستة أشهر؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المسألة محل خلاف.

قال بعض العلماء: يقدرون على أوقات مكة، لأن مكة هي أم القرى، فجميع القرى تؤول إليها.

وقال بعض العلماء: يقدرون الليل اثنتي عشرة ساعة، ويقدرون النهار اثنتي عشرة ساعة، لأن هذا هو الزمن المعتدل في الليل والنهار.

وقال بعض أهل العلم: إنهم ينظرون إلى أقرب البلاد إليهم ليلاً ونهاراً فيتقيدون به سواء في الصيام أو في الصلاة أو في غيرهما. وهذا القول أرجح، والله أعلم.

* * *

682 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: إذا سافر الإنسان من شرق البلاد إلى غربها فزاد عليه الصوم أربع ساعات فهل يفطر على توقيت البلاد الشرقية لأنه صام على توقيتهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: يستمر في صومه حتى تغرب الشمس لقول الله تعالى: {أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلاَ تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَـٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ } ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أقبل الليل من ههنا ــ وأشار إلى المشرق ــ وأدبر النهار من ههنا ـ وأشار إلى المغرب ــ وغربت الشمس فقد أفطر

الصـــائم» فيلزمـــه أن يبقى في صـــيامه حـــتى تغـــرب الشمس ولو زاد عليه أربع ساعات، كما أنه لو سـافر من الغـــرب إلى الشـــرق أفطـــر إذا غـــربت الشـــمس في المشـرق، وإن كـان قبـل غروبهـا في المغـرب. وسـوف ينقص له ساعات بحسب مـا بين التوقيـتين، لأن الفطـر معلق بغروب الشمس.

* * *

782 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: شـخص أدركـه شـهر رمضـان في بلاد الغـرب، ولقي صـعوبة من حيث تحديـد بـدء ونهايـة النهـار فمـاذا يفعـل؟ وإذا كـان الإنسان لا يجد في الليل مطاعم ولا بقالات فهل يمسك في أول الليل؟ وهل له أن يفطر ثم يقضي؟

فأجاب فضيلته بقوله: المعـروف أن البلاد الغربيـة الـتي يوجـد بهـا جاليـات إسـلامية عنـدهم تقـاويم للإمسـاك والإفطار ومراكز إسلامية تبين ذلك، فبإمكانـه أن يتصـل هناك بـالمراكز الإسـلامية لتحديـد الـوقت عنـد الإمسـاك وعند الإفطار.

ويقول السائل: إنه لا يجد في الليل مطـاعم ولا بقـالات فهل يمسك في أول الليل؟ وهل له أن يفطر ثم يقضي بعد عودته من مهمته الطويلة؟

أما كونه لا يجد بقالات في الليل ولا مطاعم فبإمكانه أن يدخر الطعام إلى آخر الليل كالخبز وشـبهه ويتسـحر في آخر الليل، لأنه أفضل، وإن أكل في أول الليـل فلا حـرج عليه، لأن تأخير السـحور على سـبيل الاسـتحباب، وليس على سبيل الوجوب، أمـا أن يـؤخره ليقضـيه بعـد عودتـه فهذا محـل نـزاع بين أهـل العلم، فمنهم من يقـول لـه: يفطـر ويقضـي في أيـام الشـتاء أو بعـد رجوعـه، لكن الراجح على هذا القول أنه إذا كان سيبقى هناك، فإنه لا ينبغي أن يؤخر القضاء إلى رمضـان الثـاني، لئلا تـتراكم عليه الشهور.

ومن العلمـاء من يقـول: يجب عليـه أن يصـوم إذا نـوى إقامة طويلة، لأنه ينقطع حكم السفر بنيـة الإقامـة، إمـا أربعـة أيـام، أو خمسـة عشـر يومـاً على خلاف بين أهـل العلم في هذا، والله أعلم.

* * *

882 سئل فضيلة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: يطـول النهار في بعض البلاد طولاً غير معتاد يصل إلى عشـرين سـاعة أحيانـاً، هـل يطـالب المسـلمون في تلـك البلاد بصيام جميع النهار؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يطالبون بصيام جميع النهـار، لقول الله تعـالى: {فَالـنَ بَـٰـشِرُوهُنَّ وَابْتَغُـواْ مَـا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْـطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْـطِ الأَسْـوَدِ مِنَ الْفَجْـرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّـيَامَ إِلَى الَّيْلِ وَلاَ تُبَـٰـشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰـكِفُونَ فِي الْمَسَـٰـجِدِ تِلْـكَ حُـدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَـا كَـذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِـهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ }. ولقول النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم: «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنـا، وغـربت الشمس فقد أفطر الصائم».

* * *

982 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: إنسـان سافر وهو صائم يوم الإثنين من اليابـان ووصـل أمريكـا مساء الأحد فهل يجزأه عن صيام الاثنين أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: تصوير هذه الصورة غير صحيح، إذ لا يمكن أن يكـون بينهمـا أربـع وعشـرون، بـل أكـثر مـا يمكن اثنا عشر ساعة، إذ أن الشمس إذا كانت في نصف الكـرة الأرضـية الشـرقي لا يمكن أن تكـون في نصـفها الغربي، ولكن ربما يسافر من اليابان ليلة الإثنين فيصل أمريكا مساء الأحد، فهذا لا يلزمه الإمساك؛ لأنه قد صـام يوم الأحد تامًّا، ونظيره أن يفطر رجل بعنيزة ثم يسـافر

بطائرة نفاثة إلى جدة فيصلها قبـل الغـروب، فلا يلزمـه الإمساك، لأنه قد أتم يومه وصيامه إلى الليل في عنيزة.

* * *

092 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: لو قـدر أن شخصاً سافر من اليابان في يوم الأحد من رمضان وذلك بعد أن أفطـر المغـرب ثم وصـل أمريكـا في نهـار الأحـد الذي كان قد صامه في اليابان. فهل يمسـك عن الأكـل، أم يستمر في أكله على اعتبار أنه قد صام هذا اليوم؟

فأجاب فضيلته بقولـه: لا يجب عليـه الإمسـاك إذا وصـل أمريكا، وذلك لأنه أتم صيامه بغروب الشـمس فخـرج من عهـدة الـواجب، فقـد قـال تعـالى: {فَٱلـنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْـطِ ٱلأَسْـوَدِ مِنَ ٱلْفَجْـرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّـيَامَ إِلَى ٱلَّيْـلِ وَلاَ تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَـٰجِدِ تِلْـكَ حُـدُودُ ٱللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَـا كَـذٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْـطِ ٱلأَسْـوَدِ مِنَ ٱلْفَجْـرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّـيَامَ إِلَى ٱلَّيْـلِ وَلاَ تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَـٰجِدِ تِلْـكَ حُـدُودُ ٱللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَـا كَـذٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ } وهـذا أتم صـيامه إلى الليـل فصوم يومه تام فلا يكلف زيادة عليه، وقال النبي صـلى الله عليه وسلم: «إذا أقبـل الليـل من ههنـا ــ يعـني من المشرق ـ وأدبر النهـار من ههنـا ــ يعـني من المغـرب ـ وغـربت الشـمس فقـد أفطـر الصـائم» وهـذا الـذي في اليابان قد أفطر بنص الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يكلف صيام يوم لم يجب عليه، وقد أبرأ ذمته منه.

أما لو سافر قبل غروب الشمس إلى أمريكـا من اليابـان فإنه يكمل يومه حتى تغرب الشمس في أمريكا.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

منذ ثمانية عشر يوماً تقريباً بعثت إلى فضيلتكم بالسؤال التالي:

سافر جماعة بالطائرة إلى مكة المكرمة في يوم 62 رمضان عام 7141هـ وعند وصولهم مطار جدة قبل المغرب استقلوا سيارة من المطار متجهين إلى مكة المكرمة، ثم فتحوا راديو السيارة لكي يسمعوا أذان المغرب من المسجد الحرام معتقدين أن توقيت مكة وجدة واحد، وعندما سمعوا أذان المسجد الحرام أفطروا، ولم يتضح لهم أن هناك فرقاً بين غروب الشمس في جدة وبين غروبها في مكة يبلغ ثلاث دقائق إلا بعد ذلك، فهل عليهم قضاء ذلك اليوم؟

ملحوظة: بعض من يعنيهم الأمر لم يصوموا قضاء ذلك اليوم، ولم يكملوا صيام ست من شوال بانتظار إجابة فضيلتكم؟ والله يحفظكم ويرعاكم ويمدكم بعونه وتوفيقه.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

صيامهم صحيح وليس عليهم قضاء، لأنهم لم يتعمدوا، وقد قال الله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً }. وقال تعالى: {رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَـٰنَا فَٱنْصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ }. كتبه محمد الصالح العثيمين في 02/01/7141هـ.

*** * ***

192 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: في شهر رمضان يكون إقلاع بعض الرحلات وقت أذان المغرب فنفطر ونحن على الأرض وبعد الإقلاع والارتفاع عن مستوى الأرض نشاهد قرص الشمس ظاهراً فهل نمسك أم نكمل إفطارنا؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا تمسك، لأنك أفطرت بمقتضى الدليل الشرعي، لقوله تعالى: {ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ وَلاَ تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِي الْمَسَـٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ } وقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقبل الليل من هاهنا ـ وأشار إلى المشرق ـ وأدبر النهار من هاهنا ـ وأشار إلى المغرب ـ وغربت الشمس فقد أفطر الصائم».

* * *

292 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: في شهر رمضان نكون على سفر ونصوم خلال هذا السفر فيدركنا الليل ونحن في الجو، فهل نفطر حينما نرى اختفاء قرص الشمس من أمامنا أم نفطر على توقيت أهل البلد الذين نمر من فوقهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: افطر حين ترى الشمس قد غابت، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم».

* * *

392 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: لو كان هناك غيم ونحن صيام فكيف نفطر في الطائرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا غلب على ظنك أن الشمس غائبة أفطر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أفطر ذات يوم هو وأصحابه بالمدينة في يوم غيم ثم طلعت الشمس بعد إفطارهم، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإمساك ولم يأمرهم بالقضاء. رواه

البخاري من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

* * *

492 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: من ركب الطائرة وقد غربت الشمس فأفطر ثم رآها بعد إقلاع الطائرة فهل يمسك؟

فأجاب فضيلته بقوله: جوابنا على هذا أنه لا يلزمهم الإمساك، لأنه حان وقت الإفطار وهم في الأرض، فقد غربت الشمس وهم في مكان غربت منه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم». فإذا كانوا قد أفطروا فقد انتهى يومهم، وإذا انتهى يومهم فإنه لا يلزمهم الإمساك إلا في اليوم الثاني، وعلى هذا فلا يلزمهم الإمساك في هذه الحالة، لأنهم أفطروا بمقتضى دليل شرعي، فلا يلزمهم الإمساك إلا بدليل شرعي.

* * *

592 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: رجل أفطر بعد غروب الشمس ثم طار بالطائرة فرأى الشمس لم تغرب فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم هذا أمر واقع، هذا لا يلزمه الإمساك، لأنه أفطر بدليل شرعي وهو غروب الشمس، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم» وعلى هذا لا يلزمه الإمساك إذا رأى الشمس في الجو.

* * *

692 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: إذا أفطر في الأرض مثلاً ثم أقلعت الطائرة وبانت له الشمس فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحكم أنه لا يلزمه الإمساك، لأنه لما غربت الشمس تم يومه، وأفطر بمقتضى الدليل الشرعي، وما عمله الإنسان بمقتضى الدليل الشرعي فإنه لا يؤمر بإعادته.

* * *

792 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: هل يتبع الصائم في الفطر أذان المؤذن أو الإذاعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان المؤذن يؤذن عن مشاهدة الشمس وهو ثقة فإننا نتبع المؤذن، لأنه يؤذن من واقع محسوس، وهو مشاهدته غروب الشمس، أما إذا كان يؤذن على ساعة ولا يرى الشمس فالغالب على الظن أن إعلان المذيع أقرب للصواب، لأن الساعات تختلف واتباع المذيع أولى وأسلم.

* * *

892 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: عن حكم الجماع في نهار رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: الجماع في نهار رمضان كغيره من المفطرات، فإن كان الإنسان في سفر فليس عليه في ذلك بأس، سواء كان صائماً أو مفطراً، لكن إن كان صائماً وجب عليه قضاء ذلك اليوم، وأما إن كان ممن يلزمه الصوم فإنه إن كان ناسياً، أو جاهلاً فلا شيء عليه أيضاً، لأن جميع المفطرات إذا نسي الإنسان فأصابها فصومه صحيح، وإن كان ذاكراً عالماً ترتب على ذلك خمسة أمور: الإثم، وفساد صوم ذلك اليوم، ولزوم الإمساك، ولزوم القضاء، والكفارة، والكفارة عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، لحديث أبي هريرة ــ رضي الله

عنه ـ: أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، هلكت! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان وأنا صائم. فذكر له النبي صلى الله عليه وسلم الكفارة عتق رقبة، فقال: إنه لا يجد، فقال: صيام شهرين متتابعين، فقال: إنه لا يستطيع، فقال: إطعام ستين مسكيناً، فقال: إنه لا يجد، ثم جلس الرجل وأتي النبي صلى الله عليه وسلم بتمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «خذ هذا فتصدق به» قال: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟! فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه أو نواجذه ثم قال: «أطعمه أهلك».

* * *

992 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عما إذا جامع الصائم في يوم أكثر من مرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: المفهوم من مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أنه إذا تعدد الجماع في يوم ولم يكفر عن الجماع الأول كفاه كفارة واحدة.

* * *

003 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: رجل جامع زوجته وهو صائم هل يجوز له أن يطعم ستين مسكيناً لكفارته؟

فأجاب فضيلته بقوله: من جامع امرأته في نهار رمضان والصوم واجب عليه، فعليه كفارة وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولكن السؤال: هل يجوز أن يطعم ستين مسكيناً؟ فنقول: إذا كان قادراً على الصيام فإن عليه صيام شهرين متتابعين، فالرجل إذا عزم على الشيء هان عليه، أما إذا منَّى نفسه الكسل وتثاقل الشيء فإنه يصعب عليه، والحمد لله الذي جعل في هذه الدنيا خصالاً نعملها تسقط عنا

عقاب الآخرة، فنقول للأخ: صم شهرين متتابعين إذا كنت لا تجد رقبة، واستعن بالله، وإذا كان الوقت الآن حارًّا والنهار طويلاً فلك فرصة لأن تؤخره إلى أيام الشتاء: أيام قصيرة، والجو بارد، والزوجة كالرجل إذا كانت مطاوعة. أما إذا كانت مكرهة ولم تتمكن من الخلاص فإن صيامها تام ولا كفارة عليها، ولا تقضي اليوم الذي جامعت فيه وهي مكرهة.

* * *

103 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عن رجل غني ولا يهمه الإنفاق قليلاً كان أو كثيراً، وجامع زوجته في نهار رمضان، والصوم واجب عليه فهل يؤمر بالصيام شهرين متتابعين أو يعتق؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجب عليه العتق؛ لأنه هو المأمور به، ولا يجزئه الصيام، لأنه غير مأمور به مع القدرة على العتق.

* * *

203 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: رجل يقول: جامعت زوجتي في نهار رمضان برغبة وإلحاح شديد منها، وأنا حالياً أقوم بصيام شهرين متتابعين وأثناء فترة الصيام حضرت زوجتي في إحدى الليالى وكنا في وضع تلامس ولم أجامعها حتى طلع الصبح وأنا غير مدرك أن الصبح قد طلع، وأكملت صيام ذلك اليوم فهل يجب بعد الشهرين قضاء ذلك اليوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: أولاً يجب على الإنسان أن يكون رجلاً بمعنى الرجولة، وعلى هذا فكان الواجب على هذا الرجل الذي يقول: إنه ما جامع زوجته في نهار رمضان إلا بإلحاح شديد منها أن يمتنع عن ذلك، ولكن بناء على أن الأمر وقع فإن كان هذا الصوم في السفر فليس في جماعه شيء سوى قضاء ذلك اليوم، لأن المسافر يجوز له الفطر بالأكل والشرب والجماع.

أما إن كان الصوم في الحضر وحدث هذا الجماع فإنه يجب عليه القضاء، وصيام شهرين متتابعين ولا حرج عليه أن يجامع زوجته أثناء الشهرين ليلاً، وأما المنع ففي كفارة الظهار، لقوله تعالى: {فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ } ولا أدري هل يريد السائل أنه جامع زوجته في النهار وهو صائم الشهرين أم لا؟ فإذا كان ذلك وقد جامعها في آخر الليل وهو يظن أن الفجر لم يطلع، فلا شيء عليه ولو تبين أن الفجر قد طلع، بناء على العذر بالجهل والنسيان.

* * *

303 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: رجل جامع زوجته بدون إنزال في نهار رمضان فما الحكم؟ وماذا على الزوجة إذا كانت جاهلة؟

فأجاب فضيلته بقوله: المجامع في نهار رمضان وهو صائم مقيم عليه كفارة مغلظة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، والمرأة مثله إذا كانت راضية، وإن كانت مكرهة فليس عليها شيء، وإن كانا مسافرين فلا إثم، ولا كفارة، ولا إمساك بقية اليوم، وإنما عليهما قضاء ذلك اليوم؛ لأن الصوم ليس بلازم لهما، وكذلك من أفطر لضرورة كإنقاذ معصوم من هلكة سيقع فيها، فإن جامع في اليوم الذي أفطر فيه لضرورة فلا شيء عليه؛ لأنه لم ينتهك صوماً واجباً.

والمجامع الصائم في بلده ممن يلزمه الصوم يترتب عليه خمسة أشياء:

أولاً: الإثم.

ثانياً: فساد الصوم.

ثالثاً: لزوم الإمساك.

رابعاً: وجوب القضاء.

خامساً: وجوب الكفارة. ودليل الكفارة ما جاء في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في الرجل الذي جامع أهلـه في نهار رمضان. وهذا الرجل إن لم يسـتطع الصـوم ولا الإطعام تسـقط عنـه الكفـارة؛ لأن اللـه تعـالى لا يكلـف نفساً إلا وسعها، ولا واجب مـع العجـز. ولا فـرق بين أن ينزل أو لا ينزل مـادام الجمـاع قـد حصـل، بخلاف مـا لـو حدث إنزال بـدون جمـاع، فليس فيـه كفـارة، وإنمـا فيـه الإثم ولزوم الإمساك والقضاء.

* * *

403 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعـالى ــ: عن رجـل جامع زوجته في نهار رمضان بالإكراه وقد تاب من عمله وندم فماذا يلزم الزوجة؟

فأجــاب فضــيلته بقولــه: إذا كــان قــد أكرههــا وهي لا تســتطيع منعــه فلا شــيء عليهــا؛ لأنــه لا مؤاخــذة على الإنسان فيما استكره عليه.

* * *

503 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعـالى ــ: عن رجـل يجبر زوجته على الجماع في نهار رمضــان؟ وهـل عليهـا كفارة ظهار؟

فأجاب فضيلته بقوله: يحـرم عليهـا أن تطيـع زوجهـا، أو تمكنه من ذلك في هذه الحال، لأنها في صيام مفـروض، وعليها أن تدافعه بقدر الإمكـان، ويحـرم على زوجهـا أن يجامعها في هذه الحال، وإذا كانت لا تستطيع أن تتخلص منــه فإنــه ليس عليهــا شــيء لا قضــاء ولا كفــارة لأنهــا مكرهة.

أما قولها في السؤال: كفارة ظهار. والظاهر أنهـا تريـد كفـارة الـوطء في رمضــان، لأن الإنســان إذا جــامع في نهار رمضان وهو ممن يجب عليه الصوم فإنه يجب عليــه

مع القضاء أن يعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً هذا إذا جامع في نهار رمضان في حال يجب عليه الصوم. أما لو جامع وهو في حال لا يجب عليه الصوم كما لو كان مسافراً هو وزوجته وصام ثم جامعها في ذلك اليوم، فإنه ليس عليه إلا قضاء ذلك اليوم؛ لأن الصوم حينئذ ليس بواجب عليه، إذ يجوز للمسافر إذا كان صائماً أن يفطر ولو في أثناء النهار.

* * *

603 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم من جامع امرأته في نهار رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن كان ممن يباح له الفطر ولها، كما لو كانا مسافرين فلا بأس في ذلك حتى وإن كانا صائمين، أما إذا كانا مما لا يحل له الفطر فإنه حرام عليه وهو آثم، وعليه مع القضاء عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وزوجته مثله إن كانت مطاوعة، أما إن كانت مكرهة فلا شيء عليها.

* * *

703 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: جامع امرأته في نهار رمضان جهلاً منه فما الحكم في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا جامع زوجته في نهار رمضان يظن أن الجماع لا بأس به فلا حرج عليه لا إثم ولا كفارة، ولا قضاء لأن القاعدة أن كل من فعل محظوراً في العبادة ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، لقول الله تعالى: {رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَـنَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَـفِرِينَ } فقال الله تعالى: «قد فعلت». ولقوله تعالى: {وَلَيْسَ

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً }.

* * *

803 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: الحديث الذي جاء فيه أن الرجل الذي جامع زوجته في رمضان الذي يظهر منه أن الرجل قوي وأنه يستطيع الصيام، لأنه يصوم رمضان ولكن الشهوة غلبت عليه فلماذا أمر بالإطعام؟ وما حدود استطاعته صيام شهرين متتابعين، خاصة وأنه لا يظهر عدم استطاعة الرجل في الصيام، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم سأله عن الاستطاعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: ما الذي أدراه أن هذا الرجل يستطيع؟ فقد يكون الإنسان لا يستطيع الصوم وهو قوي الشهوة، وكم سمعنا من أناس نحيفي البدن ضعيفيه، ومع ذلك يستطيعون الجماع بشدة وقوة، فلا يلزم من القوة على الجماع أن يكون الإنسان قادراً على الصيام، وكم من إنسان لا يستطيع أن يصوم لأنه لا يصبر على العطش أو لا يصبر عن الأكل، قد يكون هذا الرجل لا يستطيع الصيام لأنه لا يصبر عن الأكل، ويكون هذا الأكل هو الذي يمده بقوة الجماع، ما ندري عن هذا في الحقيقة، قد يكون هذا السائل أو هذا الرجل الذي قال للنبي عليه الصلاة والسلام: «لا أستطيع» أنه لا يستطيع الصيام من أجل أنه لا يستطيع الصبر عن زوجته، وأنه ما يتمكن من الصبر إلى الليل، فهذا عدم استطاعة، وقد يكون لا يستطيع لسبب آخر في جسده، فالمهم أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: هل تستطيع؟ والإنسان هو المسؤول عن نفسه أمام الله، فنحن نقول له هل تستطيع أن تصوم شهرين؟ إذا قال: لا أستطيع. قلنا له: انتقل إلى إطعام ستين مسكيناً، وهو الذي يحاسب نفسه بنفسه.

* * *

903 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعـالى ـــ: إذا جـامع الرجـل أهلـه يـوم العيـد ثم تـبين أنـه من رمضـان فمـا يلزمه؟

فأجاب فضيلته بقوله: لو جامع أهله يوم عيـد الفطـر ثم تبين بعد ذلك أن يـوم العيـد من أيـام رمضـان فلا شـيء عليه، لأنـه جاهـل معـذور، ولا نقـول أيضـاً: إن الأفضـل ترك الجماع احتياطاً، كما لا نقول: إن الأولى ترك الفطر احتياطاً، بل نقول: يأكل ويشرب ويجامع، ويفعل كل مـا أباح الله له في الفطر.

* * *

013 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: مـاذا يجـوز للصائم من زوجته الصائمة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصائم صوماً واجباً لا يجوز لـه أن يسـتعمل مـع زوجتـه مـا يكـون سـبباً لإنزالـه، والنـاس يختلفـون في سـرعة الإنــزال، فمنهم من يكـون بطيئـاً، وقد يتحكم في نفسه تماماً، كما قـالت عائشـة ـــ رضـي الله عنها ـ في رسول الله صلى الله عليه وسـلم: «كـان أملككم لإربه». ومنهم من لا يملك نفسه، ويكـون سـريع الإنـــزال، فمثـــل الأخـــير يحـــذر من مداعبـــة الزوجـــة ومباشرتها بقبلة أو غيرها في الصوم الواجب، فإذا كـان الإنسان يعرف من نفسه أنه يملك نفسـه فلـه أن يقبـل وأن يضم حتى في الصوم الواجب، ولكن إيـاه والجمـاع، فإن الجماع في رمضـان ممن يجب عليـه الصـوم يـترتب عليه أمور خمسة:

الأمر الأول: الإثم.

الأمر الثاني: فساد الصوم.

الأمر الثالث: وجوب الإمساك، لأن كل من أفسـد صـومه في رمضان بغير عذر شرعي، فإنه يجب عليـه الإمسـاك، وقضاء ذلك اليوم.

الأمر الرابع: وجوب القضاء، لأنه أفسد عبادة واجبة، فوجب عليه قضاؤها.

والأمر الخامس: الكفارة وهي أغلظ الكفارات: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

أما إذا كان الصوم واجباً في غير نهار رمضان كقضاء رمضان وصوم الكفارة ونحوها فإنه يترتب على جماعه أمران:

الإثم والقضاء.

وأما إذا كان الصوم تطوعاً وجامع فيه فلا شيء عليه.

** * ***

113 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: رجل جامع زوجته في نهار رمضان بدون إنزال وكان يعتقد أن الكفارة على الإنزال، أي يعلم أن الجماع بإنزال عليه الكفارة، ولكن لا يعلم أن الجماع بدون إنزال حرام؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هذا اعتقاده فإنه لا شيء عليه ولا قضاء، لقوله تعالى: {رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَـٰنَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَـٰفِرِينَ }.

** * ***

213 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: رجل قدم إلى مكة ليلاً وفي الصباح جامع زوجته وهو صائم وهي كذلك صائمة فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الرجل الذي قدم هو وزوجته إلى مكة للعمرة واعتمرا في الليل وأصبحا صائمين وفي ذلك اليوم الذي أصبحا صائمين جامعها لا شيء عليهما

إلا قضاء ذلك اليوم فقط، فليس عليهما إثم ولا كفارة، وإنما عليهما قضاء ذلك اليوم فقط، لأن المسافر يجوز أن يقطع صومه، سواء قطعه بأكل أو شرب أو جماع، لأن صوم المسافر ليس واجباً عليه، كما قال الله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ }.

أما لو جامع الرجل زوجته في بلده في نهار رمضان وهما صائمان ترتب على جماعه أمور خمسة:

1 ـ الإثم.

2 ـ فساد الصوم.

3 ـ وجوب الإمساك بقية اليوم.

4 ـ قضاء ذلك اليوم.

5 ـ الكفارة وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

* * *

313 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: رجل جامع زوجته في نهار رمضان وهو مسافر؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا حرج عليه في ذلك؛ لأن المسافر يجوز له أن يفطر بالأكل والشرب والجماع، فلا حرج عليه في هذا ولا كفارة. ولكن يجب عليه أن يصوم يوماً عن الذي أفطره في رمضان.

كذلك المرأة لا شيء عليها إذا كانت مسافرة مفطرة أم غير مفطرة في ذلك اليوم معه، أما إذا كانت مقيمة فلا يجوز له جماعها إن كانت صائمة فرضاً؛ لأنه يفسد عليها عبادتها ويجب عليها أن تمتنع منه.

* * *

413 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: رجل معه جماعته أراد السفر في نهار رمضان مع نفس الجماعة، واقع امرأته في نفس النهار الذي يسافر فيه وسافر هل عليه شيء؟ وبعض الناس قال: لا شيء عليه لأن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ــ لما أراد السفر أفطر في السفينة.

فأجاب فضيلته بقوله: أولاً: عليه الإثم، وعليه أن يقضي هذا اليوم، وأن يكفر كفارة الجماع في نهار رمضان، لأن الرجل لا يجوز أن يترخص برخص السفر إلا إذا غادر البلد، أما قبل مغادرة البلد فهو مقيم.

وأما ورد عن أنس ـ رضي الله عنه ــ في الفسطاط أنه لما أراد أن يسافر والسفينة على الشاطىء أتى بسفرته وأفطر، فهذا خلاف ما عليه عامة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ والله عز وجل يقول: {أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ }.

فهذا الرجل إن كان طالب علم، وفهم من هذا الحديث أنه جائز له فليس عليه شيء، مع أني أرى أن الواجب على طلبة العلم الصغار ألا يتسرعوا في إفتاء أنفسهم، لأنهم ليس عندهم إدراك للترجيح بين الأدلة.

* * *

513 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: إذا تعدد الجماع في يوم، أو في شهر رمضان فهل تتعدد هذه الكفارة؟

فأجاب فضيلته بقوله: المشهور في مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أنه إذا تعدد في يوم ولم يكفر عن الجماع الأول كفاه كفارة واحدة، وإن تعدد في يومين لزمه لكل يوم كفارة، لأن كل يوم عبادة مستقلة.

* * *

613 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: الذي يجامع زوجته في القضاء وهي تقضي بإذنه هل هو آثم؟ وهل عليها الكفارة؟ وهل هو من الكبائر؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم هو آثم؛ لأنه أفسد عليها صومها الذي أذن فيه، لكن ليس فيه كفارة عليها، لأن الصوم قضاء، ولا عليه لأنه مفطر. ولا أعلم فيه وعيداً خاصًّا، والذنب إذا لم يكن فيه وعيد خاص فلا يكون من الكبائر.

* * *

713 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما هي آداب الصيام

فأجاب فضيلته بقوله: من آداب الصيام لزوم تقوى الله عز وجل بفعل أوامره واجتناب نواهيه، لقوله تعالى: {يَٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من لم يدع قول الزور، والعمل به، والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» ومن آداب الصوم أن يكثر من الصدقة والبر، والإحسان إلى الناس، لاسيما في رمضان، فلقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام فيدارسه القرآن، ومنها أن يتجنب ما حرم الله عليه من الكذب والسب والشتم، والغش والخيانة، والنظر المحرم، والاستماع إلى الشيء المحرم إلى غير ذلك من

المحرمـات، الـتي يجب على الصـائم وغـيره أن يتجنبهـا ولكنها في الصائم أوكد.

ومن آداب الصيام أن يتسحر وأن يـؤخر السـحور، لقـول النبي صلى الله عليه وسلم: «تسحروا فإن في السـحور بركة» ومن آدابه أيضاً أن يفطر على رطب، فإن لم يجـد فعلى تمـر، فـإن لم يجـد فعلى مـاء، ومنهـا أن يبـادر بـالفطر من حين أن يتحقـق غـروب الشـمس، أو يغلب على ظنه أنها غربت، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

* * *

813 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هـل الريـق يفطر الصائم إذا بلعه؟

فأجاب فضيلته بقوله: الريق لا يفطر الصائم إذا بلعه.

* * *

913 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: مـا أقـوال المذاهب الأربعة في السواك والطيب بالنسبة للصائم؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما الصواب فعندي منه علم. وأما المـذاهب الأربعـة فليس عنـدي منهـا علم، الصـواب أن التسوك للصائم سنة في أول النهار وآخره، لعموم قـول النبي صلى اللـه عليـه وسـلم: «السـواك مطهـرة للفم، مرضاة للرب». وقولـه عليـه الصـلاة والسـلام: «لـولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء».

وأمـا الطيب فكـذلك جـائز للصـائم في أول النهـار وفي آخره، سواء كان الطيب بخـوراً أو دهنـاً أو غـير ذلـك، إلا أنه لا يجـوز أن يستنشـق البخـور، لأن البخـور لـه أجـزاء محسوسة مشاهدة، إذا استنشق تصاعدت إلى داخل أنفه ثم إلى معدته، ولهذا قال النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم للقيط بن صبرة ـ رضي الله عنه ـ: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

* * *

023 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم استعمال السواك للصائم؟ وكذلك استعمال الفرشاة والمعجون؟

فأجاب فضيلته بقوله: السواك للصائم سنة في أول النهار وآخره، ولا أعلم حجة مستقيمة لمن قال إنه يكره أن يتسوك الصائم بعد الزوال، لأن الأدلة في مشروعية السواك عامة، ليس فيها ما يدل على التخصيص، وقد أورد البخاري تعليقاً عن عامر بن ربيعة ـ رضي الله عنه ـ قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يستاك وهو صائم»، وعلى هذا فالتسوك للصائم مشروع، كما أنه مشروع لغيره أيضاً.

وأما استعمال الفرشاة والمعجون للصائم فلا يخلو من حالين:

أحدهما: أن يكون قويًّا ينفذ إلى المعدة، ولا يتمكن الإنسان من ضبطه، فهذا محظور عليه، ولا يجوز له استعماله، لأنه يؤدي إلى فساد الصوم، وما كان يؤدي إلى محرم فهو محرم، وفي حديث لقيط بن صبرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» فاستثنى الرسول صلى الله عليه وسلم من المبالغة في الاستنشاق حال الصوم، لأنه إذا بالغ في الاستنشاق وهو صائم فإن الماء قد يتسرب إلى جوفه فيفسد بذلك صومه، فنقول: إنه إذا كانت المعجونات قوية بحيث تنفذ إلى معدته فإنه لا يجوز له استعمالها في هذه الحال، أو على الأقل نقول له: إنه يكره.

الحال الثانية: إذا كانت ليست بتلك القوة ويمكنه أن يتحرز منها، فإنه لا حرج عليه في استعمالها، لأن باطن الفم في حكم الظاهر، ولهذا يتمضمض الإنسان بالماء ولا يضره، فلو كان داخل الفم في حكم الباطن لكان الصائم يمنع من أن يتمضمض.

* * *

123 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: هنـاك من يتحرز من السواك في رمضان خشية إفساد الصـوم هـل هذا صحيح؟ وما هو الـوقت المفضـل للسـواك في نهـار رمضان؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: التحـرز من السـواك في نهـار رمضان أو في غيره من الأيام التي يكون الإنسـان فيهـا صائماً لا وجه لـه، لأن السـواك سـنة، فهـو كمـا جـاء في الحديث الصحيح: «مطهرة للفم، مرضاة للرب» ومشروع متأكد عند الوضوء، وعند الصلاة، وعند القيام من النــوم، وعند دخول المنزل أول ما يدخل في الصيام وفي غيره، وليس مفسداً للصوم إلا إذا كـان السـواك لـه طعم وأثـر في ريقك فإنك لا تبتلع طعمه، وكذلك لو خرج بالتســوك دم من اللثة فإنك لا تبتلعه، وإذا تحرزت من هـذا فإنـه لا يؤثر في الصيام شيئاً.

* * *

223 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ــ: مـا حكم استعمال السواك للصائم بعد الزوال؟

فأجاب فضيلته بقولـه: اسـتعمال السـواك للصـائم قبـل الـزوال وبعــد الــزوال ســنة كمــا هــو ســنة لغــيره، لأن الأحاديث عامة في استعمال السـواك، ولم يسـتثن منهـا صائماً قبل الزوال ولا بعده. قال النبي صـلى اللـه عليـه وسلم: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب».

وقال عليه الصـلاة والسـلام: «لـولا أن أشـق على أمـتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

* * *

323 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ــ: مـا حكم السواك للصائم مع ما ينتج عنه من طعم وقطع صغيرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: السواك سنة للصـائم، سـواء كـان ذلك قبل الزوال أو بعده، لعموم قـول النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم: «السـواك مطهـرة للفم مرضـاة للـرب». وجميع الأحاديث الواردة في السواك ليس فيها مـا يـدل على اسـتثناء الصـائم، وعلى هـذا فهـو سـنة للصـائم ولغيره، لكن إذا كان للسواك طعم أو كان يتفتت فإنـه لا ينبغي للصائم استعماله، لا لأنه سواك، ولكن لما يخشـى من وصول الطعم إلى جوفه، أو من نزول ما يتفتت منـه إلى جوفـه، فـإذا تحـرز ولفـظ الطعم، ولفـظ المتفتت فليس في ذلك شيء.

* * *

423 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ـ: مـا حكم استعمال معجون الأسنان للصائم في نهار رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: استعمال المعجون للصائم لا بأس به إذا لم ينزل إلى معدته، ولكن الأولى عـدم اسـتعماله، لأن له نفوذاً قويًّا قد ينفذ إلى المعدة والإنسان لا يشعر به، ولهذا قال النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم للقيـط بن صـبرة: «بـالغ في الاستنشـاق إلا أن تكـون صـائماً» فـالأولى ألا يسـتعمل الصـائم المعجـون، والأمـر واسـع، فإذا أخره حـتى أفطـر فيكـون قـد تـوقى مـا يُخشـى أن يكون به فساد الصوم.

* * *

523 سـئل فضـيلة الشـيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ـ: هـل معجون الأسنان يفطر في نهار رمضان؟

فأجاب فضيلته بقولـه: معجـون الأسـنان لا يفطـر إذا لم يبتلعه، ولكني أرى أن لا يستعمله الصائم في النهـار بـل يستعمله في الليل، لأن هذا المعجون له نفوذ قوي ربمـا ينزل إلى بطنه وهو لا يشعر به.

* * *

623 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ــ: مـا حكم استعمال الفرشاة والمعجون بعد طلوع الفجر؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس أن ينظف الصـائم أسـنانه بالفرشـاة والمعجـون، لكن نظـراً لقـوة نفـوذ المعجـون ينبغي أن لا يسـتعمله الإنسـان في حـال الصـيام، لأنـه ينزل إلى الحلق والمعدة من غير أن يشـعر بـه الإنسـان، وليس هناك ضـرورة تـدعو إليـه، فليمسـك حـتى يفطـر، ويكون عمله هذا في الليل لا في النهار، لكنه في الأصل جائز، ولا بأس به.

*** * ***

723 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم بلع الصائم البلغم أو النخامة؟

فأجاب فضيلته بقوله: البلغم أو النخامة إذا لم تصل إلى الفم فإنهـا لا تفطـر، قـولاً واحـداً في المـذهب، فـإن وصلت إلى الفم ثم ابتلعها ففيه قولان لأهل العلم:

منهم من قال: إنها تفطر، إلحاقاً لها بالأكل والشرب.

ومنهم من قال: لا تفطر، إلحاقاً لها بالريق، فـإن الريـق لا يبطل به الصوم، حتى لو جمع ريقه وبلعه، فإن صومه لا يفسد.

وإذا اختلف العلماء فالمرجع الكتاب والسنة، وإذا شـككنا في هذا الأمر هل يفسد العبادة أو لا يفسـدها؟ فالأصـل عدم الإفساد وبناء على ذلك يكون بلع النخامة لا يفطر.

والمهم أن يـدع الإنسـان النخامـة ولا يحـاول أن يجـذبها إلى فمـه من أسـفل حلقـه، ولكن إذا خـرجت إلى الفم فليخرجها، سواء كان صائماً أم غير صـائم. أمـا التفطـير فيحتاج إلى دليل يكون حجة للإنسان أمام الله عـز وجـل في إفساد الصوم.

*** * ***

823 سـئل فضـيلة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: رجـل أصيب بمرض الجيـوب الأنفيـة، وأصـبح بعض الـدم يـنزل إلى الجوف، والاآخر يخرجه من فمه، ولا يجد مشـقة من صومه، فهل صومه صحيح إذا صام؟

فأجاب فضـيلته بقولـه: إذا كـان في الإنسـان نزيـف من أنفه وبعض الدم ينزل إلى جوفه، وبعض الدم يخرج فإنه لا يفطـر بـذلك، لأن الـذي يـنزل إلى جوفـه يـنزل بغـير اختياره، والذي يخرج لا يضره.

وأنبه على مسألة النخامة والبلغم، فـإن بعض الصـائمين يتكلـف ويشـق على نفسـه فتجـده إذا أحس بـذلك في أقصى حلقه ذهب يحاول إخراجه، وهذا خطـأ، وذلـك لأن البلغم أو النخامة لا تفطر الصائم إلا إذا وصلت إلى فمه ثم ابتلعهـا فإنـه يفطـر عنـد بعض العلمـاء، وعنـد بعض العلماء لا يفطر أيضاً.

وأما ما كان في حلقه ونزل في جوفه فإنه لا يفطـر بـه ولـو أحس بـه، فلا ينبغي أن يتعب الإنسـان نفسـه في محاولة أن يخرج ما في حلقه من هذا الأذى.

* * *

923 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يبطـل الصوم بتذوق الطعام؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يبطـل الصـوم ذوق الطعـام إذا لم يبتلعه، ولكن لا تفعله إلا إذا دعت الحاجـة إليـه، وفي هـذه الحـال لـو دخـل منـه شـيء إلى بطنـك بغـير قصـد فصومك لا يبطل.

* * *

033 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ــ: مـا حكم من يستعمل المرطبات إذا كان في أنفه وشفتيه نشوفة وجفافاً؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: يجـد بعض الصـوام نشـوفة في أنفه ونشوفة في شفتيه فلا بأس أن يسـتعمل الإنسـان مـا ينـدي الشـفتين والأنـف من مـرهم، أو يبلـه بالمـاء بخرقة أو شبه ذلك، ولكن يحترز من أن يصـل شـيء إلى جوفه من هذا الذي أزال بـه النشـوفة، وإذا وصـل شـيء من غير قصد فلا شيء عليـه، كمـا لـو تمضـمض فوصـل إلى جوفه فإنه لا يفطر بهذا.

* * *

133 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: هـل يجـوز للصائم أن يقبل زوجته وأن يداعبها؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: يجـوز للصـائم أن يقبـل زوجتـه ويداعبها وهو صـائم إلا أن يخشـى فسـاد صـومه بـإنزال المني، فإن أمنى من ذلك فإن صـومه يفسـد، فـإن كـان في نهار رمضان لزمه إمساك بقية اليـوم، ولزمـه قضـاء ذلك اليوم، وإن كان في غير رمضـان فقـد فسـد صـومه ولا يلزمه الإمساك، لكن إن كان صومه واجباً وجب عليــه قضاء ذلك اليوم، وإن كان صـومه تطوعـاً فلا حـرج عليـه في عدم القضاء.

233 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هـل يلحـق الصائم إثم في تقبيل زوجته؟

فأجــاب فضــيلته بقولــه: لا يلحــق الصــائم إثم بتقبيــل زوجته، سواء كان شابًّا أم شيخاً لما في صحيح مسلم أن عمر بن أبي سلمة ـ رضي الله عنه ــ سـأل النـبي صـلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم؟ فقـال النـبي صـلى اللـه عليه وسـلم: «سـل هـذه» يعـني أم سـلمة، فأخبرتـه أن النبي صلى الله عليه وسلم كـان يصـنع ذلـك، فقـال: يـا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تــأخر، فقـال النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم: «أمـا واللـه إني لأتقاكم لله وأخشاكم له».

* * *

333 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل تحـدث المرء بكلام حرام في نهار رمضان يفسد صومه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا قرأنا قول الله عز وجل: {يٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } عرفنا ما هي الحكمة من إيجاب الصوم وهي التقوى، والتقوى هي ترك المحرمات، وهي عند الإطلاق تشمل فعل المأمور به وترك المحظور، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من لم يدع قول الزور، والعمل به، والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه». وعلى هذا يتأكد على الصائم اجتناب المحرمات من الأقوال والأفعال، فلا يغتاب الناس، ولا يكذب، ولا ينم بينهم، ولا يبيع بيعاً محرماً، ويجتنب جميع المحرمات. وإذا اجتنب الإنسان ذلك في شهر كامل فإنه نفسه سوف تستقيم بقية العام، ولكن المؤسف أن كثيراً من الصائمين لا يفرقون بين يوم صومهم وفطرهم، فهم على العادة التي هم عليها من الأقوال المحرمة من كذب وغش وغيره، ولا تشعر أن عليه وقار الصوم، وهذه الأفعال لا تبطل الصيام، ولكن تنقص من أجره، وربما عند المعادلة تضيع أجر الصوم.

* * *

433 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل الغيبة والنميمة تفطران الصائم في نهار رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: الغيبة والنميمة لا تفطران، ولكنهما تنقصان الصوم، قال الله تعالى: {يٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من لم يدع قول الزور، والعمل به، والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

* * *

533 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: بعض أهـــل العلم يستشهد بقوله صلى الله عليه وسلم: «من لم يدع قول الزور، والعمل به، والجهل فليس لله حاجـة في أن يـدع طعامـه وشـرابه» على أن قـول الـزور من مبطلات الصيام فهل هذا في محله؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: هـذا في غـير محلـه، وتوجيـه الحديث مثل قوله صلى اللـه عليـه وسـلم: «إن الإنسـان ليصلي وما كُتب لـه من صـلاته إلا نصـفها، إلا ربعهـا، إلا عشرها»، وما أشبه ذلك، فالمراد أن الصـوم الكامـل هـو الذي يصوم فيه الإنسان عن قول الزور والعمل بـه. أمـا الصيام فمعـروف كمـا قـال تعـالى: {فَٱلـــنَ بَٰـــشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْـطِ ٱلأَسْـوَدِ مِنَ ٱلْفَجْـرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّـيَامَ إِلَى ٱلَّيْـلِ وَلاَ تُبَٰـــشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰـــكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰـجِدِ تِلْـكَ حُـدُودُ ٱللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَـا كَـذٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ }.

فهذا هو الصيام: أن يصوم عن هذه الأشياء وما شابهها، وأما الصوم عن القول المحرم والعمل المحـرم فلا شـك أنه أكمل وأفضل، وهذه هي الحكمـة من الصـوم، ولكنـه ليس شرطاً فيه، قال الإمـام أحمـد ـــ رحمـه اللـه ـــ: لـو كـانت الغيبـة تفطـر مـا كـان لنـا صـيام، من يسـلم من الغيبة. ولذلك قال صلى اللـه عليـه وسـلم: «من لم يـدع قول الزور والعمل به» ما قال: بطل صومه أو صـيامه لا يقبـل، بـل قـال: «ليس للـه حاجـة» يعـني ليسـت هـذه الحكمة من الصوم، الحكمـة من الصـوم عمـا حرمـه اللـه تعالى.

* * *

633 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه اللـه تعـالى ـــ: عن حكم شهادة الزور وهل تبطل الصوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: شهادة الزور من أكبر الكبائر، وهي أن يشهد رجل بما لا يعلم، أو بما يعلم أنه مخالف للواقع، ولا تبطل الصوم، ولكنها تنقص أجره.

* * *

733 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: هل كذب الصائم ينقص أجر صيامه؟

فأجاب فضيلته بقوله: الكذب في القول، وشهادة الزور، والغيبة والنميمة وغير ذلك من الأقوال المحرمة، وكذلك الأفعال المحرمة كل هذا ينقص الصيام كثيراً، والواجب تركه في حال الصوم وغيره، ولكنه في حال الصيام أوكد، لأنه يخل بالصيام وينقصه، ولهذا نحذر إخواننا المسلمين من هذه الأمور المحرمة التي يرتكبونها وهم صوّم، ونسأل الله لنا ولهم الهداية والتوفيق لما يحب ويرضى.

* * *

833 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ماذا ينبغي للصائم؟ وماذا يجب عليه؟

فأجاب فضيلته بقوله: ينبغي للصائم أن يكثر من الطاعات ويتجنب جميع المنهيات، ويجب عليه المحافظة على الواجبات، والبعد عن المحرمات، فيصلي الصلوات الخمس في أوقاتها مع الجماعة، ويترك الكذب والغيبة، والغش، والمعاملات الربوية، وكل قول أو فعل محرم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من لم يدع قول الزور، والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

* * *

933 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: ما المراد ببركة السحور المذكورة في الحديث؟

فأجاب فضيلته بقوله: بركة السحور المراد بها البركة الشرعية، والبركة البدنية، أما البركة الشرعية فمنها امتثال أمر الرسول والاقتداء به صلى الله عليه وسلم، وأما البركة البدنية فمنها تغذية البدن وقوته على الصوم.

* * *

043 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: الإفراط في إعداد الأطعمة للإفطار هل يقلل من ثواب الصوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يقلل من ثواب الصيام، والفعل المحرم بعد انتهاء الصوم لا يقلل من ثوابه، ولكن ذلك يدخل في قوله تعالى: {وكُلُواْ وَ ٱشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ } فالإسراف نفسه محظور، والاقتصاد نصف المعيشة وإذا كان لديهم فضل فليتصدقوا به، فإنه أفضل.

* * *

143 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل هناك دعاء مأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم عند وقت الإفطار؟ وما هو وقته؟ وهل يتابع الصائم المؤذن في الأذان أم يستمر في فطره؟

فأجاب فضيلته بقوله: نقول: إن وقت الإفطار موطن إجابة للدعاء، لأنه في آخر العبادة، ولأن الإنسان أشد ما يكون غالباً من ضعف النفس عند إفطاره، وكلما كان الإنسان أضعف نفساً، وأرق قلباً كان أقرب إلى الإنابة والإخبات إلى الله عز وجل، والدعاء المأثور: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت» ومنه أيضاً قول النبي عليه الصلاة والسلام: «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاءالله». وهذان الحديثان وإن كان فيهما ضعف لكن بعض أهل العلم حسنهما، وعلى كل حال فإذا دعوت بذلك أو بغيره عند الإفطار فإنه موطن إجابة.

وأما إجابة المؤذن وأنت تفطر فنعم مشروعة، لأن قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول» يشمل كل حال من الأحوال إلا ما دل الدليل على استثنائه، والذي دل الدليل على استثنائه إذا كان يصلي وسمع المؤذن فإنه لا يجيب المؤذن لأن في الصلاة شغلاً، كما جاء به الحديث، على أن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمة الله عليه ـ يقول: إن الإنسان يجيب المؤذن ولو كان في الصلاة، لعموم الحديث، ولأن إجابة المؤذن ذكر مشروع، ولو أن الإنسان عطس وهو يصلي يقول: الحمد لله. ولو بُشر بولد أو بنجاح ولد وهو يصلي يقول: الحمد لله، نعم يقول: الحمد لله ولا بأس. وإذا أصابك نزغ من الشيطان وفُتح عليك باب الوساوس فتستعيذ بالله منه وأنت تصلي. لذا نأخذ من هذا قاعدة وهو أن كل ذكر وجد سببه في الصلاة فإنه يقال: لأن هذه الحوادث يمكن أن نأخذ منها عند التتبع قاعدة، لكن مسألة إجابة المؤذن، وشيخ الإسلام ابن تيمية يقول بها. أنا في نفسي منها شيء، لماذا؟ لأن إجابة المؤذن طويلة، توجب انشغال الإنسان في صلاته انشغالاً كثيراً، والصلاة لها ذكر خاص لا ينبغي الشغل عنه.

فنقول: إذا كنت تفطر وسمعت الأذان تجيب المؤذن، بل قد نقول: إنه يتأكد عليك أكثر، لأنك تتمتع الاان بنعمة الله، وجزاء هذه النعمة الشكر، ومن الشكر إجابة المؤذن، فتجيب المؤذن ولو كنت تأكل، ولا حرج عليك في هذا، وإذا فرغت من إجابة المؤذن فصل على النبي صلى الله عليه وسلم وقل: «اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته» «إنك لا تخلف الميعاد».

* * *

233 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فقطع التتابع بعذر شرعي فهل ينقطع التتابع؟

فأجاب فضيلته بقوله: من كان عليه صيام شهرين متتابعين فقطع التتابع بعذر شرعي أو حسي فإنه لا ينقطع التتابع، فإذا قدر أن شخصاً عليه صيام شهرين متتابعين فسافر في أثنائهما فإن سفره هذا إذا أفطر فيه لا ينقطع به التتابع، لأنه فطر مأذون فيه، وكذلك لو انقطع بعذر شرعي، كما لو صام في أثناء هذين الشهرين صادف شهر رمضان، أو صادف أيام عيد الأضحى والتشريق، وما أشبه ذلك، فإنه لا يقطع التتابع. والله الموفق.

* * *

343 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم المبادرة بقضاء رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: المبادرة بقضاء رمضان أفضل من التأخير، لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له، وكونه يبادر ويقضي ما عليه من دين الصوم أحزم وأحرص على الخير، ولولا حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان» لولا هذا الحديث لقلنا بوجوب المبادرة بالقضاء، وهذا الحديث يدل على أن من عليه شيء من رمضان لا يؤخره إلى رمضان الثاني، وهو كذلك، فلا يجوز لشخص عليه قضاء في رمضان أن يؤخره إلى رمضان آخر إلا من عذر، كما لو بقي مريضاً لا يستطيع. أو كانت امرأة ترضع ولم تستطع أن تصوم فلا حرج عليها أن تؤخر قضاء رمضان الماضي إلى ما بعد رمضان الثاني.

* * *

443 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا ترك الإنسان أشهراً بعد بلوغه ثم تاب فهل يلزمه قضاء هذه الأشهر؟

فأجاب فضيلته بقوله: القول الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يلزمه قضاء هذه الأشهر التي تركها بلا عذر، بناءً على أن العبادة المؤقتة إذا أخرها الإنسان عن وقتها المحدد لها شرعاً فإنها لا تقبل منه إلا لعذر، فقضاؤه إياها لا يفيده شيئاً، وقد ذكرنا فيما سبق دليل ذلك من الكتاب والسنة والقياس، وعلى هذا فإذا كان الإنسان في أول شبابه لا يصلي ولا يصوم، ثم منّ الله عليه بالهداية وصلى وصام فإنه لا يلزمه قضاء ما فاته من صلاة وصيام، وكذلك لو كان يصلي ويزكي ولكنه لا يصوم فمنّ الله عليه بالهداية وصار يصوم فإنه لا يلزمه قضاء ذلك الصوم، بناءً على ما سبق تقريره وهو أن العبادة المؤقتة بوقت إذا أخرها الإنسان لم تقبل منه إلا لعذر، وإذا لم تقبل منه لم يفد قضاؤه إياها شيئاً.

* * *

543 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: رجل يبلغ من العمر حوالي 54 عاماً ولم يصم رمضان منذ أمد بعيد تكاسلاً وتهاوناً ولم يقضه أيضاً إلا أن الله تعالى منّ عليه بالتوبة فصام بعد مضي عشرة أيام من شهر رمضان الحالي، فما حكم الأيام الماضية والشهور التي يتجاوز عددها العشرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب على هذا الرجل الذي أضاع هذه السنوات من رمضان ولم يصمه أن يحمد الله عز وجل على هدايته وتوبته، وأن يسأل الله الثبات، أما بالنسبة للأشهر التي مضت فإنه لا ينفعه قضاؤها اليوم، وذلك لأن الإنسان إذا أخر العبادة عن وقتها المحدد شرعاً بدون عذر شرعي فإنها لا تقبل منه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

ومن المعلوم أن تأخير العبادات المؤقتة حتى يخرج وقتها بدون عذر شرعي عمل ليس عليه أمر الله ورسوله فيكون مردوداً، وإذا كان مردوداً كان الإلزام به عبثاً لا فائدة منه، وعلى هذا فنقول في هذا وأمثاله

ممن يتعمدون تأخير العبادات المؤقتة عن وقتها، نقول: ليس عليك إلا أن تتوب إلى الله عز وجل، وتصلح عملـك، وتستقبل حياتك، وتسأل الله الثبات على مـا هـداك إليـه من دين الإسلام.

***

643 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعـالى ــ: أنـا شـاب أبلغ من العمـر 72 عامـاً وكنت ضـالاًّ ضـلالاً بعيـداً، وتبت إلى الله توبة نصوحاً، ولله الحمد، ولم أصـم طـوال هـذه الفترة فهل يجب عليَّ القضاء؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الرجـل الـذي كـان ضـالاًّ كمـا وصف عن نفسه، ثم منّ الله عليه بالهدايـة، نسـأل اللـه تعالى له الثبات، وأن يبقيـه على مـا كـان عليـه من هـذا الانتصار على النفس وعلى الهوى والشـيطان، وهـو من نعمـة اللـه عليـه، ولا يعـرف الضـلال إلا من ابتلي بـه ثم هُدي إلى الإسلام، فلا يعرف الإنسان قدر الإسلام إلا إذا كان يعرف الكفر، ونقول لهذا الرجل: نهنئك بنعمـة اللـه عليـك بالاسـتقامة، ونسـأل اللـه تعـالى أن يثبتنـا وإيـاك على الحـق، ومـا مضـى من الطاعـات الـتي تركتهـا من صيام وصلاة وزكاة وغيرهـا لا يلزمـك قضـاؤه الاان، لأن التوبـة تجب مـا قبلهـا، فـإذا تبت إلى اللـه وأنبت إليـه وعملت عملاً صـالحاً فـإن ذلـك يكفيـك عن إعـادة هـذه الأعمال، وهذا أمر ينبغي أن تعرفه وهي أن القاعدة: أن العبادة المؤقتة بوقت إذا أخرجها الإنسان عن وقتهـا بلا عذر فإنها لا تصح، مثل الصلاة والصيام لو تعمد الإنسـان أن لا يصلي حتى خرج الـوقت ثم جـاء يسـألنا: هـل يجب عليَّ القضاء؟ قلنا له: لا يجب عليـك، ولـو أن أحـداً تـرك يوماً من رمضان لم يصـمه، وجـاء يسـألنا هـل يجب علي قضاء؟ نقول له: لا يجب عليك القضاء؛ لأن النـبي صـلى الله عليه وسلم يقول: «من عمل عملاً ليس عليـه أمرنـا فهو رد».

وأنت إذا أخرت العبادة المؤقتـة عن وقتهـا، ثم أتيت بهـا بعد الوقت فإنك أتيت عملاً ليس عليـه أمـر النـبي صـلى الله عليه وسلم فتكون باطلة ولا تنفعك.

ولكن لو قال قائل: رجل نسي الصلاة حتى خرج الـوقت هل يقضيها؟

نقول: نعم تقضيها لقول النبي صلى اللـه عليـه وسـلم: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها».

ولكن لـو قلت لي: هـذا الحـديث يعـارض كلامـك، حيث قلت: إن الإنسـان إذا تـرك الصـلاة متعمـداً لا يقضـيها، ووجه المعارضة أنه إذا كان النبي صلى الله عليـه وسـلم ألـزم الناسـي وهـو معـذور بقضـائها فالمتعمـد من بـاب أولى.

ولكننا نقول في الجواب: الإنسـان المعـذور يكـون وقت الصلاة في حقه إذا زال عذره فهـو لم يـؤخر الصـلاة عن الـوقت، ولهـذا قـال النـبي عليـه الصـلاة والسـلام: «فليصلها إذا ذكرها» أما من تعمد ترك العبادة حتى خرج وقتها فقد أداها في غير وقتها المحدد، فلا تقبل منه.

* * *

7433 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: امـرأة حاضـت وقضـت بعض الأيـام الـتي عليهـا، ولكن رمضـان أدركها ولم تقض، لأنهم قالوا لهـا: لا يجـوز القضـاء في الشهر الذي قبل رمضان أي في شهر شعبان؟

فأجاب فضيلته بقولـه: نقـول: قضـاء رمضـان في شـهر شـعبان لا بـأس بـه، يعـني مثلاً إنسـان عليـه قضـاء من رمضان عـام 1041هــ فلا بـأس أن يقضـيه في شـعبان، لأنه ثبت في الصحيحين عن عائشة ــ رضـي اللـه عنهـا ـ قالت: «كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فما أسـتطيع أن أقضيه إلا في شـعبان». ولا حـرج إذا قضـاه الإنسـان في شـعبان، ولكن مـادامت هي قـد غـرر بهـا، فإنهـا إذا انتهى رمضان هذه السنة تقضي الأيـام الـتي عليهـا من

العام الماضي، وليس عليها سوى قضاء هذه الأيــام، لأن الله تبارك وتعالى إنما أوجب القضاء فقـط. {فَمَن كَـانَ مِنكُم مَّرِيضًــا أَوْ عَلَىٰ سَــفَرٍ فَعِــدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَــرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَـهُ فِدْيَـةٌ طَعَـامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَـوَّعَ خَيْـرًا فَهُـوَ خَيْـرٌ لَّهُ وَأَن تَصُـومُواْ خَيْـرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُـونَ } وهي أيضاً معذورة بسبب هذه الفتوى الـتي أفـتيت بهـا، وهي فتوى خاطئة ليست بصواب. وقـد سـبق لنـا تحـذير هؤلاء الـذين يتعرضـون للفتـوى وهم ليسـوا بأهـل لهـا، والله المستعان.

* * *

843 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه اللـه تعـالى ــ: أفطـرت يوماً في رمضان بدون عذر شـرعي، فهـل أصـوم اليـوم بيوم واحد أم بشهرين؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: لا نـدري لمـاذا أفطـر؟ إن كـان بجماع وهو يعلم أن الجماع محـرم فعليـه الكفـارة: عتـق رقبـة، فـإن لم يجـد فصـيام شـهرين متتـابعين، فـإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

أما إذا كان فطره بغير جماع فإن عليه أن يتوب إلى الله ويقضي اليوم الذي أفطره.

* * *

943 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هناك كثـير من المسلمين يعتقدون أن العبادة إذا فاتت أنها تسقط، فإذا فاتت الصلاة عن وقتها لا تؤدى، وكذا رمضان؟

فأجاب فضيلته بقولـه: سـبق لنـا قاعـدة قلنـا: العبـادات المؤقتة إذا أخرها الإنسان عن وقتها لغير عـذر فإنهـا لا تصح منه أبـداً، ولـو كررهـا ألـف مـرة، وعليـه أن يتـوب، والتوبة كافية، أما إذا كان تـرك صـيام رمضـان لعـذر من مرض أو سفر أو غيرهما فعليـه القضـاء، كمـا قـال اللـه تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًـا أَوْ عَلَىٰ سَـفَرٍ فَعِـدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن

تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُـوَ خَيْـرٌ لَّهُ وَأَن تَصُـومُواْ خَيْـرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ }.

* * *

053 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعـالى ــ: من وجب عليـه صـيام كفـارة، وأحب أن يـؤخره إلى الشـتاء فمـا الحكم لو مات قبل ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن الإنسـان إذا وجب عليـه صـيام كفـارة وجب أن يبـادر بـذلك، لأن الواجبـات على الفـور، ولكن إذا كـان يشـق عليـه أن يصـوم الكفـارة في أيـام الصيف لطول النهار وشدة الحر فلا حرج عليه أن يؤجـل ذلك إلى وقت الـبرد، وإذا تـوفي قبـل ذلـك فليس عليـه إثم، لأنه أخره لعذر، لكن يصوم عنه وليـه، فـإن لم يصـم عنه أحد أُطعم من تركته عن كل يوم مسكين.

* * *

153 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا أفطرت المرأة أياماً من رمضان ولكنها نسـيت: هـل صـامت تلـك الأيام أم لا؟ علماً أن كل ما تذكره أنـه لم يبـق عليهـا إلا يوماً واحداً، فهل تعيد صيام تلك الأيـام أم تبـني على مـا تتيقنه؟

فأجاب فضيلته بقولـه: إذا كـانت لم تـتيقن أن عليهـا إلا يوماً واحداً فإنه لا يلزمها إلا صـيام يـوم واحـد، ولكن إذا كانت تتيقن أن عليها يوماً واحداً، ولكنها لا تدري أصامته أم لا؟ وجب عليهــا أن تصــومه، لأن الأصــل بقــاؤه في ذمتهــا، وإنهــا لم تــبرىء ذمتهــا منــه، فيجب عليهــا أن تصـومه، بخلاف مـا إذا شـكت: هـل عليهـا صـوم يـوم أو يومين؟ فإنه لا يلزمها إلا يوم، وأمـا من علمت أن عليهـا صوم يوم أو أكثر ولكنهـا شـكت هـل صـامته أم لا؟ فإنـه يجب عليها أن تصومه، لأن الأصل بقاؤه.

* * *

253 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: من أفطـر أياماً من رمضان لغير عذر، وإنما جهلاً منه بوجوب صـيام الشهر كله فماذا يلزمه؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: يلزمـه القضـاء، لأن عـدم علم الإنسان بالوجوب لا يسقط الواجب، وإنما يسـقط الإثم، فهـذا الرجـل ليس عليـه إثم فيمـا أفطـره، لأنـه جاهـل، ولكن عليه القضـاء، ثم إن كـون الرجـل يجهـل أن صـوم رمضان كله واجب وهو عائش بين المسـلمين بعيـد جـداً، فالظاهر أن هـذه المسـألة فرضـية: أمـا من كـان حـديث عهد بالإسلام فهذا ربما يجهل صيام كـل الشـهر، ويعـذر بجهله في الإثم والقضاء، فلا يكون عليه إثم ولا قضاء.

*** * ***

353 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه اللـه تعـالى ــ: المـريض إذا أفطر رمضان ماذا يجب عليه؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المسألة قد أفتى الله تعـالى فيها في القرآن الكريم فقـال تعـالى: {فَمَن كَـانَ مِنكُم مَّرِيضًـا أَوْ عَلَىٰ سَـفَرٍ فَعِـدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَـرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُـوَ خَيْـرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ }.

فنقول لهذا المـريض: إذا كـان المـرض طارئـاً وقـد زال يجب عليه أن يقضي الصوم قبل دخول رمضـان الثـاني، وإن أخره إلى دخول رمضان الثاني فهـل يجب عليـه مـع القضاء أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، لأنه فرط بالتأخير بغير عذر أو لا يجب عليه؟

الصـحيح في هـذا على مـا نـراه أنـه لا يجب عليـه سـوى قضاء الأيام التي فرض اللـه عليـه لقولـه تعـالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَـرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَـهُ فِدْيَـةٌ طَعَـامُ مِسْـكِينٍ فَمَن تَطَـوَّعَ خَيْـرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُـونَ } ولا

يجب عليه أن يطعم مع ذلك، وإن كـان لم يقضـه إلا بعـد رمضان الثاني.

أما إذا كان المـرض غـير طـارىء بـل مسـتمر ولا يـرجى زواله، فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً، ويجزىء ذلك عن الصيام. والله الموفق.

* * *

453 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هـل هنـاك فوارق بين الأداء والقضاء؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم بينهما فروق منها:

أولاً: أن القضـــاء موســـع إلى رمضـــان الثـــاني، والأداء مضيق، لابد أن يكون في شهر رمضان.

ثانيــاً: الأداء تجب الكفــارة بالجمــاع فيــه على من يجب عليه، والقضاء لا تجب الكفارة بالجماع فيه.

ثالثاً: الأداء إذا أفطـر الإنسـان في أثنـاء النهـار بلا عـذر فسد صومه، ولزمه الإمساك بقية اليوم احترامـاً للـزمن، وأما القضاء فـإذا أفطـر الإنسـان في أثنـاء اليـوم فسـد صومه، ولكن لا يلزمه الإمساك، لأنه لا حرمة للــزمن في القضاء.

* * *

553 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: رجـل نـذر أن يصوم عشرة أيام من شهر ما، ثم لم يصمها في ذلك الشهر وصامها في الشهر الثاني فماذا يلزمه؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: أولاً: نحن من هـذا المنـبر نكـرر النهي عن النــذر، آخــذين بنهي النــبي صــلى اللــه عليــه وسلم عنه، فإن النبي صــلى اللــه عليــه وســلم نهى عن النذر وقال: «إنــه لا يــأتي بخــير، وإنمــا يسـتخرج بــه من البخيــل» ومــا أكــثر الســائلين الــذين يســألون عن نــذور نذروها: إما لوقوعهم في ضيق، فينذرون إن نجاهم الله

منه أن يتصدقوا أو يصوموا: وإما لمريض كان عندهم ينذرون إن شفاه الله أن يتصدقوا أو يصوموا: وإما لحصول الذرية ينذرون إن رزقهم الله أولاداً أن يفعلوا كذا وكذا من العبادات. كأن الله عز وجل لا يمن عليهم بنعمه إلا إذا شرطوا له هذا النذر، وإنني من هذا المكان أحذر إخواني المسلمين عن النذر، وأنقل إليهم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه، لأنهم دائماً ينذرون فيندمون، وربما ينذرون ولا يوفون، وما أعظم عقوبة من نذر لله تعالى ولم يوف، قال الله تعالى: {وَمِنْهُمْ مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءاتَـٰنَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ * فَلَمَّآ ءَاتَاهُمْ مِّن فَضْلِهِ بَخِلُواْ بِهِ وَتَوَلَّواْ وَّهُمْ مُّعْرِضُونَ * فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ} ثم إن النذر أقسام:

منه ما يجب الوفاء به، ومنه ما لا يجب الوفاء به، لكونه جارياً مجرى اليمين، فإذا نذر الإنسان عبادة: سواء كان نذراً مطلقاً، أو معلقاً، قاصداً فعل تلك العبادة، وجب عليه أن يأتي بهذه العبادة، مثال ذلك، قال رجل: لله عليَّ نذر أن أصلي ركعتين. فهذا نذر عبادة مطلق، فيجب عليه أن يصلي فوراً ما لم يقيدها بزمن أو مكان، فإن قيدها بزمن لم يجب عليه أن يصلي حتى يأتي ذلك الزمن، وإن قيدها بمكان لم يلزمه أن يصلي إلا في ذلك المكان الذي نذره ما لم يكن فيه محذور شرعي، لكن يجوز له أن يصليها في مكان آخر إلا إذا كان المكان الذي عينه له مزية فضل، فإنه لا يجوز له أن يصليها في مكان ليس فيه ذلك الفضل مثل لو نذر الصلاة في المسجد الحرام لم تجزئه الصلاة فيما سواه من المساجد، ولو نذر الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أجزأه أن يصلي في المسجد الحرام بدلاً عنه، ولو نذرها في المسجد الأقصى أجزأه أن يصلي في المسجد النبوي وفي المسجد الحرام أيضاً فإذا نذر الأعلى لم تجزىء الصلاة فيما دونه، وإن نذر الأدنى أجزأت فيما هو أعلى منه.

والمهم أن نذر العبادة يجب الوفاء به: سواء كان مطلقـاً كما مثلنا، أم معلقاً كما لو قال: إن شـفى اللـه مريضـي فللـه عليَّ نـذر أن أصـوم شـهراً، أو قـال: إن نجحت في الامتحان فلله عليَّ نذر أن أصوم ثلاثة أيام، أو أن أصـوم يـوم الاثـنين والخميس من الشـهر الفلاني، أو مـا أشـبه ذلك. فيجب عليه الوفاء بـذلك، لعمـوم قولـه صـلى اللـه عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه».

أما إذا كان النذر جارياً مجرى اليمين أي لا يقصـد التعبـد لله تعالى بهذه العبـادة المعينـة، وإنمـا يقصـد النـاذر أن يمتنع من فعـل معين، أو أن يلـتزم بفعـل معين مثـل أن يقول: لله عليَّ نـذر أن لا ألبس هـذا الثـوب. فهـذا يخيَّر بين ترك لبسه وكفارة اليمين، أو يقـول: إن لبسـت هـذا الثـوب فللـه عليَّ نـذر أن أصـوم شـهراً، فهنـا إذا لبس الثوب لم يلزمه أن يصوم شهراً، بل إن شاء صام شـهراً، وإن شاء كفَّر عن نذره كفارة يمين، لأن كـل نـذر يقصـد به المنع، أو الحث، أو التصـديق، أو التكـذيب فإنـه يكـون جارياً مجرى اليمين.

بعد هذا نرجع إلى جواب السؤال الذي تقدم بـه السـائل، وهو أنه نذر أن يصـوم عشـرة أيـام من شـهر مـا، ثم لم يصـمها في ذلـك الشـهر وصـامها في الشـهر الثـاني، فنقـول لـه: إن عليـك كفـارة يمين، لأن نـذره تضـمن شـيئين: تضـمن صـيام عشـرة أيـام، وأن تكـون في هـذا الشـهر المعين. فلمـا فاتـه أن تكـون في هـذا الشـهر المعين لزمته كفارة اليمين لفـوات الصـفة، وأمـا الأيـام فقد صامها.

وأخيراً أرجو من إخواني المسلمين أن لا ينذروا، ويكلفوا أنفسـهم بهـذه النـذور، وأن لا يلزمـوا أنفسـهم بمـا لم يلزمهم الله به، وأن لا يفعلوا شيئاً يندمون عليـه، وربمـا لا يوفـون بـه فيقـع عليهم مـا وقـع على من عاهـد اللـه {لَئِنْ ءاتَـٰنَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ * فَلَمَّآ ءَاتَاهُمْ مِّن فَضْلِهِ بَخِلُواْ بِـهِ وَتَوَلَّواْ وَّهُمْ مُّعْرِضُـونَ * فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَـآ أَخْلَفُـواْ

ﭐللَّهَ مَـا وَعَـدُوهُ وَبِمَـا كَـانُواْ يَكْـذِبُونَ} أخشـى أن يقـع الإنسان إذا نذر لله نذراً كهذا الذي ذكره الله عـز وجـل، ثم لم يوف به أن يعقبه الله تعـالى نفاقـاً في قلبـه إلى الممـات. إنـني أرجـو وأكـرر رجـائي أن ينتبـه إخـواني المسلمون إلى هذه المسألة، وأن ينتهوا عن النـذر، كمـا نهاهم عنه نـبيهم محمـد صـلى اللـه عليـه وسـلم، واللـه المستعان.

* * *

653 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ــ: إذا أخـر قضاء رمضان إلى رمضان الثاني بلا عذر فماذا يلزمه؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: القـول الـراجح أنـه لا يلزمـه إلا القضاء فقط، وأنه لا يلزمه الإطعام، لعموم قوله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَـرَ وَعَلَى ﭐلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَـةٌ طَعَـامُ مِسْـكِينٍ فَمَن تَطَـوَّعَ خَيْـرًا فَهُـوَ خَيْـرٌ لَّهُ وَأَن تَصُـومُواْ خَيْـرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ } فذكر الله عدة من أيام أخـر، وعمومـه يشـمل ما قضاه قبل رمضان الثاني أو بعده، ولم يـذكر إطعامـاً، والأصل براءة الذمة حتى يقوم دليل يدل على الوجوب.

753 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ــ: مـا حكم من أخر القضاء حتى دخل رمضان التالي؟

فأجاب فضيلته بقوله: تأخير قضـاء رمضـان إلى رمضـان التالي لا يجوز على المشهور عند أهل العلم، لأن عائشة ـ رضي الله عنها ــ قـالت: «كـان يكـون عليّ الصـوم من رمضـان فلا أسـتطيع أن أقضـيه إلا في شـعبان»، وهـذا يـدل على أن لا رخصـة بعـد رمضـان الثـاني، فـإن فعـل بدون عذر فهو آثم، وعليه أن يبادر القضـاء بعـد رمضـان الثاني، واختلف العلماء هل يلزمـه مـع ذلـك إطعـام أو لا يلزمه؟ والصحيح أنه لا يلزمه إطعام، لأن اللـه عـز وجـل يقـول: {وَمَن كَـانَ مَرِيضًـا أَوْ عَلَىٰ سَـفَرٍ فَعِـدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ﭐللَّهُ بِكُمُ ﭐلْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ ﭐلْعُسْـرَ وَلِتُكْمِلُـواْ

ﭐلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ﭐللَّهَ عَلَىٰ مَـا هَـدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْـكُرُونَ } فلم يوجب الله سبحانه وتعالى سوى القضاء.

* * *

853 سئل فضـيلة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: امـرأة أفطرت أياماً من رمضان العـام الماضـي ثم قضـتها في آخر شعبان، وجاءتها العادة واسـتمرت معهـا حـتى دخـل رمضان هذا العام، وقد بقي عليها يوم واحد فمــاذا يجب عليها؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجب عليها أن تقضـي هـذا اليـوم الذي لم تتمكن من قضائه قبل دخول رمضان هذا العـام، فــإذا انتهى رمضــان هــذه الســنة قضــت مــا فاتهــا من رمضان العام الماضي.

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من ... إلى جناب المكرم الشيخ الفاضل محمد بن صــالح العثيمينسلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

على الدوام دمتم ومن لديكم في كامل الصحة والسرور، أما بعد:

نهـنئكم بشـهر رمضـان المبـارك جعلنـا اللـه وإيـاكم من صــــوامه وقوامــــه ومن عتقائــــه من النــــار وإخواننـــــا المسلمين، ثم بعد، متع الله بك. هنا امرأة العام الماضي جاءها رمضـان وهي حبلى ولم تصـم حـتى جـاء رمضـان هـذه السـنة وهي الاان صـائمة هـل يكـون رمضـان هـذه السنة عن العام الماضي أو تصوم رمضان هذه السنة إذا فطرت ويكون بـدل عن هـذه السـنة؟ وهـل على زوجهـا

إطعام أو تصوم فقط أم كيف الحكم؟ أفتني أثابك الله الجنة؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم... حفظه الله

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

ثم نشكركم على التهنئة بشهر رمضان، سائلين الله تعالى أن يجزيكم عنا خيراً، وأن يوفقنا جميعاً لفعل الخيرات وترك المنكرات، ويتقبل منا ومن جميع المسلمين.

ومن جهة سؤالك فجوابه وبالله التوفيق:

صيام المرأة المذكورة هذا الشهر عن هذه السنة، فإذا أفطرت قضت رمضان العام الماضي، ولا يجوز أن تنوي هذا الشهر عن صيام العام الماضي، فإن فعلت لم يصح.

وإذا أفطرت من هذا الشهر وصامت عن العام الماضي فإن كان تأخيره إلى بعد رمضان هذه السنة لعذر فلا شيء عليها مع الصيام، وإن كان لغير عذر فعليها إطعام مسكين مع كل يوم تصومه على المشهور من المذهب وهو أحوط.

وخلاصة الجواب: إنه يجب أن تنوي هذا الشهر لهذه السنة فإذا فرغت منه صامت عن العام الماضي، ثم إن كان تأخيرها إياه لعذر فلا شيء عليها سوى الصيام، وإن كان لغير عذر فعليها مع الصيام إطعام مسكين لكل يوم، وليس على زوجها شيء، هذا ما لزم، شرفونا بما يلزم. والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. 71/9/4831هـ.

953 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ـ: إذا أخـر قضاء الصوم ثم أتى رمضان الثاني دون عذر فهل يلزمه شيء مع الأداء؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: القـول الـراجح أنـه لا يلزمـه إلا القضاء فقط، وأنه لا يلزمه الإطعام لعموم قولـه: {وَمَن كَانَ مَرِيضًـا أَوْ عَلَىٰ سَـفَرٍ فَعِـدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَـرَ يُرِيـدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } فذكر الله تعـالى عدة من أيام أخر ولم يذكر إطعاماً، والأصل بـراءة الذمـة حـتى يقـوم دليـل يـدل على الوجـوب، لكن يحـرم عليـه تأخير القضاء إلى رمضان الثاني إلا من عذر.

* * *

063 سئل فضـيلة الشـيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ـ: امـرأة أفطرت في رمضـان للنفـاس، ولم تسـتطع القضـاء من أجـل الرضـاع حـتى دخـل رمضـان الثـاني، فمـاذا يجب عليها؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: الـواجب على هـذه المـرأة أن تصوم بدل الأيام التي أفطرتها ولو بعد رمضـان الثـاني، لأنها إنما تركت القضاء بين الأول والثاني للعذر، لكن إن كان لا يشق عليها أن تقضي في زمن الشـتاء ولـو يومـاً بعد يوم، فإنه يلزمها ذلك وإن كانت ترضع، فلتحـرص مـا استطاعت على أن تقضي رمضـان الـذي مضـى قبـل أن يأتي رمضان الثاني، فإن لم يحصـل لهـا فلا حـرج عليهـا أن تؤخره إلى رمضان الثاني.

* * *

163 سئل فضـيلة الشـيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ـ: امـرأة أفطـرت شـهر رمضـان بسـبب الـولادة ولم تقض ذلـك الشـهر، ومـر على ذلـك زمن طويـل، وهي لا تسـتطيع الصوم فما الحكم؟ أفتونا مغفوراً لكم.

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب على هذه المرأة أن تتوب إلى الله مما صنعت، لأنه لا يحل للإنسان أن يؤخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر إلا لعذر شرعي، فعليها أن تتوب، ثم إن كانت تستطيع الصوم ولو يوماً بعد يوم فلتصم، وإن كانت لا تستطيع فينظر إن كان لعذر مستمر أطعمت على كل يوم مسكيناً، وإن كان لعذر طارىء يرجى زواله انتظرت حتى يزول ذلك العذر، ثم قضت ما عليها.

* * *

263 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عن امرأة تقول: إني منذ وجب عليَّ الصيام أصوم رمضان، ولكني لا أقضي الأيام التي أفطرها بسبب الدورة الشهرية، ولجهلي بعدد الأيام التي أفطرتها فإني أطلب إرشادي إلى ما يجب عليَّ فعله الآن؟

فأجاب فضيلته بقوله: يؤسفنا أن يقع مثل هذا بين نساء المؤمنين، فإن ترك قضاء ما يجب عليها من الصيام ـ إما أن يكون جهلاً، وإما أن يكون تهاوناً ـ وكلاهما مصيبة؛ لأن الجهل دواؤه العلم والسؤال. وأما التهاون فإن دواؤه تقوى الله عز وجل ومراقبته والخوف من عقابه والمبادرة إلى ما فيه رضاه سبحانه وتعالى.

فعلى هذه المرأة أن تتوب إلى الله عز وجل مما صنعت وأن تستغفر، وأن تتحرى الأيام التي تركتها بقدر استطاعتها فتقضيها، وبهذا تبرأ ذمتها، ونرجو لها أن يقبل الله سبحانه وتعالى توبتها.

* * *

363 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: امرأة أفطرت في رمضان سبعة أيام وهي نفساء، ولم تقض حتى أتاها رمضان الثاني وطافها من رمضان الثاني سبعة أيام، وهي مرضع ولم تقض بحجة مرض عندها،

فماذا عليها وقد أوشك دخـول رمضـان الثـالث؟ أفيـدونا أثابكم الله.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كانت هـذه المـرأة كمـا ذكـرت عن نفسـها أنهـا في مـرض ولا تسـتطيع القضـاء فإنهـا مـتى اسـتطاعت صـامته لأنهـا معـذورة حـتى ولـو جـاء رمضـان الثـاني، أمـا إذا كـان لا عـذر لهـا وإنمـا تتعلـل وتتهاون فإنـه لا يجـوز لهـا أن تـؤخر قضـاء رمضـان إلى رمضان الثاني، قالت عائشة ـ رضي اللـه عنهـا ـ: «كـان يكــون عليَّ الصــوم فمــا أســتطيع أن أقضــيه إلا في شــعبان» وعلى هــذا فعلى المــرأة هــذه أن تنظــر في نفسها إذا كان لا عذر لهـا فهي آثمـة، وعليهـا أن تتـوب إلى الله، وأن تبادر بقضاء ما في ذمتها من الصيام، وإن كانت معذورة فلا حرج عليها ولو تأخرت سـنة أو سـنتين ثم تقضي.

* * *

463 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ـ: لي بنت تعبت وفاتهـا صـوم بعض رمضـان الماضـي تقـول: هـل عليها صدقة أو لا؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: ليس عليهـا صـدقة، لقـول اللـه تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًـا أَوْ عَلَىٰ سَـفَرٍ فَعِـدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُـوَ خَيْـرٌ لَّهُ وَأَن تَصُـومُواْ خَيْـرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ } ولم يذكر الله الصدقة.

* * *

563 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ـ: مـا حكم تقديم كفارة فطر شهر رمضان كاملاً لامرأة حامل كانت تتوقع عدم قدرتها على الصـيام، ولكنهـا صـامت الشـيء اليسير منه ولا تحصي عدد الأيام التي لم تصمها؟

فأجاب فضيلته بقولـه: الـواجب عليهـا أن تتحـرى الأيـام التي أفطرتها وتصومها.

* * *

663 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: رجل صــام من رمضــان وأفطــر يومــاً للســفر، وأتى رمضــان آخــر ونسي قضاء ذلك اليوم، ويريد أن يقضـي الصـيام، فهـل عليـه إثم؟ وهـل يجب عليـه إطعـام مسـكين عن تـأخير الصيام جزاكم الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقولـه: إذا تـرك الإنسـان قضـاء رمضـان إلى رمضان الثاني بلا عذر فهو آثم وعليه أن يقضـي مـا فاته ولا إطعام عليه على القول الصحيح؛ لأن الله تعالى قال: {وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَـرَ يُرِيــدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْــرَ وَلاَ يُرِيــدُ بِكُمُ الْعُسْــرَ وَلِتُكْمِلُــواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللَّهَ عَلَىٰ مَـا هَـدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْـكُرُونَ } ولم يذكر الله الإطعام ولم يقيده بشـرط، فلا يجب عليـه إلا القضاء فقط.

أما إذا أخره لعذر مثل هذا الرجل فإنـه نسـي هـذا اليـوم وقد ينسى الإنسان أن عليه يوماً حـتى يـأتي رمضـان ثم يذكر، فهذا إذا أخره نسـياناً فلا إثم عليـه، ولكن لابـد من القضاء.

* * *

763 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: عن امـرأة تقـول: بعـد رمضـان لحقـني صـيام بعض الأيـام فقمت بتأخيرها إلى فصل الشتاء، وذلك لأن الصيام يتعبني جداً وأحياناً لا أتحمله، فصمت بعضها في شـعبان وكنت أريـد الإكمال فجاءتني الدورة على غير عادتي، فجـاء رمضـان هذه السـنة ولم أقض منهـا إلا ثلاثـة أيـام، وسـؤالي: مـا الذي يجب عليّ أن أفعله؟ وما كفارة ذلك؟ وهل يلحقني إثم؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس عليها كفارة، وإنما عليها أن تصوم ما بقي عليها من القضاء فقط، وأما الإثم بتــأخير القضاء فلا إثم عليها؛ لأن حيضـتها أتت في غـير وقتهـا،

فهي كانت تقدر أنها تصوم الأيام التي عليها بعدد أيامها التي عليها في رمضان ولكن الحيض جاء في غـير وقتـه فامتنعت من الصيام، وحينئذ تكـون غـير آثمـة؛ لأن لكـل إنسان يجب عليه القضاء أن يـؤخر القضـاء إلى أن يبقى بينـه وبين رمضـان الثـاني مقـدار مـا عليـه من القضـاء، وهذه قد فعلت، فقد فعلت جائزاً. والذي فعل جــائزاً فلا إثم عليه.

* * *

863 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ــ: تـزوجت امرأة وعليها صيام عشرة أيـام من رمضـان فهـل أفـدي لها علماً بأنها كـانت ليسـت على ذمـتي، أم على والـدها وهي الاان حامل في الشهر الثامن فهل تصوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا ولـدت فلتصـم الأيـام الثمانيـة التي عليها ولا فدية.

* * *

963 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ــ: مـا حكم من مات وعليه قضاء من شهر رمضان؟

فأجاب فضـيلته بقولـه: إذا مـات وعليـه قضـاء من شـهر رمضان فإنه يصوم عنه وليه وهو قريبه، لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي صلى اللـه عليـه وسـلم قـال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» فإن لم يصم وليه أطعم عنه عن كل يوم مسكيناً.

* * *

073 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه اللـه تعـالى ــ: إذا صـام المسلم بعض رمضان ثم توفي عن بقيته فهل يلزم وليه أن يكمل عنه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا مات في إثناء رمضـان فإنـه لا يلزم وليه أن يكمل عنه ولا أن يطعم عنـه، لأن الميت إذا

مات انقطع عمله، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» فعلى هذا إذا مات فإنه لا يقضى عنه ولا يطعم عنه، بل حتى لو مات في أثناء اليوم فإنه لا يقضى عنه.

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الشيخ المكرم.. حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتابكم وصل وفهمت إشكالكم من جهة من أفطر رمضان لمرض ثم مات قبل التمكن من القضاء، والمسألة ليس فيها بحمد الله إشكال: لا من جهة النصوص والاآثار، ولا من جهة كلام أهل العلم.

أما النصوص فقد قال الله تعالى: {وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } فجعل الله تعالى الواجب عليه عدة من أيام أخر، فإذا مات قبل إدراكها فقد مات قبل زمن الوجوب، فكان كمن مات قبل دخول شهر رمضان، لا يجب أن يطعم عنه لرمضان المقبل ولو مات قبله بيسير.

وأيضاً فإن هذا المريض مادام في مرضه لا يجب عليه أن يصوم، فإذا مات قبل برئه فقد مات قبل أن يجب عليه الصوم، فلا يجب أن يطعم عنه، لأن الإطعام بدل عن الصيام، فإذا لم يجب الصيام لم يجب بدله. هذا تقرير دلالة القرآن على أنه إذا لم يتمكن من الصيام فلا شيء عليه.

وأما السنة فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه» متفق عليه من حديث عائشة ـ رضي الله عنه ـ فمنطوق الحديث ظاهر، ومفهومه أن من مات ولا صيام عليه لم يصم عنه، وقد علمت مما سبق أن المريض إذا استمر به المرض لم يجب عليه الصوم أداء ولا قضاء في حال استمرار مرضه.

وأما الاثار فقد روى أبو داود (ص 065 ج 1 ط الحلبي) عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه. وفيه عنعنة سفيان، وعلى تقدير سلامته فإن قوله: (ولم يصم) يدل على أنه كان يتمكن من الصوم وإلا لم يكن في ذكره فائدة، لأن من أفطر لمرض قد علم أنه لم يصم. هذا وفي نسخة: (ولم يصح) لكن ذكر صاحب بذل المجهود أنها غير صحيحة. وعلى هذا فيكون المراد من أثر ابن عباس هذا بيان الفرق بين صيام رمضان وصيام النذر، بأن الثاني يقضى عنه دون الأول.

وروى الترمذي (ص 142 ج 3 ط المصرية التي عليها شرح ابن العربي) عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً وقال: الصحيح عن ابن عمر موقوفاً قوله: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً». فيقال في قوله: «وعليه صيام شهر». ما قيل في حديث عائشة المرفوع، على أن في سند حديث ابن عمر هذا أشعث بن سوار، قال عنه في التقريب: ضعيف.

وأما أثر أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في هذا فلم أجده في أبي داود والترمذي، ولعله عند البيهقي، وليس عندي سنن البيهقي.

وأما كلام أهل العلم فقال في المغني (ص 241 ج 3 ط دار المنار): وجملة ذلك أن من مات وعليه صيام من رمضان لم يخل من حالين: أحدهما أن يموت قبل إمكان

الصيام: إما لضيق الوقت، أو لعذر من مرض، أو سفر، أو عجز عن الصوم. فهذا لا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم، وحكى عن طاوس وقتادة أنهما قالا: يجب الإطعام عنه، ثم ذكر علة ذلك وأبطلها ثم قال (ص 341): الحال الثاني أن يموت بعد إمكان القضاء، فالواجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين. وهذا قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن عائشة وابن عباس. وذكر من قال به ثم قال: وقال أبو ثور: يصام عنه، وهو قول الشافعي، ثم استدل له بحديث عائشة الذي ذكرناه أولاً.

وقال في شرح المهذب (ص 343 ج 6 نشر مكتبة الإرشاد): فرع في مذاهب العلماء فيمن مات وعليه صوم فاته بمرض، أو سفر، أو غيرهما من الأعذار، ولم يتمكن من قضائه حتى مات، ذكرنا أن مذهبنا لا شيء عليه، ولا يصام عنه، ولا يطعم عنه، بلا خلاف عندنا، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والجمهور، قال العبدري: وهو قول العلماء كافة إلا طاوساً وقتادة، فقالا: يجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين، ثم ذكر علة ذلك وأبطلها، قال: واحتج البيهقي وغيره من أصحابنا لمذهبنا بحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» رواه البخاري ومسلم.

ثم ذكر حال من تمكن من قضائه وذكر الخلاف هل يصام عنه أو يطعم، وقال: قال ابن عباس وابن عمر وعائشة ومالك وأبو حنيفة والثوري يطعم عنه، ولا يجوز الصيام عنه، وذكر عن ابن عباس أيضاً التفريق بين النذر وصيام رمضان فيصام عن الأول ويطعم عن الثاني.

وقال في الفروع (ص 39 ج 3 ط آل ثاني): وإن أخر القضاء حتى مات فإن كان لعذر فلا شيء عليه، نص عليه وفاقاً للأئمة الثلاثة لعدم الدليل.

وفي المنتهى وشرحه (ص 581 ج 1 ط مقبل): ولا شيء عليه ـ أي من أخر القضاء لعذر ـ إن مات نصًّا، لأنه حق لله تعالى وجب بالشرع، مات قبل إمكان فعله،

فسـقط إلى غـير بـدل كـالحج. ونحـو ذلـك في الإقنـاع وشرحه ص 325 من الجزء المذكور.

وبهـذا تـبين أنـه لا إشـكال في المسـألة، وأن الصـوم لا يقضى عمن استمر عذره حتى مات، وكذلك لا يطعم عنه إلا أن يكون مريضاً مرضـاً لا يـرجى زوالـه فيكـون حينئـذ كالكبير الذي لا يسـتطيع الصـوم، فيطعم عنـه؛ لأن هـذا وجب عليه الإطعام في حال حياته بدلاً عن الصيام.

وليس في النفس مما قرره أهـل العلم في هـذا شـيء، وقد علمت مما كتبنا أنه يكاد يكون إجماعـاً لـولا مـا روي عن طاوس وقتادة، وأما مسـألة طـواف الـوداع فـالكلام عليهـا في ورقـة أخـرى. هـذا واللـه يحفظكم والسـلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

173 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل أصـلي لأبي المتـوفى صـلاة النافلـة في الحـرم وأتصـدق عنـه؟ وإذا مات وعليه صيام فهل أصوم عنه؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز للإنسان أن يتصـدق عن والده، أو والدته، أو أقاربه، أو غير هؤلاء من المسلمين، ولا فـــرق بين الصـــدقات والصـــلوات والصـــيام والحج وغيرها، ولكن السؤال الـذي ينبغي أن نقولـه: هـل هـذا من الأمـــور المشـــروعة أو من الأمـــور الجـــائزة غـــير المشـروعة؟ نقـول: إن هـذا من الأمـور الجـائزة غـير المشروعة، وأن المشروع في حق الولد أن يدعو لوالـده دعاء، إلا في الأمور المفروضة التي تدخلها النيابة، فإنـه يؤدي عن والده ما افترض الله عليـه ولم يـؤده، كمـا لـو مات والده وعليه صيام، فقد قال النبي صلى اللـه عليـه وسلم: «من مات وعليه صوم صام عنه وليـه». ولا فـرق في ذلك بين أن يكون الصيام صيام فرض بأصـل الشـرع كصيام رمضان، أو إلزام الإنسـان نفسـه كمـا في صـيام النذر. والله أعلم.

* * *

273 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: هناك امرأة أنجبت في شهر رمضان منذ حوالي خمسين سنة ولم تقض صوم رمضان الشهر كاملاً علماً أنها توفيت بعد الولادة بحوالي سنتين هل يجوز لأقربائها الصيام؟ وهل له كفارة بعد هذه السنين؟ وما مقدار كفارة الشهر كاملاً؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز لأوليائها أن يصوموا عنها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» فإن لم يصوموا أطعموا عن كل يوم مسكيناً ولا تلزمهم كفارة للتأخير؛ لأن القول الراجح أن تأخير القضاء إلى رمضان الثاني لا يوجب الكفارة لعدم الدليل الذي يقتضي ذلك.

***

373 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: إذا مات الإنسان وعليه صيام وصلاة فمن يقضيهما عنه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا مات الإنسان وعليه صيام فإنه يصوم عنه وليه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه». قال أهل العلم: وليه وارثه، فمثلاً إذا كان رجل قد أفطر في رمضان لسفر أو لمرض ثم عافاه الله من المرض ولم يصم القضاء الذي عليه ثم مات، فإن وليه يصوم عنه، سواء كان ابنه، أو أباه، أو أمه، أو ابنته، المهم أن يكون من الورثة، وإن تبرع أحد غير الورثة فلا حرج أيضاً، وإن لم يقم أحد بالصيام عنه فإنه يطعم من تركته لكل يوم مسكيناً.

وأما الصلاة فإنه إذا مات أحد وعليه صلاة فإنها لا تصلى عنه، لأن ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يصح قياس الصلاة على الصوم، لأن الشارع فرق بينهما في مسائل كثيرة، فلما جاء الفرق بينهما في مسائل كثيرة لم يمكن قياس أحدهما على الاخر، لكن إذا مات الإنسان وعليه صلاة لم يقضها فإنه يدعى له

بالمغفرة والرحمة والعفو عن تفريطه وإهماله. والله الموفق.

*** * ***

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من ... إلى جناب الوالد المكرم الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله بطاعته آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

على الدوام دمت محروساً آمين، أما بعد: أمتعني الله في حياتك رجل في عام 0931هـ مرض وأدخل المستشفى وجاءه شهر رمضان وهو في المستشفى ولا يستطيع الصوم، وخرج من المستشفى ومشى في صحة وعليه صوم رمضان أي عام 0931هـ فلما جاء شعبان هذه السنة عام 1931هـ مرض وفي رمضان عام 1931هـ أغمي عليه ولم يفق وتوفي في شهر شوال من هذه السنة عام 1931هـ فما حكم الصورة الأولى والصورة الثانية؟ أفتني أثابك الله الجنة بمنه وكرمه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

من أخيك محمد الصالح العثيمين إلى المكرم...حفظه الله

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته، نرجو الله لكم دوام التوفيق لما يحب ويرضى، وإليكم جواب السؤالين:

ج 1: صيام رمضان عام 0931هـ واجب في ذمة الميت، فإن أحب وليه وهو قريبه أن يصوم عنه فليصم عنه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» متفق عليه، فإن عمومه يشمل

صيام الفرض والنذر، ومن خصه بالنذر فلا دليل له، فـإن أكثر الصيام الواجب هو الصيام المفروض، والنـذر قليـل فكيف يحمل الحديث على القليل، وتلغى دلالتـه على مـا هو أكثر وقوعاً. وإن لم يصم عنـه وليـه فإنـه يطعم عنـه لكل يوم مسكيناً من البر، أو الرز، أو غـيره، والصـاع من البر يكفي لخمسة فقراء عن خمسة أيام.

ج 2: وأما رمضان عام 1931هـ فما دام أنه لا يشعر فقد قـال بعض العلمـاء: لا صـيام عليـه، وقيـل: بـل يلزمـه الصيام إذا برىء، وهذا أحوط، فإن كـان الرجـل المـذكور يرجى شفاؤه من مرضه أيام الشهر فلا شيء عليـه، لأن فرضه قضاء الصيام ولم يتمكن منـه، وإن كـان لا يـرجى برؤه ففرضه الإطعام بدلاً عن الصيام، فأطعموا عنه عن كل يوم مسكيناً، والصاع لخمسـة أيـام إذا كـان من الـبر، والســـلام عليكم ورحمـــــة اللـــــه وبركاتـــــه. في 81/11/1931هـ.

473 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: لي قـريب صدم شابًّا فمات هذا الشـاب، ولكن القـريب تهـاون في صيام الشهرين حتى مـات، وقـد تطـوعت أختـه فصـامت عنه الشهرين، لكن بقي منهمـا يومـان وقـد دخـل شـهر رمضان، فكيف تصوم هذين اليومين؟

فأجاب فضيلته بقوله: أقول: لا حـرج عليهـا إن شـاءالله إذا دخــل رمضــان وبقي عليهــا يومــان تصــومهما بعــد رمضان في اليوم الثاني واليوم الثالث من شهر شوال.

* * *